
تدريب الراوي في شرح
تقريب النواوي..
لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين أعلم العلماء
العاملين بركة المتأخرين خاتمة المحدثين مولانا الشيخ عبد
الرحمن جلال الدين الأسيوطي الشافعي روح الله روحه
وضاعف أجره وبره آمين

فهرست هذا الكتاب لاجل سرعة الكشف للطلاب والله الموفق

الصحيح الحسن الضعيف المسند المتصل
المرفوع الموقوف المقطوع المرسل المنقطع
المعضل التدليس الشاذ المنكر الاعتبار والمتابعات والشواهد
زيادة الثقة معرفة الافراد المعلل المضطرب المدرج
الموضوع المقلوب من تقبل روايته كيفية سماع الحديث
كتابة الحديث صفة رواية الحديث آداب المحدث آداب الحديث
الاسناد العالي والنازل المشهور الغريب والعزيز غريب الحديث
المسلسل الناسخ والمنسوخ المصحف مختلف الحديث
المزيد في متصل الاسانيد المراسيل الخفي ارسالها معرفة الصحابة
معرفة التابعين رواية الاكابر عن الاصاغر المدبج
الاخوة والاخوات رواية الاباء عن الابناء رواية الابناء عن اباءهم
السابق واللاحق من لم يرو عنه الا واحد مذكر من اسمه او صفته
المتفرقات الاسماء والكنى كنى المعروفين بالاسماء
الالقاب الموتلف والمختلف المتفق والمفترق
المتشابه المشتبه المقلوب معرفة المنسوبين الى غير اباءهم
النسبة التي على خلاف ظاهرها المبهمات التواريخ
الثقات والضعفاء من خلط من الثقات صبقات العلماء والرواة

معرفة الموالي اوطارالرواة وبلدانهم

قال الشارح فهذا آخر ما اورده المصنف وبقيت انواع آخر

المعلق والمعنعن المتواتر والعزيز المستفيض

المحفوظ والمعروف المتروك المحرف موقف اتباع التابعين

مرسل الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض ما رواه الصحابة

مرسل التابعين عن الصحابة من وافقت كنيته اسم ابيه وكنيته

من وافقت كنيته كنية زوجه من وافق اسم شيخه اسم ابيه

من اتفق اسمه واسم ابيه وجده من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

من اتفق اسم شيخه والراوي عنه من اتفق اسمه وكنيته

من وافق اسمه نسبه الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

اسباب الحديث تواريخ المتون موقف الراوي والاحاديث واحدا

معرفة من اسند عنه من الصحابة الدرجات والوجادة الذي صلى الله عليه وسلم

معرفة الحفاظ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

بخزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الأسباب من انقطع اليه موصولة ورفع مقام الواثق بآياته منيلة ومسؤولة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يراد بها الاخلاص مقبولة ولملكوت الاعلى صاعدة مقبولة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من الكمال الدين ما موله وآتاه جوامع الكلم فتطلق بحواهر الحكم وفاتت به حدائق اجاد بغرسها في الحافقين شدا وارتجاعا المقبولة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه مدى الاعصار الكرية والآباد المأمولة اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يحتاج به الا كل حبر ولا يحترز به الا كل عبر ولا ينفي عابه على مر الدهر وكنت من عهد اول تحصيلي موسوما بحبه وشغفي مشغوفا بطلبه ولم اكتفه بورد جار به حتى نفرت عن شربه ومناشئه وفلت لمن شاقني للمراجعة عوله تمثلا بقول الاول

لستنا وان كنا ذوي حسب ... يوما على الاحساب نتكل

نبني كما كانت اوائلنا ... ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما الله تعالى به من المعلوم كالتفسير المتعين يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلوم القرآن وما اشبه ذلك من علوم الوجيز والعقول الذي من جعله حاكما له الرفعة والتمييز والنفع الجم عليه مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يستضيء فاقده بكلمة الزلل ولا يصلح الحديث للكلام الى غير ذلك من علوم الكمال والبيان المؤهل لملاغة الكتاب والحديث بشيان وقد الفت في كل ذلك مولفات وحررت فيه قواعد ومهمات ولما ان كنت متهيئا لعلم الحديث بعيد علم وفصاري امرء كثرة التتبع على كل شيخ ومجوز غير ملتفتة الى معرفة ما يحتاج الحديث اليه انه يجوز ولا تجوز شفعا بما يمنع او يجوز ثم على الانفراد بجمع الكتب والمصنفة بالعلى فلا يتمكن الكثير بحمل اسفارا وكان الاستماع خطا بها اذن سئل عن مسئلة في اصطلاح لم يقف في جوابها او وجدت له مسئلة في بيته لم يعرف خطأها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يدر ان اعرابها نصارى له فحكمه للناظرين وهذا امر الله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طالما ما قيدت في هذا المعنى فوائد ونوادر وعلقت فيه فوادر وشوارد وكان بخطر ببالي جمعي في كتاب وتنظيمها في عقد يستضيء به الطلاب واسميه كتاب التيسير في قواعد علم الحديث فاستعنت الله تعالى اليه ذكرا بالمبادي كفيا بالجل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت للطالبين فوائده وهو مع جلالته وعلاته صاحبه وتفاوت هذين الاوصاف بين جنبيه



حيث ما جاز الفتح المعنى مع قصور فيه ان اخل بالثالث وبما خلف
له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا ان اسم المحدث عرفا
ومن حرز الثاني واخل بالاول لا يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة
الى الاولين وبقي الكلام في الحرز الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان
اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان اخس حظا واقعد حفظا فهذه
جميع المسالك كان يقال محدث كاملا ومن انفرد بشيء منها كان دونه الا
ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان
من انفرد بالاول لا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثالث كان فيه
شبه محدث فيه بحث انتهى وفي عضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ
حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون
المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني باسناده الى ابي زرعة الرازي
سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول ما لم يكتب عشرين الف حديث فليس هو ممن
يقع عليه اسم محدث وفي الكامل لابن عدي من جهة النسائي قال سمعت هشيما
يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اكثر
وقال التاج السبكي في كتابه عنصر بني النعم من الناس فرقة اذا سمعت الحديث كان
حفظه امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مسابيح
البغوي فقد ارتفعت الا بعد القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهدها
بالحديث طول حفظه من ذكر ما هذين الكتابين عن ظهر قلبه وضم اليهما من
المتون شيئا لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط
فاذا رأيت بلوغ الغاية في الحديث على ما عهدها استغلت بجامع الاصول لابن
الاثير فان شرحت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى
بالتقريب والتيسير للنووي وحوذكته وحفظته بما دعه من اسمى المراتب عند
محدث الحديث ومحارث العصور وما اشبه هذه الالقاب الكاذبة فانى من ذكرها
لا يعتد محدثا بهذا القدر انما الحديث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال
والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة
ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر والعدد
جزءا من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فان اسمع ما ذكرناه وكتب الطبقات
ووقف على الشروح وتكلم في العلل والجرح والتعديل والاسانيد كان هذا اول درجات
المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما شاء وقال في موضع اخر منه ومن اهل العلم طائفة
طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ وبمعرفة العالي والنازل وهم
هم المحدثون على الحقيقة الا انه كثير منهم يهتم بنفسه في تحصيل الاسماء والمتون
وكثرة السماع من غير فهم للمقروء منه ولا تعلق فكرته باكثر من ان حصلت
جزءا بن عرفة عن شعبة عن شيخ وجزءا لابن عدي عن ابن ماجة وجزء الطائفة

ونسخة اي مشهورة واتخاذ ذلك وانما كان السلف ليسمعون فيقرؤن ويحفظون
فيفسرون ويحفظون فيعلمون وراية من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض
المحدثين في هذه الطائفة ما حفظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع الجزء فقط
ثم يحفظ ما تيسر بتحقيق قصد وتكثير ثقة الله بعد تمرن حراء وتيقن بصفة
في الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون
طالب من طلاب السنة يهتمون بالصلوات او نحا في تلك العاديات واحسن
محدث يكتب في حديثه وتحقيق المشارق ان ترقت همته الى المقتبة الى اللذب
في النقد والتدريب في الطبقة فقد استداح وان تعانى سرقة الاجزاء وتسقط
الاوقاف فهذا الضن بنفسه محدث فارفق بنفسك تلق طاوعه هذه
نبذة لافادة وان استمر من العلوم فقد ازداد درجة وخطا الى ان قال
فهل في مثل هذا الضرب خير لا نكر الا منهم انتهى ولبعضهم
ان المحدث يروي وكنه ... يجهل ما يرويه وما يكتب
كصخرة تسمع امواهها ... تبقى الاراضي وهي لا تشرب
وقال بعض الذكر في الواحد من هذه الطائفة انه قليل العربة والخبرة
يسمع وهو اوراق ويحبن وهو احزاء ويرى على شيخ ويحون لا يعرف
ما يجوز مما لا يجوز
وهمة تقصر عن غايتها ... احزاء يرويها عن الرياضي
والفرق بينه وبينهم وعزهم ... واضح من الخياط والخياط
وابو فلانة ما انسبه ... ومن الذي بين الانام خلقت بمناط
وعلوم دين الله ما وقعت ... هذا وان فيه طي مباطي
وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد
الحافظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز انه يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل المعرفة فقلت وابن اهل المعرفة قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون
الرجل الذي يعرف ويعرفه تراجمهم احوالهم وطباقهم الذين لا يعرفهم ليكون
الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذه الازمان اذ ركنت
اشد احتاجك فقال ما اراه الا كما قلت ثم قال
وانه ضيق الصبر كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن الشيخ من التركة
فقلت كان يميل الى هذا الحد قال ما هو الا كان مشاركة جيدة
في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون الكتاب الكامل والاصول قال
الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو من استغل بحديث
رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وميز ذلك حتى عرف فيه حفظه واشتهر فيه صنعته فان توسع في ذلك
حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما

كتابا سماه الكفاية وفي اداب كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا وكان كما قاله الحافظ ابو بكر
ابن نقطة كل من انصف علم ان الحديث بعده عيال على كتبه وخرج منه
ما خرجه القاضي عياض كتاب الالماع وابو حفص الميانجي جزءا مالا يسع المحدث
جهله وغير ذلك الخاتمة الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
الشهرزوري نزيل دمشق فهم المالكي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور وهذبه فنقحه واملاه شيخنا واعتنى بتحسينه الطلبة
المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الينا من غيرها نخبة فوائد فاجتنى
قد كتابه يانعة غير قطوفها دانية على الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الامام العلم جمال الدين
على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق باسناده
وما يشترك معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب كثيرة مطولة في هذا النحو
اللطيفة واراه ان تخصيله والقاءه الى طالبيه اهم من تاخيره لذلك الى ان تحصل
العنايات الثمانية بحسن ترتيبه وتدريجه على هذا الترتيب جماعة منهم
المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي
والطيبي والزركشي الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تنحصر
قال الحازمي في كتابه العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل
نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادركه ثم بينه وقد ذكر ابن
الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقاله وليس ذلك باخر الممكن في
ذلك فانه قابل للتوسيع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال الرواة الحديثية وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي تعتبر
ان تفرد بالذكر واهلها قاد اهي نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام وقد
اخذ انواع مستحلة عند اهل الحديث منها القوي والصحيح والغريب والحسن
والمجرد والثابت والصالح وضعاف الرواة انشاء كثيرة كمن انفق
اسم شيخه والراوي عنه وكمن انفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه
واسم ابيه وجده او انفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك الدمياطي في
محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسيأتي ان كان كل ذلك ان
شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن نوع مع امكان
افرادها بالذكر لكثرة في نوع المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان
مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر
في نوع واحد وهي اربعة ووضع له عكس ذلك وهو تعدد انواع وكم متحدة
والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا اخر ما شرع

ق

في المقصود بعون الملك المعبود قال وقوله اخبرنه شيخنا شيخ الاسلام
والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين
عمر بن رسلان البلقيني وغيره واحد اجازة منهم كلهم عن الحافظ اسحق ابن ابراهيم
ابن احمد التنوخي ابو الحسن ابن العطار الدمشقي اجازة قال اخبرني
شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان الامام لا اقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الرهاوي من الاربعين من حديث ابي
هريرة وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين
وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيرهما من طريق جعفر بن
مسافر ثنا يزيد بن ابي مالك الدمشقي ثنا سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن
طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الا
كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى
ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المغافي بن عمران عن ابيه
عن عمر بن ذر عن مجاهد وابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله
الرحمن الرحيم هربت الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت
الطير باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى
اسمه على شيء الا بركة فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو
نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مضعر
عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى
الكتاب لتعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى
وما بسم الله قال المعلم لا ادري فقال له عيسى الباء بالله والسين سناؤه
واللام ملكه والله الالهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم
الاخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا
ومن الاسرائيليات لانه ما روي عاما وروى ابن جرير من طريق سيف ابن
عمارة عن ابي روق عن ابن عباس قال الله تعالى ذو الالوهية والعبودية يدل على
خلقه اجمعين والرحمن المتعلقان بالرحمة والرحيم الرقيق الرفيق بمن
احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف عليه العذاب
وبشر منيع والضحاك لم يسمع من ابن عباس وسنده ابن جرير عن العوفي
قال الرحمن جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين وسنده ابن ابي حاتم عن جابر
ابن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله واسند ابن جرير عن
الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اما لا يستطيع احد ان يتسمى به واسند

كتب
المقرب والحاوي الصغير
مقدم المصنف
كذا في الاصل

هامش الدرر المنثور
لسند ضعيف جدا

ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتخلوا
به تبارك وتعالى وبعده الآثار عن مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في
البسملة احمد الله وروى الخطابي في غريبه والبيهقي في الادب والديلمي في
مسند الفردوس وسنده ضعيف عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبدا لا يحمده وروى
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال ما شربت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبئة ردها الله على لا شكرية زاد ثم قال ما قالها احد منكم فاستطروا
هل حدث صلوح او صوتا فظنوا انه نسي فقالوا له قال الحمد لله فاستطروا
وروى ابن جرير بسند ضعيف عن انس عجبت وكانت له صحبة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ملكا قال الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزاده كذا واسند
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد هو الشكر لله الاستخذاء له
والاقرار بنعمته وابتدائه وعزيمة لك واسند ابن ابي حاتم من طريق الحسن
شكر نعمي وقد صح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله
تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابي سلمة وفي
صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله
الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من
حديث ابي هريرة مرفوعا كل ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وروى
احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربكم يستحيي الفتاح
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين المنان صيغة مبالغة من المن بمعنى العطاء الكثير الدائم
وسبأتي في النوع الخامس والاربعين في الموصل عن علي انه الذي
يبدا بالنوال قبل السوال ذي الطول كما وصفه تعالى بذلك نفسه
في كتابه وفسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنى
والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا له وعلمنا
ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة
ومعنى نجيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان
اي الاصنام التي كانت عليها قبائل العرب في زمن الفترة بعد عيسى عليه
السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف او صافه صلى الله عليه
وسلم فاجيب رده في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا
حبيبه الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا اول كل خليل من خلقه ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر

بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة وانتقاها
فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا بزية وقيل المختص به من قبل الصفي الذي
يواليه ويعاديه فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهي في خلق الله
تعالى تكيف لعبده من السعادة والعصمة وتهيئه اسبابه الفرح والراحة
عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع ودقيل
بالعكس كما قاله صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخلة لغير ربه وانت المحبة
لفاطمة وابيها واسامة وغيرهم وقيل هما سوا والعبد من اشرف صفات
المخلوق اسند القشيري في رسالته عن ابن الرقاق قال لم يسم نبي اشرف من
العبودية ولا اشرف منه من ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى اليه
ولولا ان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية
اتم من العبادة فالاولا عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة
وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك
ام عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد فقال بل عبدا رسولا والاشهر
في معنى الرسول انه انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بتبليغ
فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من
قبله فان لم يكن نسخ فقط وان امر بالتبليغ فانبي اعم منه وقيل هما بمعنى
وهو الاولى لان الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن وان
الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في شعب الايمان والرازي والسفي
في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته
على ابن الصلاح والسراج جلال الدين البلقيني في شرح جمع الجوامع واختار المارزي
والسبكي انه مرسل الى الملائكة وهو مختاري وقد الفت فيه كتابا واما
الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصه
بالمعجزة المستمرة الى القرآن والمشهور المشتهر على ثمانية الاثر ورد في
الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء
من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو اني اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
اي اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيامة
بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها كما قال الله عليه وعلى سائر
النبيين والكل ما اختلفه المقوانه اي الفيل والنار كما في الصحاح بقا
لا افعله ما اختلفه المقوانه الواحد ملا بالضم وما ذكرته جلمودة
وتعاقبه الكريمة ان اعا الفيل والنار ايضا قاله ابن دريد

ان الحديث اذا استوفيا على جهة واحدة سماه الليلي
وقبلها الصحاح والحسن وادخل المصنف في الصلوة سائر النبيين لحديث صلوا
على انبيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الخطيب وغيره وآله المنبي
صلى الله عليه وسلم عند الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب
لحديث مسلم في الصدقة انا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال في حديث رواه
الطبراني انكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم
الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سوالم
له كما رواه البخاري وآل ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما وقياس بذلك
آل النبي فيه وغيره الصحبة عن انس بالكم اخفا من تفسيره الحكمة في
قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة بالسنة قاله ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعده ان يعارضه
خطيب صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكر ابن
الخطاب الذهلي او تبعه ابو داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي
رية العامري وكيف لا يكون كذلك وهو بما يفرق به بين طريق خير الخلق واكرم
الاولين والآخرين والشي يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى
كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله
ما بينه عن نبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد لقي يوقف على معرفة هذا
كتاب في علوم الحديث اختصرته من كتابه الارشاد المسمى اختصرته من
كتاب علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الشافعي المعروف بابن الصلاح
وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه الاختصار سائلا الله تعالى ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لغفرانه العظيم وان يجعل العمل به
من الاعمال الصالحة المقربة الى جنات النعيم وعليه التوكل في كل الامور
وهو حسبي ونعم الوكيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قوله في سنة ٦٤٣

بسم

ليس في الحقيقة حديث اصطلاحا بل نوع وامنعه وقيل الحديث صحيح
وضعيفه فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قاله العراقي في نكته ولم
ار من سبق الخطابي الى تقسيمه الذكور وانه كان في كلام المتقدمين ذكر
الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن لم يجاوز تقسيم
الصحيح عن اهل الحديث وهو امر لغوي فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام
ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من الظاهر الذي اريد به الجمهور
اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر انفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم
تنبيه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر
فليس الامر كذلك بل هو بالنسبة الى ما وقع لكثير من المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر
من ذلك وهو ظاهر ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة الاول
الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة واستعملها هنا مجاز
واستعارة تبعية وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده
عدله عن مثله الى الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخص واشمل
للمرفوع والموقوف بالعدول الضابطين بجميع اعتبار سلسلة السند اي
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح
وهو اوضح من عبارة المصنف اه قوله ان يعبد بجماعة ضابطون
عن جماعة ضابطين ولعل مراده قبل وكان الاخصر ان يقول بنقل الثقة
لانه يغني عن جميع العدالة والضبط والتعاريف تضاف عن الاسباب بل عن
سند وفي علة فخرج بالعدد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي
من لا يقبله وفي الثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف
وفي الثالث ما نقله معلل كذلك اخذا والرابع واخذا من الشاذ والمعلل
قوله الاول حد احترازي فالصحيح بانه ما اتصل سنده وعدله بقلته
قاله العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة
قال ولا شك ان ضبطه لابد منه لان من كثر الخطا في حديثه وغفل
استحق الترك قلت الذي يظهر ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا
العدل وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه
عدله اصحابه المحدثون وان كان عدلا ودينه فتامل وراجع شيخ الاسلام
ذكر في نكته نحو ذلك فقال ان اشترط العدالة لمستحق الترك اورد عليه
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي
الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف
وكان شرط الصحيح ان يبقى كان من كثرة منه الخلافة وهو غير الضابط
اولو اجيب بانه في مقام التمييز فاراد التفصيل ولم يكتف بالاشارة
قاله العراقي والجواب انه لم يقصد ذلك وانما اشار الى ما يقع في الاكثر
والعلة غالبا

الصحيح

في الاجسام

الحد

الاعراض

الذكر

الحر

الرق

الاسلام

الكفر

الصحة

الفساد

الاجزاء

الشروط

الموانع

الاركان

الصلاة

الوضوء

الطهارة

الحدث

النجاسة

الطاهر

الماء

الطهور

الماء المطلق

الماء المضاف

الماء النجس

الماء الطاهر

الماء

كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فانظر
السابق في الصلاة من الشذوذ باقي قال ثم ظهر لي اخذا من الصلاح وهو انه يرد
ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علة المنكر ان يروى الراوي عن
شيخ كثير الحديث والرواة سليما يتفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفا
الثانية بقي للصحيح شروط تختلف فيها سبق ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون
راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهل لانه بل تعرف بذلك
ذلك قال عبد الله بن عون لا يوخذ العلم الا عمن يشهد له بالطلب وعن مالك
نحوه وقد قدمته مسلم عن اي الزناد اذ كنت بالمدينة مائة كلهم مامون ما توخذ
عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر ان مصرفه صاحبي
الصحيح اعتبارا لذلك الا اذا اكثر من مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار
ذلك كما يستغني كثرة الطرق عن اعتبار الضبط اذا مر وقد صرح الاسلام وبكل
ان يقال اشتراط الضبط ينفي عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون
له مزيد اعتناء بالرواية لتوفر النفس الى كونه ضابطا دارا وكثر منها ما ذكره
السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالشهر
والعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط اتفاقهم
كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرها
ومنها ان بعضهم اشترط علة معاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد
منه لكنه داخل في الضبط كما سياتي في معرفة من تقبل روايته ومنها انما باحنيفة
اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة
او عند التفرد بما تعم البلوى ومنها اشتراط انتفاء شذوذ السماع كل واحد من
شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد
الى انه شرط للصحيح بل لا صحة ومنها ان بعضهم اشترط العزة في الرواية كالشهادة
قال العراقي حكاه الكرابيسي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكى ابنا
عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من كلام مسلم
في علوم الحديث شروط المدخل كما سياتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وعجب من ذلك ما ذكره المياجي في كتاب الاسنى
الحديث جعله شرط الشيخين في صحيحيهما ان لا يخلو فعالا ما صح عنهما وذكر
بارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة
اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين اذ في مواضع طوى
قال فاين ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما بعد وقال ابن الصلاح
في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يروى اثنان عن اثنين
وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

وقال

شروط الصحيح

بالتتبع والسبر

والمذاكرة وكثرة السماع

ذكر الذكر

وقال في شرح البخاري عن حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد
رواه العقيلي باسناد ضعيف قال لو حديث عمر وان كان طريقه واحدا وانا بنى
البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك
الفن لانه غريب في الشرع حضر الاعمال من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر
ذكره لان اخبره لم يكن يخفى عليه وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ما ادعاه ابن
العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستدلا بالوجود قال والعجب ممن كيف
يتيسر عليها ذلك ثم بين عوارها ذهب باطل فلست اعرف من اعلها بانها اشترطا
ذلك ان كان سهوا فلا يتبين طريقه لينظر فيه وان كان عن مرة بالاستقراء فقد
وهما في ذلك فلعل كان يتعذر في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه
فيه نظر لانه لم يحرم بفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به ابراهيم
عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تفرد به اثنان
وايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم
بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه
فقط لم ينكروا عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول
ابراهيم بن اسحاق الحربي وهو من الفقهاء المحدثين الا انه محجور الفتوى عنه
الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي رد شهادته عليه وتحدث به وقال ابو علي
الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر الا اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر
عدل اخر او عضده موافقة ظاهر كتابه او ظاهر خبر اخر او كون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق الاستاذ
ابو نصر القشيري عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر
الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في
خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث
الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في
الاستئذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين
فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر
الصلوة لا يجتمع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو تابعه احد لتوقف فعله ايضا
لذكر خبر غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله وامرا واحدا الى
الملوك ولم يقل عليه الا احاد فدل القبائل بكتبه رسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة
باخباره عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة
الزيادة في التوثق وتعقيل خبر عائشة وحفصة في قدر كفن النبي صلى الله عليه
وسلم واما قصة عمر فانه لما اخبره بذلك الحديث عمه انكار على من حدثه
فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس
وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة

وقال

اشيخ قلت وقد استدل البيهقي في الدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث ابن عمر انه سمع مقالتي فوعاها فاذا اتاها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره الحديث وحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وحديث الصحيحين عن انس انى لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر فقلنا وما اتاك قال حرمت الخمر قال أهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وحديث ابن عمر اتى على الناس اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحديث البراء وحديث يزيد بن نعيبان كنا بعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان لم يأكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير ذلك وحاد عن هذين بعض من عاصرناه فقال ان رواية الشيخين عن انس انما هي الحانة بمعنى كافة واصلا وسيأتي تمام الكلام على هذا في بحث نقل الاستاذ ابو منصور والبغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة سبعة انتهى وراد اقول هذا حديث صحيح لغيره اذا لم اتصل سنده بالاوصاف المذكورة فقلنا بلا بطلان الاستناد لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن السمعاني عن قوم من اهل الحديث وعزاه الباجي لابن خويز منداد المالكي وانى نازعه فيه المازري وجود نص لهذين فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى الشهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده ما امر مثل مالك واحد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في النصف من بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما اخرجه الشيخان او احدهما ضياء الكلام فيه وانه اقل هذا حديث غير صحيح لوقال ضعيف لكنا خصصوا اسم غير بخوله الحسن فيما لم يصح اسناده على الشرط المذكور فانه قد يقع في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ والخبار انه لا يحترز عما ذكر انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتبة على تمكن الاسناد من شرط الصحة وبعد وجودا على درجات القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين في رتبة واحدة وهذا اصطلاح من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرار تام واما رجح كل منهم

نجيب

اخرجه الازدي

عن ع

الورى

راهويه راهويه

بحسب ما وقع عندي وخصوصا اسناد بلده الكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو بكر بن محمد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة احب الي هذا اذا رأيت اصحابنا يقدمون هشاما حينئذ يقدمون على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم تحقيق بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن الناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث خصوص الامام الذي روى واتقانه وانما لم يتعرضا لذلك على الاطلاق فلا يحلو النظر فيه فائدة لان مجموع ما نقل عن كل منهم في ذلك ضعيف ترجيح التراجم التي حكوها بالاصحية على تمام يقع لاحد منهم بخيبة عبارة ابن الصلاح ولهذا ترى الاساكيف عن الحكم كاسناد اصح حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلا حامل على ذلك الا ما في الاية الاتي الحكم على الاسناد انتهى وكأن المصنف حذفه لذلك لكن قد يصحح الاسلام سيأتي انه يلزم ما الزمهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرد في حسنه به غيره فيكون اصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك طب وتد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا وكل اصح مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صحح ذلك ابن الصلاح قيل اصحها محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب الا ان سليمانا قال جرد هذا ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة صححه ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي علي النيسابوري وابي مسعود الدمشقي وقيل اصحها ما اتفق الشيخان على تخريجه عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو اثر قيل انه المغوس وتجذب اليه القلوب رؤي الخطيب في الكفاية عن يحيى ابن معين انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس في الارض عندنا عن رجل عن

الحمد لله الذي جعل العلم والعلماء ... وهو عن ... الى ... الى ... الى

انما شرع السفر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال عبارة ابن الصلاح وبهذا الاسناد المشهور عما الظاهر
المتبين ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واصح با جماع اهل
الحديث على الاطلاق لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبهذا اخر عن على
ذلك ان اجلهما رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لا تعارض هذا الحكم على
ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وليس هذا الترجيح سلما لبعض
الفقهاء وليس في مسند على كثرته بعد صحيح البخاري سوى حديث واحد وهو ذو الواحد
عن مثله واحاديث جمعة وسبعة ايام الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشرائط
غيرها ولا خارج المسند اخرج شيخنا الامام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءة
عليه اسانا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن الغرضي اخبرنا زينب بنت مكي الحراني
ح واخبرني عاليا مسندا الى شيخنا ابو عبد الله محمد بن يعقل الحنبلي كتابة
عن ابن الصلاح ابنا ابو عمرو المقدسي وهو آخر من روى عنه انا ابو الحسن ابن
البخاري وهو آخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله بن محمد بن الحسن
انا ابو علي البيهقي انا ابو بكر القطيعي نا عبد الله نا احمد حدثني ابي نا محمد ابن
ادريس الشافعي نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مقرونا بحديث مالك واخرجه مسلم من حديث مالك
الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر نبيه حسنه الاولى اعترض خلطا
على النبي في ذكره الشافعي فيه رواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة بان
وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال القعنبي في مجلس الاصطلاح قال ابو
حنيفة هو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فان تقع رتبتهما من
رتبة الشافعي وقال العراقي فيما وابن منده خطئه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما
ذكره الدارقطني في غرائبه وفيه المدبج لميشه من رواته عن نافع عن ابن عمر
والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك
وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا حسن لان ابا حنيفة لم تثبت
روايته عن مالك وانما اورد الدارقطني ثم الخطيب لوابن منده وقفا الحكم عنه
باسناد ليس فيهما فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما ذكره
في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كما لشافعي الذي له زعد هذه طويلة وقد اعلم
الموطا مبقصه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام احمد انه سمع
الموطا من الشافعي بعد ما عد له فزاد فيه وكذا قال الراوي عن مالك بكثرة قال
الحافظ ابن حجر في رأيته فيه نبتا فعلل اعادته لما سمعه خصوصا بالشافعي ما ربما رجع الى

السنة

السنة ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني
ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين
عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ولم يحدث بجديد يعارضه
هذه المقالة مثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي
قال او يحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة ان سمع كثيرا من الموطا من لفظ
مالك نعم على ان السماع من لفظ الشيخ انقن من القراءة عليه وما ابن وهب
وقد قال غير واحد كان غير يحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث
انه كان انقن الرواة عن مالك لم كان كثير الزوم له قال والعجب من تردد
المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا شك احد ان
الشافعي اجل من هو لا لما اجتمع له من الصفات الجلية الوجيهة لتقدم بها
من زيادة اتقان لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين
يأتونه فيناكرونه باحاديث استكثت عليهم فيبين لهم ما الشكل ويوقفهم
على علل غامضة يبهتون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل
قال لكن ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح موجة
مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فرواية فيه
سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث وبين ما عبر به ابو منصور
من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من
اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس لغير الشافعي فالمقام على هذا مقام
تأمل وقد نوزع في اجل مثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الامر سعة والارادة
لغيبة كالربيع فلا وجاب مثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف جماعة ابن
الصلاح وفي هذه المسلة خمسة اقوال منها قول ابو الفرج فقال حاج ابن الشاعر
اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حاج احتج احمد بن حنبل وابن
معين واهل العلم في جماعة فقد ذكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود
الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخبرنا سلمة ثم نقل عن ابن
معين واحد ما سبق منها وقال ابن معين عبد الرحمن بن المبشر عن ابيه عن عائشة
ليس باسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر
فعلى هذا ابن معين قولان وقال ابن المديني ابو داود الشافعي كوفي اصح الاسانيد
حجاج ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت
احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ابو ايوب عن نافع عن ابن عمر قلت فان
رواية حماد بن زيد عن ايوب فيها قال ابن حجر فلا يعد قوله ورد عما كان في
مستدرك عن اسحق بن راهويه قال اصح ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ثقة فقيه عن نافع عن ابن عمر وهذا اشعر بخلاف اسناد ابو ايوب

عن نافع عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيأ احسن اسنادا من هذا تابعه عن عروة بن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال انسائي الاسانيد التي تروى فيذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص التوبة باصح الاسانيد بحيث او جد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او اطلاق ذلك او نحو هذا قال وكل صحيح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد جرير الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح ما ورد في الدنيا على الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال ابن الوزير وهذه سلسلة الذهب حقا وافقه من تقدمها وما نظر فانه الضرير في عاد اول جعفر فجعل علي لم يسمع من علي ابن ابي طالب لولا ان محمد بن علي لم يسمع من الحسين وعلي الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاصح عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى جبل عن البخاري ابو الزناد عن الاصح عنه وحكى عيسى عن ابن المديني ان اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيدهن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشكلة الذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن البخاري انه قال واصح اسانيده ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس حميد مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا ما سامح فيه فان قتادة ولم يثبت انه اعرفه حديث انس من الزهري وانما من الرواة جماعة فاثبت اصحابه ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحابه قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بن الحسين عن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي اصح اسناد يروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد

الحزء السادس

الحزء السادس

الكوفيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد البصريين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن العلاء قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سفيان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز يحيى قال مالك اذا خرج الحديث من الحجاز انقطع غائصه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الحجاز اصل وجد بعضه بخلافه الا نادر في باب ذم الكلام وغيره ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان قال صححناه ارايت الاعمش وكان لا يسمع تلك الاحاديث من ابي ثابت انتهى قلت وعمل اهل الحجاز ام اهل العراق فقد قال اهل الحجاز قال الزهري اذا سمعت بالحديث العراق فاروه به ثم اورده وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي الف حديث فاتق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقوم وقال الخطيب اصح طرق السنن ما يروى باهل الحرمين مكة والمدينة فان الذب عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عن غير اهل الحجاز روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنة الثابتة بالاسانيد اللائقة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم وانتوفيهم شيء في الكثرة غير انه روى بالتهم كثيرة الرجل قليلة الملازمة بين العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل وتدليس وما اتصل منه صار اسنده الثقاة فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاسانيد ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البزار يحيى اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بن رواية مالك وابن عيينة ومعمر والليث وعقيل ما لم يختلفوا فان اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالصحة حيث لا يكون هناك ما يخالفه ما خذوه الاولى تقدم عن احمد انه سمع الموطأ من مالك فجعل يقول بن رواية عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية لم يحدث به احد به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطأ والصحاح الستة التي حكاها المصنف وهي المتفق والمراجع التي حكاها الحاكم وهي المشتهرة وزاد عليها اصحاب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخل كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها

فيه دون التعليق والراجح وأنشأ عاصم الله لما فيه من الاستنباطات العلمية
والنكت الحكمية وغيره لكنه وقع في شرح النووي والصواب الأول وعليه الجمهور لأنه
أشد اتصالا وأتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه أحدها أن الذين انفرد
البخاري بالاحتجاج بهم دون مسلم ثلاثمائة وستة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم
بالضعف منهم مائة وستون ولا شك أن التخريج عمن لم
يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها
أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد
منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا عكرمة عن ابن عباس بخلاف
مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كما في الزبير بن حابر سهيل عن أبيه والعلا
ابن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ثالثها أن الذي انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم
واطلع على حاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم من عصره من التابعين عن بعدهم ولا شك أن من
عرف شاهد حديث شيوخه ممن تقدم عنهم رأيهما أن البخاري يخرج عن الطبقة
الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة
اتباعا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قدمته لكن ما سبق
إذا ضم إليه أن المعنعن حكمه الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ورأى أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب
أصلا لا لبيان سماع راو من شيخه لكونه أخرج له شاهدا لذلك المعنى سادسها
أن الأحاديث التي استدركت عليهما نحو مائتي حديث عشرة أحاديث كما سيأتي أيضا
أخرجها البخاري منها في الصحيح ولا شك أن ما قل الانتقاد فيما أخرج أكثر
وقال المصنف في شرح البخاري من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء
على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث وأدق تفقه وقد انتخب
عليه وخلص ما ادعاه في هذا الكتاب وقال شيخ الإسلام اتفق العلماء على أن البخاري
أجل من مسلم وأعرف بصناعة الحديث وأن مسلما تلميذه وخريج بحثه
ولم يزل يستفيد منه ويتبعه آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وقال ابن عمار ما أخرج مسلم في صحيحه إلا بعد أن صح عنده أن البخاري
أخرجه في صحيحه وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم
أنه قال ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا قوله في فضل من شيوخ
المغرب كتابه مسلم على كتاب البخاري أن كان المراد بهذا كتاب مسلم يترجح بأنه
يجوز عليه التصحيح خلافا لمن أبى ذلك في خطبة الأحاديث الصحيح مسرود فاعترض
بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا شيء به ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فإنه يرجع
إلى نفس الصحيح وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحا فمردود وعلى من قوله

انتهى قال شيخ الإسلام أن تجويزه أي على أنه ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كل
مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره
وفي مقدمة شرح البخاري له وإنما ينبغي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه
أما إذا لم يقله فلا يلزمه إطلاقه يحتمل أنه يريد بذلك ويحتمل أن يريد المساواة
كما في حديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر فلا
ينفي أنه أصدق من جميع الصحابة ومن التصريح بل ينفي أن يكون فيهم أصدق
منه فيكون فيهم من يساويه وما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان يأبى على قائله
أنه أحمد بن حنبل قال ما رأيت بعيني مثل محمد بن إسماعيل البخاري أما سمعته
يقول ما دخلت بين يدي أحمد بن حنبل قط إلا وأنا أعلم أني أعلم منه
فيعني فيما سمع احتمال كلامه ذلك فهو مقيد به سواء قصد الأولى أم لا فإنه
قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي ذر الهروي ما يشعر بأنا على لم نقف عليه
صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن علي بن المديني وبكير بن عبد
أنه قال ما بين هذه الكتب التي بأيدينا وبين كتاب البخاري إلا ما شاء الله
أي عبد الله بن الإمام أحمد قاله قال ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والدي
يظهر لي من كلام أي على أنه لم يرد صحيح مسلم لعلمه أن البخاري يرجح عليه بل
من الشروط المعلومة في الصحة بل لأن مسلما صنف كتابه بحضور أصوله
في حياة كثير من مشايخه فكانه يتحرى الألفاظ ويتحرى في السياق بخلاف
البخاري فإنه ما كتبه الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواة هذا عارض له
وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مثل هذا
يتصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث وإخراج الموقوفات
قال وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية
بالأصحية بل المطلق يعم الأفضلية فكما القاضي عياض عن أبي مروان الطبني
بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري قال وأظنه مبنيا على أن حكم القسم المتأخر في شرطه ذلك
قال لأنه لعيبه فيه بعد الطبقة الأولى الحديث المسرود وقال سلمة ابن القاسم العدل
من أقران الدارقطني لم يصح أحد مثل صحيح مسلم وهذا في بعض الوجوه وجودة الترتيب
لا في الصحة وهذا الإشارة المصنف حيث قال بل زاد على ابن الصلاح وأحسن
في جمع طرق الحديث في مكان واحد بألفاظه المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل
تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها
وأورد كثيرا منها في موضعين قال شيخ الإسلام ولهذا ترى كثيرا من صنف في
الأحكام منه البخاري يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه
لها قال وإذا اتفق مسلم بهذا فللبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في أبواب
من التراجم التي حيرت الأفكار وذكر الإمام أبو محمد ابن أبي جمرة عن بعض
السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق

فوائد الاولى قال ابن الملقن رأيته بعض المتأخرين قال ان الكتابين سواء هذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة امكان التصحيح في جزء الاعصار مكتفيا بما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح لا سيما ان يذكر الاصح فالاصح الاسانيد ثم انتقل الى الاحق منه وهو احوج الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه المتهمون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وامثاله الثالث فلا يتعرض عليه والمراد كون العلماء في مراده بذلك فقد اخرج الحاكم والبيهقي انها المنتهية احتج مسلم قبل السيوح والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس لاحد تركه لذكر حديث الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد اوجه ان يجعل الباب من حديث الاول شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وتركهم آخرون نعم صنفه او انهم بدعة وطرح الائمة كلامهم عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان يقرن لكل طبقة كذا بلوغا ما حاديث بها خاصة مفردة فليس ذلك مراده قال وبذلك علل الحديث التي ذكرناه بانه يأتي بها تفرقة في مواضع من الابواب من اجل وهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المحدثين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسند احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابا سعيد واشباههما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح غلب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده لما ثبت انه ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث الذي لا باسناد نظيفه ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التأكيد والمبالغة او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيها قد يقصر الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتمله طرأ بعد اخذه عنه باختلاط كما جرى لعبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد ما خرج عنه مسلم فما رواه عنه من رواية الثقات نازل فيقصر على العالي ولا يقبل ما ضافه النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن نصر قطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما اخذت من حديثهم

ما

ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه رجعا ورفع الى عنهم بارتفاع ويكون عندك بن رواح او عن منهم بنزوله فاقتصر على ذلك ولا بأس ايضا على التدريج عن سويد فقال من اين كتبه آخذه بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ولم يتتبع هذا التصحيح كذا يهما وله الترضاه اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح كذا وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعا في بعضه عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف في شرح مسلم ان المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا الا لعالم يخالف في كونه رواته قال وقد دل على ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة فاذا ان الثقات اهل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال وبهذا انفتح اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في تصحيحها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعلي ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمها الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطها لم يخرجاها وليس بلازم لما قررناه لذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة جابر وقد روى كل واحد منهما احاديث لم يشاركه الآخر فيها بذلك الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تركاه او احدهما على صحة اسناد في الظاهر صلحا في بابه ولم يخرجاه نظير ما لهما يقوم مقامه فالظاهر انهما ما اطلعا فيه على علة وعجل ايها المنية او تركاه خشية الاطالة او رأيا غير شيخ مسند تنزلا اي قاله الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم ولم يقصدا الى التقدير وانكر عليه العراقي فيما نقله عازمه الاستيعاب وما تركت من الصحاح اكثر قاله ابن الصلاح والمستدرك لكل احد كما به لكثير يشتمل على ما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والجواب انه لم يكن الاصول احتجاجه الا بما اخذ الشيخان وفاقه او احدهما والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث الكرة الاسانيد والموقوفات فيما عدا الحديث الواحد المروي باسانيد كثيرة جدا بين زاد ابن جماعة في المهل الروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويؤيد ان هذه اصول الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يحيط رجل واحد بحفظ ما فات الائمة جمعه فانا لا نحفظه من اصول ستة معروفة موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبدل انه غير ان جماعة

للاصيلي والعرقاني ولاي احد للغيطوني ولاي عبد الله ابن احمد هلال ولاي
بكر ابن حمدون وح على البخاري ولاي عوانة الاسفرائني ولاي جعفر بن جهان
ولاي بكر محمد بن رجا النيسابوريين ولاي بكر الكوفي ولاي حامد الشاركي ولاي
الوليد حسان بن محمد القرشي ولاي عمران موسى بن العباس الجرجاني ولاي النضر
الطوسي ولاي سعيد ابن ابي عثمان الحيري على مسلم ولاي نعيم الاصبهاني واي عبد
الله ابن الاخرم واي ذر الهروي واي محمد الخلال واي علي المأسرجسي واي سعود
سليمان بن ابراهيم الاصبهاني اما واي بكر البيهقي فانه على كل منهما ولاي بكر بن عبدان
الشيرازي عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قاله العراقي ان بلغ
المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحبي الكتاب
ويجمع معه في بعضها وبين فوقه قاله شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصير الحديث
اعلى حتى يقتصر سنده ابو عوانة الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة صحة قاله
وكذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم مجتمعا سيوفي طرق مسلم كلها
من هذا المخرج ثم سيوفي اسانيد يجتمع فيها مع مسلم بنعيم فوق ذلك وربما قال
في ذلك فوجدته انا بعلي شيخا وابا العضل احد رجاله فاذا كان قد رواه مسلم بمثل
مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما
ذكرها من طريق صاحبي الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم بها ما التزمه
اي الصحيحين في الفاظه لانهما يرويان بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
فحصل بها مخالفة قليلة في المتن اصلا وكذا ما رواه البيهقي
في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وشيء قليل جدا مثلا من
الطريق التي رواها ابو نعيم في حلية الاولياء ولم يقع في بعضه ايضا مخالفة في المعنى وفي الالفاظ
بعوام ذلك انهما روياه بلفظه اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اورده
وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب المذكورة في المستخرجات
وما ذكر معها وتقول فيه هو كذا فيهما اي الصحيحين الا ان تقابله بها
او تقول في المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف الجزم بذلك في الصحيحين فانهم
تقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلذلك ان تنقل منها ونعم وذلك
للصحيح ولو بالمعنى وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي
عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بكثير
قال ابن الصلاح وذلك هو موجود فيه اكثر من ما فقل به لا يعرف عن غيره
فيه عن الصحيح وهو يخلي لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا انما انكر
على الحميدي لانه جمع بينه وبين كتابه فتوهم ان الزيادة قادحة واقتضى كلام ابن
الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك
لانه ما رواها باسناده للمستخرج ولا ذكر انه يرويها فاما واشترط فيها الصحة

حتى

حتى يتقلد ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الزائدة
فانه قال وكيفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في كتبه
المخرجة من تتمة لحديثه او زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي
انتهى وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل ثم راجعت شيخ الاسلام قال فاعتبار
الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يتقل ما اعترض به عليه اما اجمالا فتقدم حكمه
الجمع وزيادته زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك
وقفت عليها في كتبه من اعتنى بالصحيح كالاصيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى
قسمين جلي وخفي اما الجلي فيتوقف الحكم عليه ثم يقوله وانشائه الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما الخفي فانه سيوقفا الحديث كالملاصلا
وزيادة ثم يقول اما من اول الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان اي
يقول لفظة كذا فان ادها فلان وكوفك ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله ربما
نقل من لا يميز وحينئذ فظن زيادته حكم الصحة لنقلها عن اعتنى بالصحيح
صحيحة ما تقدم عن البيهقي وغيره من عزو الحديث الى الصحيح والمراد من اسمه
لا شك ان الاصل خلافه والاعتنا بالبيان حذرا من ايقاع من لا يدري الاصطلاح
في اللبس ولا بد فوق الصحيح وذلك تفصيل حسن وهو انك اذا اكثرت في مقام
الرواية فلك الخروج ولو خالفت لانه عرفه ان جل قصد المحدث السند والعثور
على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات
ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلافه من اورد ذلك في كتبه المبوبة لا
سيما ان كان الصالح للترجمة وقطعة زائدة على ما في الصحيح ولكتبه المخرجة عليها
فائدة ثانية احداها علو الاسناد لان مصنفه المستخرج لو روى حديثا مثلا من
طريق البخاري لوقع اقل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله ان ابا
نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق عن طريق البخاري او مسلم لم يصل الا بأربعة
واذا رواه عن الطبراني عن الدبري عن الحوطي عنه وصل باثنين وكذا لو
روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة اشياخ
بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن خازم عن يونس بن حبيب
عنه وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح وان ذلك الزيادة انه صحيح
لكونها باسناد صحيح قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد
المستخرج واسناد مصنفه الاصل ويسهل بعده واما من بين المستخرج وبين
ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك واما اجل قصده
العلو وان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا وفيه زيادة
حسن حصلت اتقانا والا فليس بذلك فهذه فائدة وقع ابن الصلاح هنا فيما
قررته من عدم الصحيح في هذه الزمان لانه اطلق ان مصنفي هذه الزيادات لم يقفوا
عليها حتى ترد دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى الاسناد

الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هذا الفائدة بين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق التي جمع عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بأن يضم المستخرج شيخا اخر فاكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما يساق له طرقا اخر الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو نعيم وشرط ان يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط ولم يعين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فبينه المستخرج اما متصرحا او بان يروي عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط وشرط ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيروي المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان فان ذلك لا يوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ويقول لو لم يطلع بصفة ما انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يحرجه فقد سأل السبكي المزي هل وجد لهذا شرطه رواه ما لعنعنة طريقة مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما تتبعنا الا عشرين لفظة ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او فلان او غيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل كمحمد من غير ذكر لما يميزه عن غيره من المحمدين وكونه في مشايخ من رواه كذلك من يباركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين دات رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جدا فاطلبه لا تخلص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج لهما ابن حزيمة وابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وابو نعيم على الترمذي وابو نعيم على الوحيد الا اربعة من مسائل الصحيح ما روى بانا ابو الحسن الفارسي انا ابو محمد الاصيلي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحاق بن خزيمة انا مسلم بن الحجاج انا قتيبة انا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حج عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

فلان نحو حكم بصحته عن المصنف انه لانه لا يستجيز ان يحكم به لكنه عنه الاولى صحيح عنده لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في ابن من رجاله وذلك اما لتردد احدهما فيما يتحقق بشرطه والسبب في عدم اتصاله ايما الاستغناء بخبره عنه مع افادة الاشارة الهو وعدم اتصاله بارادته مطلقا اصحة واما كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه باجازة او شكه في سماعه فاراى انه سوغه مساق الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف انبانا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضائل القرآن وذكر ابليس ولم يعلق بوضع منه حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فينبغي ان يرد بها عنه بصيغة قال فلان ثم يرد بها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم كما قاله في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثني فلان بعد انبانا ابو ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبعد القول بذلك يدفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عفان وقال التعيين بكونه ان شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا يقتضي السماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا القسم ما يتحقق بشرطه ولم يقل انه على شرطه لانه ان صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ان كثير العشر الثاني مما لا يتحقق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقولهم في الطهارة وقالت عائشة لانه الذي صلى الله عليه وسلم بذلك على كل حال فانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث وهو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انا الله احق ان يستحيى منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الاربعة وهو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده قال الاسماعيلي قد صح مخرج الحاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك المشايخ او لانه سمعه بعض من يسير من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على العلة به بعنه كقوله في الزكاة وقال طاوس ومعاذ ابن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث فاشاد الى طاوس صحيح الاان طاوسا لم يسمع من معاذ وانما اعترض به بعض المتاخرين من يعتقد هذا الحكم سكوته جزم في تعليقه بصحيحه وذلك قوله في الوحي وقال الليث عن عبد الله بن الفضل عن ابن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغايلوا بين الانبياء الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا الحين صحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابن سلمة وقوى

(ذكر ابن الصلاح ان الحاكم ابا عبد الله الحافظ صاحب المستدرك على الصحيحين وغيره ممن صنف في علوم الحديث)

(خطا في جزء فاصبر واري طاوس اورك عن ابن عباس اخبارا ابو صالح جزء وان الجزء فقد في الثالثة كان في الرابع)

(ذكر ابن الصلاح ان الحاكم ابا عبد الله الحافظ صاحب المستدرك على الصحيحين وغيره ممن صنف في علوم الحديث)

(ذكر ابن الصلاح ان الحاكم ابا عبد الله الحافظ صاحب المستدرك على الصحيحين وغيره ممن صنف في علوم الحديث)

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

الحديث المجمع على صحته حاصل لعامي الصحيحين المشهور بذلك العراقي وليس كما قاله بعضهم
صحته جاءت لهم الشيخان او احدهما او جب بانهما اخرجا شيئا مجمع على صحته
الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ
الاسلام تضعيف النسائي ان كان بما جزاه او تعليله عن معاصر فكجواب ذلك وان
تقدم عن متقدم فلا قاله وعليه ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا
عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث
الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان فصاعدا
ثم يرويه عن اتباع التابعين حافظ متقن مشهور بالرواية فهذا الحديث
في الدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي قد اشتهر عنه اسم الجماعة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم
يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم ينبغي ان اول الحديث بالقبول الى ان ينتهي
في الدخل لشرط الشيخين وقد تعرض عليه اخبار مما ادعى انه شرط الشيخين ومافي
الصحيح من الغرائب التي تعرى بها بعض الرواة واجيب بانه انما اراد ان كلا من
في كتابه يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفق راويان على رواية ذلك الحديث
بعينه قال ابو علي الغساني وتعلم عيا من عنه ليس المراد ان يكون كل شيخ روى عنه
يجتمع فيه راويان عن صحابي تابعي بعينه بل ان ذلك يوجد في جملة رواته
المراد انه هذا الصحابي وهذا الكتابي قد روى عنه وحدث حدث به جماعة وانما
قاله شيخ الاسلام وكلا ما لا يجاز مجتمع ذلك من حول الحاكم كما لم يشترط في الشهادة
الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب بانها اشبه بالتنبيه لبعض وجوه
كلا كما لا يخفى والغساني وغيرها وقال ابو عبد الله الوقاد ما حمل الغساني عليه كلام
الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين والاعلم احدا ادعى عليها انها شرط
بذلك ولا وجوده له في كتابهما وانما ذكرا عنها فان كان قائل ذلك عرف من طريقهما
بالتصنيع لتصريفها وكتابهما فلم يثبت لان الامر بخلافه كتابهما ان كان احدهما
من كون ذلك اكثر ثبتا في كتابهما ما لا دليل فيه على كونهما اشترطاه والعلم وجود ذلك
اكثر ثبتا انما هو لان من روى عنه الف مرة واحدة اكثر ممن لم يرو عنه الا واحدة في
الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف
ان انهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود خلافه لانهما انما
صح عنهما اشتراط ذلك كما يأتي واخلافه ذكرا عنهما قال شيخ الاسلام وهذا
كلام معقول وعنه قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان
منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم لكنه صحيح في حق من لم يعلم فيه

الكتاب حديث اصل في روايته من لم يعرف الا راو واحد فقط وقال الخازن ما ملخصه شرط
البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة فانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي من في الاتقان
والملازمة لمن روى عنه فلم تلزموه الاملازمة قريبة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل
الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد
بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما لا انهما ليس لهما شرط غيرها
ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك
او جده مما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا عن رواته في كتابهما قال وعلى هذا
فما لم يوجد حق الوجود فيما نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري ومسلم
يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا قول الذهبي في مختصر المستدرك
قاله ولله الحمد ذلك منهم بحيث فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه
فقال وانا استخير الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلهم
الشيخان او احدهما فقوله بمثلهم اي مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ارادة مثلهم
في الاحاديث وانما يكون مثلهم اذا كانت بمثل رواتها وبه يظهر قال وتحقيق
المسئلة ان يكون لبعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى
منه عند الشيخين وتعرف المماثلة عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او
ارجح منه وقلت يوجد ذلك واما بالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقول
في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا بأس به ونحو ذلك من الفاظ
التعديل ثم يوجد منها انها قالا ذلك او احدهما في بعض من لم يحتجا به وكما انها
فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة وتفاوتها معروفة
بالفاظ الجرح والتعديل قال وليس هذا الرتبة عموما بل لا بد من الاشارة اليه وذلك
انهم لا يكتفون في الصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتقان من غير نظر الى
غيره بل يشترطون فيه مع ذلك ان يروي عنه كثرة ملازمة له او قلتها او كونه
من بلده بحيث يسأله لغرض ما او غيره عن احد عنه وهذه امور ظاهرة تعرف بكلامهم
وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعتبره من ذلك في الجرح والعديل
والد هو ليس بحتم لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الطبقة والخازن في الاتقان
والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولم يخرجوه لاحدهما وايضا فلو فصل بكلمة
مثل معناها الكشف حتى يكون المراد احتج بغيرهما من فيهم من الصفات مثل من في الرواة
الذين خرجا عنهم لم يطلق على شرط البخاري فان شرط مسلم وجد فيها كان على شرطه
فهو على شرطهما لانه جرى شرط مسلم وزاد ثالث ووراء ذلك كله ان يروي استاد
متفق من رواتهما كما ذكر عن عكرمة عن ابن عباس فهما كذلك على شرط مسلم فقط وكذا

انفرد به البخاري واعلم ان هذا المعنى على شرط واحد منهما او ادق من هذا ان يروي اهل
ثقاتهم حديثا فيتفرد اهل بلد من بين سائر البلدان بحديث الذين سمعوا منهم فيجيء بهم
من بلد حتى يتفرد اهله برجل كلهم فاما ان يكون واحدا جدا فنسبته انه على شرط من
خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل حديث هشيم والزهري اخرجاه وهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم عن غير حديث الزهري
فانه متوقف فيه لانه كان رجلا يحفظ عشرة آلاف حديث فلعله حدث بها فلعبة صاحبه له وهو
لا يعلم ما غلط فيها بل يحفظه ولم يكن اتقن حفظه فوهم في اشياء منها متعلقة الزهري
فبسببها وقد اجلم ضعيف وابن جريج مع ان كلا منهما اخرجاه لكنه ليس على شرطهما
ابن جريج شيء فعلى من يعتذر الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يتوقف في ذلك لان
يتشبث برواية من نسب الى شرطه والوقف موضع من كتابه وكذا قالوا في الصلاح في شرح
مثل هذا من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل
واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه
فصل الفاء الخاء كتاب في شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما وقد
ذهب من يصحح الصحيح ان يعتبر حال الرواة المذكورة في متن كتابه وفيمن روى عنهم وهم
ثقات ايضا وحديثهم عن المعنعن صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعلى المعنعن صحيح لا
يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه عجمة وطريقة معروفة لطباق
الرواة عن رواة الاصل ومراتب عدالتهم والتوضيح ذلك بمثاله وهو ان لعلماء
اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات واكمل طبقة منها مرتبة على التي تليها وتفاوت ما كان
في الطبقة الاولى هي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة وابن
عيينة وحفيل الاولين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة وفارقتها بقلة الاولى
جمعت بين الحفظ والاتقان وشرط الثالثة الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في
السفر لا زمنه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد وانما الثالثة لم
يلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة
الاولى كيحيى بن ثوبان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط
مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يبلغوا من الحفظ
والمشي من الصلاح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة
في الحفظ والتعديل وتفاوتوا اجمالا ما بينهم بحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا
وهم شرط الترمذي وانما مسمى لقرب الصفة والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث
على الاعتبار ان يخرج حديثه الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد كعند ابي داود
فمن دونه فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه وعلى صحته لزم منه
اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة فانا بابن الصلاح لكن يلزم منه اتفاقهما اتفاق الامة
عليه



علة للحديث خفيت عليه وقد رأيته من يعبر حنفية من ذلك بقوله صحيح ان شاء
الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى
ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس حدثنا مكي بن نصر احدثنا الحسن
ابن عبد الواحد القزويني حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس
مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من
عرق وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع
وضعه من لا علم له ورکبه على الاسناد الصحيح فليس لم يتعرض المصنفون من بعده
كابن جماعة وغيره من اختصروا ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني اصحاب
النكت الا للصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقاله فيه ان من جوز
العمل بالتحسين اوله ومن منع منع فصل ان يجوزه وقد حسن ابن دقيق العيد حديث
الحفاظ بضعيفا ثم ناقلته كلام ابن الصلاح فوائد سوى بينه وبين التصحيح
حيث قال قاله الا مراد ان في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في كتبهم الخ وقد تتبع فيما يأتي وجدانه عليه المصنف وغيره ان
يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد
صحيح غير ما حاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على
اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافقوه على الاولى لا شك ان الحكم
بالوضع اولى بالمنع فحكم الاحياء لا يحتج به كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها
العصاص او مافيه مخالفة للعقل او الاجماع او ما علم للحديث بالتواتر او الشهرة
فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المتبرع في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالغرابة
والعزة عن العزة اكثر وما اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب
المعتمدة قال ابن الصلاح حيث سلم له ذلك فعلى نفسه فانه يأخذ في نسخة صحيحة
قابلها او نسخة اصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع شهرة
هذه الكتب ومعرفتها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة لعدم امنه من الوقوف
على ذلك الاصول وفيهم جماعة في هذا الكلام الاشتراط وليس فيما يصرح
بذلك ولا نقتضيه وصنيع المصنف في شرح ابن الصلاح يستحب ذلك في قسم الحسن حيث
قال في الترمذي ونحوه فينبغي ان تصح اصوله فانها اصول فانها ينبغي الاستحباب
وذلك قال المصنف زيادة عليه فان فاتها فاصل يحقق منقولا منه ولم
يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما
في الصحيحين وصرح ايضا في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار
والاستحباب دون الوجوب وهذا في المنهل الروي خلافه زاد العراقي في
الفية هنا لكن جزم ابن الصلاح حيث سماع له ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن موسى بن
ابي عمر الاصبهاني صنف الجزء الاسبيلي خالد ابو القاسم السهيلي فالذي يترجح انه اتفق

اتفق العلماء على انه لا يصح لم يقل احد ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك الحديث مروي او على اظن وجوه الرواية الحديث ثم كذلك حتى انتهى
ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه ابن كثير في جزء له فقال فيما ان بعض الحفاظ
يحسنه وانا حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم موسى رضي ينقل ابن برهان اجماع الفقهاء
على الحجة فيما في الاوسط ذهب العلماء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على
صحته بل اذا صح عنده الصحة جاز له العمل وان لم يصح وحكى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى المصنف وذلك كما نقل من كتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه
من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال فقهاء اصحاب الحديث
لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان
عن بعض الحشوية وقال هم محجوبة لا دلالة بهم في حقائق الاصول نعم المعتبرون
على امتناع الآية الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال
كتبه اليه ابو محمد ابن عبد الحميد وانا الاعتماد على كتب الائمة الصحيحة الموثوق
بها فقد اتفق العلماء على جواز الاعتماد على الاستناد اليها لان الثقة
قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وقد نبه المتأخرون ومن اعتمد ان الناس قد
اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل
كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في ضرورات كثيرة
ماخوذة في الاصل الاعتماد على قوم كفار ولكن لما تعدد المدلس منها اعتمد عليها كما اعتمد في
اللغة على اشعار العرب بعد ان الله اعلم انتهى قلت وكتب الحديث اولى بذلك من
كتب اللغة وغيرها لاعتنائهم بضبط المتن وتحرير رجاله من قال ان شرط الصحيح
ان كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وخالف المحرج الى
نقل الحديث من اصل موثوق بصحته ورضيه الى من رواه وسلم على علته وغيره
وتبعه قائد وليس الامر كما قال الاجماع مسلم بها على شرط الشيخين وهو لا يفيد قال
بل الصواب ان نص في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه
فليته نطق اي اجماع بعد ذلك قائد واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب
واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بشيء للحديث اليه
حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده
في كتبه ثم جنح الصحيح او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى النوع
الثاني الحسن للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي حسن ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله فوجد يعرفه اكثر الحديث وهو الذي قبل جماهير الفقهاء ويستعمله
اكثرهم وهذا الذي ذكره صادق على الصحيح لما سيأتي في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل
الروي واجاب للتبريزي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه ودخول الاخص في حد الاعم

ابن جماعة يرد على الاول من التعريف الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله
وروى مثله او نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر او وجد بمعناه ذكر ذلك
كذلك والحسن حسن في الاصطلاح قال ويقبل الحسن كل حديث خلا من العلل وحسن
المتصل مستورا له به شاهد او مشهورا حاضر عن مرتبة الاتقان لكن اجمع الحافظ
واخصر وقاله الطيبي لو قيل الحسن ما قرب من مرتبة النقة او مرسل ثقة
وروى كلاهما بمعروفه ويحمل من شذ وغرب ولكن اجمع الجمود واضبط وابعد
عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته ما نقله عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خفة الضبط هو الحسن لذاته فيتركب
بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط ثم ذكر الجميل لغير ما ذكر
سيجيء الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل السند بنقل عدل خف ضبط راويه او العدل
عن حاله دون رتبة المتمرة منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لا توسط
بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيأ يصحح في القسم الحاط به قصر عبارته
عنه قال في الاشتمان فلذلك صنف تقريبه وسيقه الى ذلك ابن كثير تغليبه
الحسن ايضا على مراتبه كالصحيح قال الذهبي غالبا على مراتبه يقول ترمذي حكيم عن ابيه عن
جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وابن اسحق عن ذلك
مما قيل انه صحيح وهو بين اه في مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه
وتصحيحه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وعمرو بن شعيب
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة وهذا اذا خرجه اصحاب
في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ح ولم يأت بانه دون الصحيح المجيد ولا
ولا شيخ في الاحتجاج بحديثه له طرقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا
ورد من وجه آخر مسندا او وافقه مرسل آخر وشرطه كما سيجيء قاله ابن الصلاح
وقاله في الاقتراح ما يدل على ان الحسن يحتج به فيه اشكاله لانه ثم اوضح ما يجب به
قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا الذي نابه يسمى ما وجد فيه على اقل
الدرجات التي يجب بها القبول فهو صحيح وان لم يوجد فيه الا ما يحتج به وان سمي
حسنا الى آخر الكلام الذي يرد به هذا الى امر اصطلاحي ما ان يقال ان هذه الصفات لها مراتب
ودرجات فاعلاها أو وسطها يسمى صحيحا واداناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر
في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم اذا لحظ هذا حديث
حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او
يحسن باسناد ثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل
ذلك الحاكم في مستدركه فان اختصر على ذلك لحافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر
قاله شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعد لحديث صحيح الى قوله
صحيح الاسناد الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره كما قال انه للذهبي والعقيلي

شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو بما استشكل لانه لم يحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجتمع اثباته القصور ونفيه في حديث واحد فجوابه انه زيد بالنسبة الى هذا
بمقتضى العبة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسنة باعتبار اسناد صحيح
باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه
ليس فيها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة اذا التقى الصفان شعبان فلا تضوا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجابه بعض المتاخرين بان الترمذي انما يعرفه
ذلك شريك انفرد اخرجه الحاكم عن الاخر هذا انفرد الطارح قال وبوضح ذلك ما ذكره
في العلل من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه اذا شاء الله احدكم
بعد بدية الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من
حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها
لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث السابق وقد اجاب ابن الصلاح بجوابه ان نعرفه
المراد الحسن اللغوي ورد الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم
حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث
بطوله وقال هذا حديث حسن جدا لكن ليس له اسناد قوي فان اراد بالحسن حسن اللفظ
لانه من رواية موسى اللقاء وهو كذا به شبه الى الوضع عن عبد الرحمن المغربي وهو
متروك ورد بناء على ان ابن اسية بن خالد قال لشعبة حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي
وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال لان عبد الملك حدث
انه سكر وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال
السيوطي على ان لا حسن الغريب قال ابن دقيق العيد يرد على هذا الجواب ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين
اذا اجرى على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام يلزم عليه ايضا ان كل حديث ليس في
مصنفه فاحسن ما جمعه فان كل الاحاديث حسنة الا ما قام على بطلانه او الذي وقع
له هذا كثير الدرجة تارة يقوله حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح
وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب وعرفنا انه لا محذور في الاصطلاح مع انه
قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واجاب بانه حيث
العبة بجواب ثالثه وهو ان الحسن لذاته يشترط فيه الظهور على العصة الاحيث انفرد
الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة مع الصحة لان وجود
الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق صحيح ان قال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا فيلزم على هذا ان كل صحيح حسن فقد
سبقه الى نحوه ابن الموافق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك وهو امر في الراوي صدوق
حفظ وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة الصحيح والثاني منهم فمعناه

سند الشيخ والمتون
عن العراقي الاعاده
الدرجة الثالثة على
الوصف الثالث على
الحديث كان على علته
الحسن وهو ان علت
علته الخبر الاعاده

الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولا بن كثير جواب آخر
وهو أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قاله فما تفرد
فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه
وهو بعيد وشيخ الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وبينه فرق
السيد المحقق جوابا بان الصلاح بماله اسنادان فصاعدا وجوابا بان دقيق العيد
بالمفرد قائل وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في
النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين
او الاسانيد قائله وعلى هذا فاقل خبر ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان رجال
احدهما بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهم
او ترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن
عند قوم صحيح عند قوم قال وغايته انه حذف منه حرف الترديد لان حقه
ان يقول حسن وصحيح قاله وعلى هذا اما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فهو صحيح لان
الجزم اقوى من الترديد انتهى وهذا الجواب ركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير
واما تعريف الجوزقي احاديث المهذب بانها صحاح او حسان وصحاح شرعيا بالصحاح
ما في الصحيحين او باحدهما وفي السنن فليس بجواب لان ذا يشمل الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر كما يأتي بل هو من اطلق عليه الصحيح كقول البيهقي
في الكتاب الخمسة اتفق على صحتها اهل المشرق والمغرب ولا طلاق الحاكم على جملة من خرجها في
الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى اسماء الصحيح حتى قال هل قال النبي البرزكي
ولا ادري لم خص الشيخين يعني ابن الصلاح والجوزقي في اعترافهما على الجوزقي
مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكان احسن عليه علما الحجر الحرم شيخنا
العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب عن الجوزقي بانه يريد بالصحيح
حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك فانه لا يريد الصحيح من الحسن
فيما اورده من السنن بل يريد بالصحيح الغريب والضعيف غالبا فالاولى ان يقال
في مزجه صحيح ما في السنن بما في الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح انا
نعرف ان الجوزقي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الا رجحها احسن ليتمشى له ذلك
عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب السنن ولم هذا اصطلاح جاد له ليس
مارا على المصطلح المعروف فروع احدها في مظنة لكن كما ذكر في الصحيح فانه
وذكر في كل نوع منها نادر من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا انتهى عليه كتابه اي على
الترمذي افضل في بابه وهو الذي اشتهر وهو اكثر من ذكره قال ابن الصلاح
وان وجد في متفرقات من كلام بعض شيوخه والطبقة التي قبله كابي داود والبخاري
وغيرهما قال العراقي وكان اشياخ الطبقة التي قبل ذلك كالنسائي كذلك في اختلافه
الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر

مسند

مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعته من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة
في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك الا انهما ألفا قبل الترمذي وتخلف
الصحيح سماعي من كتابه الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح وكقوله ينبغي
ان يعتنى بمثل هذا اصلكه يا مجيب ومعهد ما انفرد عليه ومن
مظانه ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعضه
احجى من بعض فعلى هذا وجدنا في كتابه مطلقا وايضا في احد الصحيحين
ولم يصححه غيره من الحفاظ الذين يميزون بين الصحيح والحسن ولا صححه
فهو حسن عنده اي داود لان الصالح الاحتجاج لا يخرج عنه ولا ينافي الصحة
الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن والاحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا
التقرير يندفع اعتراض ابن دقيق العيد بان ما سكت عليه قد لا يكون حسنا عنده صحيحا وان لم
يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا صحيحا
وهذا لحسن اذ محل ابن مندة اذا لم يصح حديث عند البا وردي بقوله كان من
مذهب المشائخ ان من جرح عن جل من لم يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو
داود يأخذ منه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه
اقوى عنده من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسياق
هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف الجهل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي
داود ويحتمل ان يريد بقوله صالح الاحتجاج ويؤيد الاحتجاج فيشمل
الضعيف ايضا لكن ذكر ان كثيرا نه روى عنه وساكتا عنه فهو حسن قال
صحح ذلك فلا اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في بيان سنن
ابي داود حقا لم يسم ابو داود شيئا بالحسن وعلله في ذلك بشيء بعلم
الذكر لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف عنه الواهي والى بالغين
الاول والثاني وحديث مثل به من الرواة من الغين الاحد والثاني من وجوه
في كتابه هو من القسم الثاني قد فعلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود
فهي كلها واحد قال ومن قوله ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه
يعني ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبة وسفيان
ما احتاج ان يرد الى حديث ليس في الصحيح الا حديث او حديثان ونحو قوله ابن
ابي داود لما لم يتهل الكل بتاسم العدالة والضبط وجوب تعاونا واتفاق الحفظ والاتقان
ولا فرق بين الطرفين عنده انه مثلا اذا شرط الصحيح مخرج من حديث الطبقة
الثالثة وابا داود لم يشترطه تذكر ما يشترط وهذه عنده والترمذي الباقي عنه
قال وفي قوله ابي داود لان بعضها اصح من بعض اشارة الى القدر المشترك
بينهما من الصحة وان تفاوتت لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب العراقي

الصالح

شل ٥

الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل في الواحد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت نظمها في هذه الشرح ثم ذكر شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب لعيس وراءه أربه جاء لا طائل وراءه اما ان يكون لاجل معرفة مراتب التضعيف وما كان منها اضعف اولا فان كانا لاول فلا يلزم ان يكون لاجل انه اعرف انه ما انعقد من الشروط اكثر اضعفا ولا فان كان الاول فليس كذلك لان انما ينعقد شرطا واحدا وكون اضعفه لا ينعقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد المصدقة وان كان الثاني فاهو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص الحكم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا بها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ ضعفا ليسط بها بمعرفة وبضعفه صحيحه حسب شدة ضعف رواته وتوهينه وتوله كضعف الشعيف اشارة الى ان منه أوهى كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم واوهى اسانيد الصحيفة سدقة الدمشقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي واوهى اسانيد العثمانية محمد بن عبد الله بن القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الكلابة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن نبيه الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عبد الصمد بن الحرث بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود ستر بكير بن ابي فنارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس داود ابن المحبر بن محمد بن ابيه عن ابان بن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن نافع بن خطاف عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيما لعله اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك وانما اوهى اسانيد ابن عباس طلحة الطلحات الصعير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين ابن محمد ابن ابي الحجاج بن رشيد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل ما روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة واوهى اسانيد المدنيين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واوهى اسانيد البصريين الصعيف عما قاله لعجة كما قاله الحاكم وغيره والشيخ وغيرهما كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر فاسد ضعف ابن الجوزي فما بقي الا حديث الواهية اورد فيه جملة في كثير منها انتقاد النوع

الرابع

المشتد

الرابع من مطلق انواع علوم الحديث لكونه خصوصا اعتنى به السابقون كما صرح به ابن الصلاح الشيخ قال الخطيب ابو بكر احمد في الكفاية هو علمه اصل الحديث ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد باتصال السند ظاهرا ان كل من بينه انقطاع حتى تعنعنة المدلس والحاصل انه لم يثبت انقطاع بين حد الاسناد على ذلك قال المصنف كابن الصباغ ولكن اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر المتهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا نحو مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا قال مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يشتمل المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يزيد عليه ان يتصل على الرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال بعضهم وغيره يشتمل ايضا الموقوف على الصحابي فقط فانه الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وكذا ابن عبد البر ممن جزم بما هذا احد به وهو الاصح وبين بعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة ثم قال فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرني فلان عن فلان ولا حدثت عن فلان بل يقول عن فلان ولا اعلمه مرفوعا ولا موقوفا ولا حدثني فلان

المتصل

النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو اتصل اسناده قال ابن الصلاح سماع كل واحد من رواته من فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ لاخيراده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين وفتاويهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف كما قال عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امام التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك وعزوه لذلك قيل والنكتة في ذلك انه قسمي قاطع قال الاطلاق المتصل عليه كالوصف للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة

المرفوع

النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا بهذا القيد الاخير يخرج به قول الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فانه خرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والقاصر ان اقتصر به على ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع والمقابلة المرسل حيث يقولون مثلا رفعه فلان او رواه فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل

الموقوف

المرفوع التابعي الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحو ذلك مما لم يسنده ناسبه او منقطعا ويستعمل في غيره وكثيرا يضيفه المحدثون

وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند قولهم خبر صحابي سمي الموقوف عليه ايضا

والمرفوع بالخبر قال ابو العباس الغمري اكثر ما يقولون الخبر ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروونه عن الصحابة وقد يقولون الخبر ما يروونه عن

الموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف عادة علماء الصلاح وعند اهل خراسان

كل هذا سنة اثر وعند المحدثين لا ما خوذ من اثر الحديث ومن ثم قال الحاكم

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا اليق احدها اذا قال الصحابي

كنا نقول كذا او نرى كذا او من السنة كذا قال ابن الصلاح ومثل ذلك قول

الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنة كذا قال المصنف في شرح

مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي

والآمدي المرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقولها عائشة كنا نعد

الشيء لا يقطع في الشيء الثالث وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء

قال وهو موقوف من حيث المعنى وصحيح العراقي وشيخ الاسلام ومثل ما رواه

البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا اصبغنا كبرنا واذا امسينا سبحنا وان

اضافة ما تضعيف الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع

قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع

على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم وتحريره احد

وجوه الشيء المرفوعة ومن امثلة ذلك قوله جابر كنا نعزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وقال ابو عمر الاسفرائيني انه

موقوف وهو بعيد جدا والثاني الاول قال العراقي في شرح مسلم وقالوا اخبرونا

ان كان ذلك الفعل لا يفعل غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع

الشيخ ابو اسحق الشيرازي فان كان في القصة ما يصرح بطلاعه صلى الله عليه وسلم

فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي

افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ومثل ويسمع ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلا يغير رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح

المذكور وكذا قول الصحابي لما لا مدخل للرأي فيه كانا نؤمر بكذا ونهينا عن

كذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

او حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابيح كذا او من السنة كذا او

من السنة اتباع كذا او ترك كذا او نحو ذلك كقول عائشة كان يقرأ في الركعة

الاولى من الصبح كذا وفي الثانية كذا وكقول ابن عباس امرنا ان نصلي الظهر

بالهاجرة وكقول ابي هريرة من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها

سبعا وقسم وكقول ابي قلابة من السنة اذا زنى المحصن ان يرجم وكقول

ابن عباس من السنة ان لا يصلي على الجنازة الا طاهر وكقول ابن عمر من السنة

ان لا يصلي على الجنازة بعد اربع وكقول ابن عباس من السنة ان يصلي على

الجنازة في المسجد وكقول ابن عمر من السنة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة

الكتاب سرا في نفسه ثم يكبر اربعا ويسلم في نفسه وكقول ابن عباس من السنة

وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة

وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه من

حديث انس وكقوله كنا نرفع على عهد النبي قال العراقي قال ابن الصلاح لان

مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى زمانه لاختصاص النبي وكون سبب اتباع سنته وهو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا

اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن

ان يرد بيد امر الكتاب نكون ما في الكتاب منه مما لا يعرفه الناس وكذا الاجماع لكن

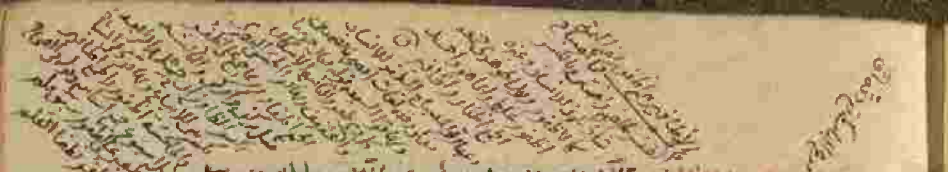
المنكر هذا من اهل الاجماع ويجهل امره نفسه وكذا القياس واذا امر بشيء تعين

كون المراد امر الرسول ونهيه ليس برجع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن

او الاجماع او بعض الخلفاء والاستدلال هو ان يريد سنة غير ما جيء بعد ذلك

مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن عبد الله

عبد الله بن عمر عن ابيه وذكر سنة مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر



بالصلاة قال لا ان سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت لسالم أتفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فتعلم سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين من الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قول بعضهم ان كان مرفوعا فعلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك توريعا واحتياطا وفي هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه فمن اراده بالصنعة التي ذكرها الصحابي وله وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قاله ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويجب الوقف ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من حفظة السند وسبق قال حدثنا انس بن مالك قال ما يوجد رجل فيما نسوط فتقطع ثمرته ثم يبقى بين عجزين ثم لم ير مجبوبا قلت لانس في زمان من قال هذا قال في زمان عمر بن الخطاب قال فذهب الصحابي بالامر كقولهم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف جدا خلل لان الصحابي عدل ناقل باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قوله ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاص في سقوط الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقوله قرئ في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقوى بالرفع سنة ابي القسم وعليها سنة نبينا وبذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قاله ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وكي فيه ابن المسيب وجميعي هل يكون حجة او لا والفرق ان فيها احتمالا لان يلتزم جميع هل يكون موقوفا او مرفوعا او مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكم ابو داود الرفع عن القديم كملة من المرفوع الشاذ ما خالف الصحابي وحكمه لا يقال من قبل الرأي الا مرفوعا فهو كالمرفوع لان الظاهر ان الصحابي لا يقول ذلك الا توقيفا ويحتمل ان يكون للاجتهاد فيه مجال على السواء جزم به الرازي في محصوله وتبعه واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها وسئله يقول ابن مسعود نرى ان ساحرا او ساحرا فما فقد لعلها انزلت في بني اسرائيل وقد اخذ ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوعة من حديث سهل بن ابي حثمة في ملاة الكوفة وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل وحكمه لا يقال من قبل الرأي فعلى ذلك العراق والشافعي تخصيصه لصحابي لم يأخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة جازما به وعلله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق

واخبار

واخبار الانبياء والاكثر قالوا لم والغيب واخواله يوم القيمة وما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب بخصوص قال وبذلك فعلم حالا فحالا للاجتهاد فيه فنزل على ان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت ذي يدي صلوة تحول الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية لقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن عبد الجبار ابن البيضاوي فقاله الا قربه ان حد العيب بمرفوع لجواز خاله الاثم على ما قدمته في القواعد وسبقه الى ذلك ابو القسم الكوهكي نقله عنه ابن عبد السرور وعليه الخ ذلك [illegible] أو يقبله أو يقبل به كقول ابن عباس السفاء في ملاة شرب عسل وشرطة محجم وكية نار رفع لكرهه رواه البخاري ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تسبيح لقد ليكن خرجاه أو رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اخرجه الشيخان وكل هذا رفعه قال في جمع الجوامع كقوله في الحج الاسلام لكبوع ورواه بلفظ الماضي مرفوعا اهل العلم واذا اسند فهو اما [illegible] او عشر الالفاظ المذكورة اخر مرفوع قال شيخ الاسلام ولم يذكروا احاكم ذلك لوضوحه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بحالة في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لكل عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية كما مر وعن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة كان قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال ابن الخطيب الاان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عنا ابن سيرين انه قال كل شيء حدثتكم ابو هريرة فهو مرفوع قال [illegible] اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا العوام بن شعيب حدثنا منصور حدثنا ابراهيم قال يطوى ان عمر بن سبا لغير برجل ان يكون في الحديث رواية ويقول انا الرواية اشد ربه الى ابن لي الرواية قال نافع فلما رايته قد بيست قلت رواية الى فاقول سمعت وانا اقول لكن قال [illegible] وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تضمين الصحابي الحديث شيخ الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثه مسندة فانه اذا [illegible] ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كقول جابر كانت المرأة من قبيلها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الآية رواه مسلم او نحوه بالا يكون ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراي فيه وغيره موقوف قال

ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكبر ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن ابي

وكذا يقال في الثاني الا ان المرفوع من جهة مرسل فوائد الاولى ما خصص به
المصنف كابن الصلاح وابن تيميه قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه
قاله ومن الموقوفات ما حكم شاه احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى
لواحة للبشر قال تلفحهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لهم على عظم قال
فهذا اسناده جيد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقوله ان تفسير
الصحابة مسند واما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة
اليهود وقال بعد اخراجه هذا سند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل فاخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى
فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه
واخذ ابن حجر في المستدرك على التيمم المرض على جميع الصحيح حتى أورد ما ليس
من شرط المرفوع والاقيه من الضرب الاول ايضا فالفقيه على اي قول ليس ما ذكره
عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل
الراي فيه من قبيل المرفوع الثابتة ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قاله
شيخ الاسلام يحكم على اطلاقه ما اذا اشتهر ان راوي السبب كما في حديث زيد
ابن ثابت ان الوسمي الطين تقدمت من خطه الثالثة فان اعتضد بما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه فهيهات في ذلك كما يأتي في
الكثير من عشرة الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير
وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثاله المرفوع قولا صريحا قول الصحابي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ويسمعنا وحكما قوله ما لا يدخل
الراي فيه والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رآه يفعل او نحو ذلك كالامام
الشمني ولا يشترط فعل مرفوع حكما وسئله شيخ الاسلام ما تقدم عن علي في صلوة
الكسوف قائلا عليه ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكون عنده من فعله بجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي
فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق النوع
الثاني المقطوع وهو ضد المقاطيع المقاطيع وهو ان يوقفوه على التابعي فمن دونه
او ان يقول الصحابي او التابعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده
وكذا في كلام اي يكون الخبر والاثر فعلى الاول الذي استعمل ذلك قبل
استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين
قال ثلثة جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الموقوف على الموقوف
اورد فيه ما اورده اصحابه الموضوعات في قول الهاتم فيه وهو صحيح عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان اراده في الموضوعات
غلط فبين الموضوع والموقوف وزل ومن سفاهته الموقوف والمقطوع مصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر

وغيرهم

المقطوع

مرفوع وجمع المراسيل
والمقاطيع والمساند
كتابه والمسانيد
والمعلق على صحابي
والاختصار وعلى
اختصار واختصار

المرسل

وغيرهم النوع الثاني المرسل اتفق على الحوائط عليه ان قوله التابعي الكبير
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله فيسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي
فهذا اعتبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصحابة قبل الصحابي واحدا او اكثر كان
الحاكم وغيره في الحديث يسمى مرسلا بل يخص المرسل بالتابعين من النبي
صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ما فيه زاد ابن عبد البر وان كان
الساقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور ان المعضل والمنقطع
ان الكل مرسل وبه قال الخطيب قال ابن الصلاح الاكثر على ان المرسل ما رواه التابعي
الاستشهاد ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهو
اختلافه في الاصطلاح والعمل لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عندهم وهو
والمحدثون خصوا اسم المرسل بما رواه دون عمر والفقهاء والاصوليون
عمموا وما نقوله الزهري وغيره من رواية التابعين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالمشهور منه من حفظ ما قاله ابو داود مراسيل كبار ليس
فيها شيء قليل الا وقد وصل من اوجه اخر لان اكثر رواتهم عن التابعين فليس
تخصيص المرسل بالتابعي مع سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قدم اسم
ومسمى وقوله ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه بها وسماعه مسانيد
الاحتجاج به كالموصول وفي رواية قيصر فقد اخرج عنه
الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وسماعه مسانيد لاحاديث المسندة
رآه النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمود بن ابي بكر الصديق فانه صحابي
وحكم رؤيته حكم المرسل الموصول ولا يحتج فيه ما قبل في مراسيل الصحابة لان
الكثير رواية هذا او شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي لم تعرف له رواية
كان احتمال روايته عن التابعين بعيدا جدا نادرة قاله العراقي قال ابن
القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يثبت سنه قال فعلى هذا اقول رابعي
في حد المرسل وانما قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل او يكتفي عن فلان
فقال لا اعلم هو سفيان ليس برسالة وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض
كتب الاصول عن جل اهل الحديث خلاف ما عليه الاكثرون قائم
هذا هو الذي استعمل في سنده مجهولا حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي
قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراه به البرهان لما اخرجه
فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى لم يسم حاطبا وزاد
في المحصول ترى بعض ما لا يعرفه به قاله وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب
المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم فيه الرجل قال ابن البيهقي على هذا
في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس
بعيد اللهم الا ان كان تسميه مرسلا وجعله جهة كراسيل الصحابة فهو قريب

وقد روى البخاري عن الحميدي قال فإذا صح الإسناد عن العدل عن الصحابة فهو حجة وإن لم يبين ذلك الرجل وكذا إذا لم يقل علمت لاحد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه كحديث صحيح قال نعم قال وبه قال الصيرفي في من التابعية بين أن يروي له أتابعي عن الصحابي منعنعا أو مصرحا بالسماع قال وهو حسن بحجة وكلام من أطلق قوله يحمل على هذا التفصيل انتهى

ثم المرسل حديث لم يتصل سنده فيشمل المعضل والمنقطع والمعلق لكن جرت عادة المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن أبي المسيب وعامة التابعين من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر للجهل بحال المحذوف لائه يحتمل ان يكون غير صحابي وإذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فانه لا يتفق مع كل مرسل غير كاف كما سيأتي ولانه اذا كان المحذوف ممن لا يقبل فالمحذوف عنه ولا أولى وقال الكرخي في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال المصنف في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتج ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا كحديث لم يفشوا الكذب صححه الشيخ وقال ابن جرير ساجع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكار ولا عن أحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر وكفى بعضهم احتجاجا على المنشد وقال من أسند فقد أبانك ومن أرسل فقد تكفل لك فانه صح عندهم المرسل بحجته او نحوه بل وجد آخر مسند او مرسل ارسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وكان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة وقيده الاستاذ ابو منصور كما سيأتي الثاني بين ان اسمى من ارسل منهم ثقة واذا اشارك الحفاظ المأمونون لم يخالفوه بزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر أهل العلم بموافقته فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجد تأيد بذلك صحة المرسل وبها احتج المرسل وتاعضد صحيحان أو عاضدها صحيح من طريق واحدة رجحا بها عليه شهرة الطرق اذا اقتضى الحال رجحا بها على المسند الاول والمشهور عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل سعيد بن المسيب قاله المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في اللمع والاشارة غلط بل هو محتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها قال وأصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني انهم ما لك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوه فهذه العناق فقال ابو بكر لا

يصلح

يصلح هذا قال الشافعي وقال القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يجوز بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وابن المسيب عندنا حسن انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارساله ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما احدهما معناه أنه حجة عندنا بخلاف غيره من المراسيل لانها ضعيفة فوجب التوقف والثاني انها ليست حجة عنده بل هي كغيرها قالوا واذا رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصحيح ولان الوهم لبعيد لانه في مراسيله عالم بمن يحتشد عالما به وبه يصح وكذا قاله البيهقي قال وزاد ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان اماما ان حفظا فقيه الشافعية ومحدثهم من الحديث والفقه والاصول والحجة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول الشافعي مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو كقوله في المقدم قال ولا يصح تعليق من قال انه حجة قوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتقد عليه وجل بل الانصاف ان يقول اي بكر بن حفص من الصحابة وقوله اية التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم ابو امامة من فقهاء المدينة السبعة وقول ابن الصباغ وغيره هذا الكلام من تابعي السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا صلف منه للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها واعتمادها لانه لا يروي الا عمن جالسه من جلة اصحاب الصحابة او عضده قول امام او رآه منتشرا عند الكافة او افتى فعل اهل العصر بوفقها فان مراسيله سليمة كانت محفوظة عن اي هذه امر به لما بينا من الرخلة والصحابة وصار ارسالها كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي ذكره الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاحد اقسام المرسل المقبول فانه عضد قوله صحابي واكثر اهل العلم بمقتضاه ولم يشاهد مرسلا خالفه من اخذ العلم عن غير رجال الاول وبهذا صار مسنده فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي بزة قال قلت المدينة فوجدت جزورا نحرت فجيء بثبة اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان اشتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتاع حتى يعلم ما في الجزر فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه اكثر من ان لا يعرفه القاسم ان ابا بزة المكي حتى يسأل عنه قال وروى ذلك ايضا من حديث

الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في
سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون شاهدا للفصل
الاول ومنهم من نفاه فيكون كما اثبته من رسلا انضم
الى مرسل سعيد انتهى الثانية صورة الرد وعين من اهل الاصول المسند
الصحيح بان لا يكون فيه انقطاع لكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج
حينئذ بالمسند فقط ولعين مخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام
المصنف الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار
او الظاهر انها داخلة في قوله الثاني وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة
قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الامكنة التي ضارع الثاني فيها
مسندا ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال وانما الثاني فيما
الاحتجاج به في هذه الامكنة بل يستخبر قال فان اتضح به لم يجب
قبوله الحجة ثبتت بدليل منفصل وقال المصنف فائدة ذلك انه لو عارضه
متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الثاني في
قوله استحبه اختاره كما قاله المصنف في شرح المهذب لكن انما يكفي
في الباب دليل سوى المرسل كما في قوله الثالث فيما يظهر والا فلا يجب
الاكتفاء لاجله المسألة السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل شرط قبوله الحجة
مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به انه ارسله اهل العرفة والثلاثة يحتج بها ان
لم يروا لا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به
ان لم يكن في الباب سواه هو احوط في المسند يحتج به تنزلا وجوبا يحتج به
ان ارسله صحابي السابع تقدم في قوله ابن جرير ان التابعين اجمعوا على
قبول المرسل وانه الثاني في اوله من ابانه وقد تعقبه البيهقي لذلك فقال لان
الرجل بالباب ما يعتمد به على ضعف المرسل بعد تغير الناس وظهور
الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن
الاسناد حتى وقعت الفتنة فلما وقعت الفتنة شئل عن اسناد
الحديث فينظر من كان من اهل السنة يؤخذ حديثه ومن كان من اهل البدع
لا يؤخذ حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما عند المراسيل في اهل
المدينة عن ابناء التابعين عن اهل مكة عن عطاء ابن ابي رباح ومن اهل البصرة عن
سعيد ابن ابي الحسن ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل
ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه الحجاز وغيرها واول
الفقهاء السبعة الذي يعتمد مالك باجماعهم كما جاء في كافة الناس وقد تأمل الائمة
المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد
في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المشروح ان الكتاب بقوله

تعالى

قال الزركشي وزعم
الاوزاعي ومن تبعه
انهم كانوا يسمون
ويعنون بذلك ان
المرسل اذا اعتضد
بالمسند كان حجة
وليس مرادهم ان
كل مرسل كذلك
بل بعضه كما قيد
به الشافعي وغيره
وهو بعيد الله

اقول

اقول

تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والسنة حديث
تسمعونه وسمع منكم وسمع من سمع منكم الثامنة تكلم الحاكم على مراسيل
سعيد فقط دون سائر من ذكره وعين ذلك فمراسيل عطاء انه
المرضي كان عطاء يأخذ عن كل ضرب مراسيلا تجاهد حتى ان مراسيله تكثر
وقال احمد بن حنبل مراسيل سعيد بن المسيب صحاح المراسيل وبراسيل
ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المراسيل اضعف من مراسيل الحسن وعطاء
ابن ابي رباح فانها كالريح خذ ان عن كل واحد وراسيل الحسن تقدم القول
فيها عن احمد وقال ابو المديني مراسيل الحسن البصري التي رواها عنه اشقاء
صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شئ قال الحسن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدت له اصلا اي بنا ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد
القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا
له اصلا الا حديثا او حديثين قال شيخ الاسلام واعله اراد ما جزم به الحسن
وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا الى من حدثك فقال الحسن يا اخي الرجل ما
كان يكذب ولا كنا نتهمه ولقد نعزوا ونخزوا الى احاديث وما فيها ثلاثة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد
انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن
اخي لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك لعلك لو لا مجالستك مني ما اجالسك
اني في زمان كاتريك وكان في زمن الحجاج كل شئ سمعتني قال رسول الله صلى
فهو عن علي ابن ابي طالب غير اني لا استطيع ان اذكر عليا وقال يحيى بن سعيد كل
ما اسند من حديثه او روى عن سمع سمعت فهو حجة وما ارسل فيه احاديث
فليس بحجة وقال العراقي في مراسيل الحسن عند مسلم شبه الربع وما راسيل النخعي
فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه اذا
اجد الرجل من مراسيل سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب ورجاله
احمد لا بأس بها وقال لا اعلم قلت لابراهيم النخعي اسندلي عن ابن مسعود
فقال اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد
الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشرة في مراسيلها خرج ذكرها الترمذي
في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما قال ابن معين مراسيل يحيى بن سعيد
القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعي قال لا نأخذه يروي عن سليمان
ابن ارقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل ازهر كمسند ابي بردة من مرسل
غيره لانه حافظ وكلما قال ابي سمعت وانا بريء من لا يحتج ان يسميه
وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيأ ويقول هو بمنزلة الريح وقال
يحيى بن سعيد مراسيل سعيد بن جبير احب الي من مراسيل عطاء قيل فمراسيل

مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد
ابن المسيب احب الي من سفيان عن ابرهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن
ابرهيم شبه لا شئ لانه لو كان فيه اسناد سماع وقال مرسلات ابي اسحق الهداية
والاعمش والتيمي وجابر الجعفي كثير شبه لا شئ ومرسلات اسعيل بن ابي خالد
ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات حوشب بن قرة احب
الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان ابن
سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي من غيره في الكل مما سمعت منه كالاربع
عشر وقع في صحيح مسلم احاديث مرسله فانتقدت عليه وبنى على ما وقع الارسال
في بعضه فاما هذا النوع فجنسه فيه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل
ولم يقتصر عليه لاختلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر لنعوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الحديث قالوا اخبرنا حجين ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عبد الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال
سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله في حديث سهيل ابن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديث سعيد ابن ميناء وابي الزبير عن
جابر وسواء اخرجه هو او البخاري في حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله في
حديث الزهري عن سالم عن ابيه واخرج ذلك ايضا في حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعت عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبما حج وقو
ابراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه وربما
اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلاء بن الشخير كان حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرد موصولا عن
الصحابة من وجه يصح الثانية عشر صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو
حاتم ثم الخافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله كاخباره عن شئ فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ما يعلم
انه لم يعثره لصغر سنه او اخبار سلامه كحاضر يشهد على الواقعة التي
الزهد قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون الا شذوذ لكن
القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لانا نثق برواتهم
عن الصحابة وكلم عدلوا وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوا هل الكر

رواه الصحابة عن التابعين لغير احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او كلا
او موقوفات وقيل انه كرسل غير لا يحتج به الا ان يعين ارداله عن
عطاء وزاد المصنف عن ابن الصلاح وجماعة في شرح المهذب عن اكثر اهل
الاسفار انتهى وقال الصواب الاول انتهى الرابع القاسم المنقطع الحديث الذي
في سنده الى منتهاه راو او اكثر بشرط ان لا يكون في موضع منه ذكر الصحابي
او غيره صغير او الرسل واحد ولكن اكثر ما يستعمل فيمن دون التابعي
عن التابعي كما ذكره ابن عبد البر وغيره فورا اخر اي سقط من رجل قبل
التابعي هكذا اعتبر ابن الصلاح فبعد الكل والصواب قبل الصحابي فان كان
الرجل او اثنين فكذلك على هذا على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعا
وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا النوع هو المشهور بهذا الاسم ويطلق
الساقط واحد فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام
وقيل هو ما روجه عن ان رجلا فوقه او اكثر على التوالي وهذا ارجح هذا
ضعيف والمعروف ان ذلك منقطع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد
يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد تعرفه بمجيئه من وجه
اخر بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة
عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين ما قاله من وجه اخر
عنده او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث جميد الطويل عن ابي رافع
عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث
صوابه جميد عن بكر ابن عبد الله عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي
شيبة في مسند يهما وحديث عائشة بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن
عمر انها صوابه عائشة بنت طلحة عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكر الحفاظ قال
العلائي لم يسمعه عائشة من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما
اخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن عطاء
علقمة في قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن علي كذا اخرجه النسائي
وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم
الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا اي الواهم
ولا يقدح وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان حويصة في الطائف قال
في سماع عبيد الله من ابي هريرة نظر وقد وصله من طريق اخرى عن الشعبي
واحمد عن عطاء عن ابي هريرة منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في الذي وقصته ناقته قال ابو داود رفعني ابا سعيد منصور بن المعتمر بن عتبة

عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من
طريق حفص بن ابي وحشية وغيره وبذا رواه سعيد المقبري وغيره فكلوه عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان وبالجملة فمجموع ما ذكر فيه سماع بعضهم من
بعض والعنعنة ممكنة وقد ادعى ابن عبد البر وغيره ان الصواب ان بين
المقبري وشرحبيل واسطة وهو ابو سلمة وقد اخرج مسلم من طريق ابي
سلمة عن سلمان نحو حديث الباب وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة نحو حديث سلمان وقد اخرج ابن ماجه من طريق
ابي

ان اجماع اهل النقل عليه وكذا ابن عبد البر بقوله عما جاء انه الحديث عليه قال
العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون المعنعن كبير
العين مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا اي لقاء المعنعن من روى عنه
بلفظ عن لجميعهم حكم بالاتصال الآن يتبين خلافه وذكر استشراط ثبوت
اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بطول الصحبة
بالمراجعة وعدم الاكتفاء بالمعاصرة خلافا لمسلم ونقل عن اكثر اهل
الحديث وادعى فيه في خطبة صحيحه وخالفه ابن الشرط ثبوت اللقاء قول عشرة
قابلته اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها قاله ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا الكم بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تضاعيفهم ما ذكروه عن بعضهم
قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان اذا كان فليس له حكم الاتصال عالم يثبت له من
جهته اجازة وهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني
والمحققين من اهل هذا العلم قيل لان البخاري لم يشترط ذلك في اصل الصحة
بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيها ونص على ذلك الشافعي في
الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو
المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفة كونه سمع منه وهو احد قولي الشافعي
واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فذلك استظهره المصنف قال شيخ
الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شذ وبلبيه من شرط طول الصحبة ومن
اكتفى بالمعاصرة سهل الوسط الذي لعيسى بعده الا التعنت مذهب البخاري
ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم الدور ممنوع انما لا يحتاج لعدم
السماع لجواز مواردة لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما سمعه
هو فلبس قاله وقد وجدت في بعض الاجزاء ما رووه عن فيما لا يمكن سماعه من
الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن
خباب من الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر
فحذار ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه
هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا في القوله وانما الفعل فالمعتبر
فيه المشاهدة وهذا واضح ويشترط في هذا الاعصار استيعاب من في الاجازة
قالوا فلان احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان فحدثه به فانه رآه اتصله بالاجازة
وذلك لا يخرجه عن الانقطاع الثاني قال ابن الراوي كالك مثلا حدثنا الزهري
ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او نحو ذلك

او

ان قال ح

ان قال كان ابن المديني يفعل ويسئله ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم
فيما حكاه ابن عبد البر حجة لا يحتاج الى سؤال وبحث عن الاتصال بل
يحمل على السماع منه حتى يتبين التدليس قلت وفي ذلك اخذ بعضهم من جهة اخرى
وقال ابو عمر وفيما حكاه عنهم ابن عبد البر مسلم مالك ان لقي في الاتصاله وطالته
محموله على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد
البر ولا اعتبار بالخروج والادخال وانما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
قال ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاحتمال ان الاسناد المتصل بالسماع
سواء اتى فيه بلفظ اخبرنا او نحدثنا او لسمعت فكل متصل قال العراقي ولقائل
ان يفرق بان للصحابة مزية حيث يحمل بارساله بخلاف غيرهم قال ابن
الصلاح وروجدت مثل ما حكى عن ابن البر حجة للحاكم يعقوب بن شيبة في
مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا
وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان
عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان
عمارا اتيل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصوده بعد
وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من الفعل وهو الذي عليه عمل الناس
وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسنده حكاية القصة
ان عمارا والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالجعله مرسلا فالواقع خلافه
ضرورة ان محمدا هو الحاكي القصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه
وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى عن شيخ
قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك سماعا ادرك تلك الواقعة
فهي محكومة بها بالاتصال وان لم يعلم انه سمعها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو
مرسل صحابي وان كان الراوي انما سمع فهو منقطع وان روى اتى بعن عن الصحابي
قصة ادركت وقوعها بحضرتهم وكذا ان لم يدرك وقوعها والاسناد اليه والا
فمنقطعة قال وقد حكى اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن الموانة قال وما
حكاه ابن الصلاح قول عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء لم ار له اصلا
على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت
احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عائشة سواء قال فكيف هذا سواء ليس هذا بشيء قلت وفرق احمد بين اللفظين
لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت
مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى
تنبيه كثر استعمال ان فيما في هذا الاعصار والاجازة وهذا وما بعده في عن

في المشارقة اما العارية فيستعملونها في السماع والاجازة تبعا وهذا ان الغرض
حوتها ان يقرء الشيخ ويسمى المتعلم كما صنع ابن جماعة وغيره الثاني تعليق
الاسناد بذكره الجزم وبغيره من العبارة وقد مثله من كتاب البخاري وسنهم
باستعماله النادر قليلا ومن ثم كره ان يحذف من اول الاسناد واحد او اكثر
على التوالي بصيغة الجزم وغيره الحديث الى من فوق المحذوف من رواية وبينه
وبين المعلق عموم وخصوص من جهة فهو في حذف اثنين فصاعدا وبغيرها قد
في حذف واحد وقد اختص باول السند وكانه لما خوض من تعليق بكاء
لقطع الاتصال فيها واستقبله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او نحو ذلك او غيره كما
وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من خلاف
او غيره وهذا التعليق لم يقع في الصحيح اذا وقع في كتاب الترمذي صححه كما
تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح واستعمل التعليق في غير ما مر
اكثر كثير وقد عن ذلك ان ذكر بعض من ترجم عليه ابو بكر وعمر وعثمان
به بصيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى وقد قال ابن الصلاح
العراقي وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير الجزم به منهم الحافظ
ابو الحجاج المزي حيث اورده في الاطراف ما في البخاري من ذلك معللا عليه علامة
التعليق له المصنف نفسه اورده في الرضاع حديث عائشة امرا ان تترك لابي
مثل لهم وقال ذكره مثل في صحيحه تعليقا فقاله وذكر عن عائشة ولم يسنداه
ربما يسقط وسط اسناده لان له اسما خصه من الانقطاع والارسال والاعضال
انما ما قراءة البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه وهو فوقهم بل حكمه حكم العنعنة
من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح
قاله وطعن عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ربما
واضافه ابو مؤيد البخاري وقال قال فلان وزاد فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالفه في ذلك في نوع
الصحيح محمل من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال الحسني
كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق
العيد والذي ان ذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر
ابن حمدان النسائي وريه وهو عرضه البخاري قال لي قال البخاري قال لي فلان او
قال لنا فهو بمنزلة وشاولة وقال عين العهد في ذلك ما حققته الحفظة من
ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف بعضهم يستعمل سماع
دائما كالحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم لتدليس لا يستعمل الا فيما
لم يسمعه دائما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا فالبخاري فلا يحكم عليه بحكم مطرد

وسئل

قال الامام النووي في مقدمة
التهذيب قال اهل اللغة
كل مرضع يصيب فيه من ماء
وسط تاسع الناس
والا فوسط بالفتح
وكسر الاسكان على اختلاف
بين اهل اللغة ما كتشف به
من هوانه واوسط
كما قال اصلاة الظهر
الوسطى واما بالضم
وسطر راسه اذا حلقه
انها كتشف من جهاته
غيره وهو وهو الوسط
عليه وكرر فاعلا انها
ومفعولا وتستعمل اسما
اسمي وصفة ومرة
وسطا راسه رحلت
في وسط الدار وسط
فيه بين طرفيه والسكون فيه
جائز وانما وسط بالسكون
هو الذي من كوحلت وسط
القوم اي منهم اي

وسئل قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع اذ كر سواها فيما سمعه من
شيوخه في جميع الكتاب تنبيه فرق ابن الصلاح والصنعاني احكام المعلق فذكرا
بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو كله واحسن من صنيعهما
صنع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع
ابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع اذا ارد صاحب الثقات
اتصال بعض الحديث بعضهم متصلا او بعضهم موقوفا او بعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله او وقفه في وقت آخر
والصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول انه الحكم بوصله او رفعه
سواء كان الذي وصله او رفعه اضبط او مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك الرفع
او الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة على ما سياتي وقد مثل البخاري عن
حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على اي اصحاب الشعبي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسرائيل
ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان ارسله شعبة وسفيان
وهما حجتان في الحفظ والاتقان وعلل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل
لان عند اتي العدل نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن وذلك الحكم
حكم مطرد وانما حكم البخاري لحديث الحديث بالوصل لان الذي وصله عن اي
اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس في جده ثبته لكثرة ملازمته
له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بعد قبل رواية الثوري
في مثل قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري لقوله لا ادري
احدثه ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مذاكرة فرجحا بان احد
فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق لقراءة سفيان وحكم الترمذي في
جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان منهم من هو في اوقات مختلفة وشعبة
وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل لم يحدثه به ابو بردة
الا مرسلا وقال سفيان قال لي اسحق الحديث منه فقصده انما هو استزاده
عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قاله الخطيب وهو مردود اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر عنه
لبعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ لم
يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وسنده من الحديث غير الذي ارسله
وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه حفاظه وصحح الاصوليون
في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر فان الوصل
او الرفع اكثر قدم او صلها قاله كذلك قيل عليهم ما اذا استووا بان
وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فائدة قال الماوردي لا تعارض

التدليس ١٢

بينه ما ورده رضوعا عزة وسوقوفا على الصحابي ما عزة لانه قد يكون قد رواه وقد
يرد النوع الثاني عكس التدليس وهو كتمان علة الحديث او اكثر فاسيانه الاولى
تدليس الاسناد بان يروي عن عاصر ما لم يسمعه منه بل سمعه من رجل عنه موهما انه
الا مقاله ولا يقتضيه فاذا قال قاله او عن فلان ونحوه كان فلانا كان
لم يكن عاصر فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه
تدليس محذور بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي
بقرينة بالسماع قاله ابن عبد البر وعلى هذا فاسم احدث التدليس لا مالك
ولا غيره وقال الخافظ ابو بكر البزار وابو الحسن ابن القطان هو ان يروي
عمن سمع منه عن غير ان يبين انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والمعتمد الاول هو الذي صوبه
وقبله شيخ الاسلام بقسم الملقى وجعله قسما لمعاصرة اربعا لا خفيا وسماه
قاله وعنه وان بالوسيط لحداثة الرواية وسمى الشيخ نقطه فيقول فلان
قاله على بن خشرم كما عنه انه عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ابن سمعه
من الزهري حتى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام هذا
تدليس القطع وزعم انه يسقط شيخه واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلى
منه لكونه معه وشيخه ثقة او ضعيف وان فيه بلفظ محتمل عن الثقة
الثاني حديثا كحديث وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو ناخذ
من التدليس يسمى به ليس التسوية بهذا بل كما ابن القطان وهو ايضا
لان الثقة لا يروي قد لا يكون معروفا بالتدليس وبعده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد وعمل شهر بعكس ذلك بقية ابن الوليد قال ابن الصلاح ما تعلل سمعت
انه وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني الوضين
الاسدي عن ناضح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تجلسوا الاسلام المرتحن فعرفوا عقوبة
راسه فقال اي هذا الحديث قد امر قتل من يفعله رواه هذا الحديث عبيد الله
ابن عمرو عن اسحق ابنه اي فروة عن ناضح عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو
وهب وهو اسمه فكناه بقية ونسبه الى جده لامه كما لا يخفى له حتى اذا
ترك احتمل لا يهتدي له قال وكان بقية من افضل الناس لحد او من عرضه
به ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن
الله ابيه ثم لم يجد لسماعهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول
قال الوليد قدا فضحت حديث الاوزاعي قال لبقية قلت تروي عن الاوزاعي
عن ناضح وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وعن ابي

يدلس

وعمرة بنت عبد الرحمن الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابا الهيثم بن سرة قال ابن الصلاح الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء ثقاة
فاذا روى عن هو لاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاستعظم انت وصيح انت
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله قال
الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يجعلون مثل هذا قال الملكاوي وهذا
هذا النوع اعظم انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن
تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش
فلا عبرة ان انهما لا يفعلان الا الذي حق من يكون ثقة عندها ضعيفا عند غيرها
قال ثم ان ابا الفتح ان اساء تسوية به وبه لفظ التدليس فيقول سوا
فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقول جوده فلان اي ذكر
من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال ان قيل ليس
التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم لوسائط في
ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل
تسوية بدون لفظ التدليس لم يتجه اي اجتماع احد منهم لمن فوقه كما قال مالك
فانه لم يقع في التدليس اصلا وقع في هذا فانه روى عن نافع عن ابن عباس
وغيرهم بلغه واما روى عن نافع عنه فاسقط نافعا وبينه وبين ابن عباس
وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع
خاص ثم راد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله بما دخل هشيم فيما نقل
الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له ترى ان نحدث اليوم شيئا لا يكون فيه
تدليس فقال حدثوا ثم اصل عليهم جلسا يقوله في كل حديث منه حدثنا فلان
وفلان ثم يروق السند والمتن فلما فرغ قال هل لكم اليوم شيئا قالوا لا
قال بلى كل ما قلت فيه وفلان قال لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه
الاقسام كلها تدليس الاسناد فالا لق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه
فتنبه فقط قلت وزاد ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي جعفر بن
ابن علي المقدمي انه قال يدلس تدليسا شديدا يقوله سمعت وحدثنا ثم
يسكت ثم يقوله هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول
حجاج سمعته يعني حدثنا اخر وحماد جاءة كان اسحق يقول ليس ابو
عبيدة ذكره وكان عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فيقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يجدوا ما
سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم به لسوء فاذا وقع لم يبق عليهم
ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم
دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم ومثله بما رواه عن ابن المديني قال حدثني
حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ثوبه قال

عند على قدر كلاما قاد ابن المدينى فقلت لحسين من سمعت هذا فقال حدثنى
شعيب عن ابى عبد الله عن نوفه فقلت لشعيب بن مرثد هذا قال اما ابو
عبد الله الجدلى فقلت عن قاد عن عامر الشعبى فلقيت جادا فقلت له من
حدثك بهذا قال بلغنى عن فرقد السبخى عن نوفه فاذا هو قد لبس على ثلثة
وابو عبد الله مجهول وجاد لا يدرى من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك
نوفا الصحابى قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشئ عنهم
فيد لسونه اكاسرة قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيحولون قال فلان فجعل
ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قاد البلخى وهذه الجملة كلها
داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادسة وهو تدليس الشيوخ الا ان
القسم الثانى تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او
يصفه بما لم يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا فى هذا القسم التسوية بان
يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فقد وقع كثيرا فى الاسانيد المتقدمة
شعبة وغيره فقال لا نرفع حديثا من اد لس وقال الدليس اخو الكذب
قال ابن الصلاح وهذا منه اما اراد به سوء على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير
منه قال وربما منهم من اهل الحديث والفقه من عرفه به صار مجروحا
مردود الروايه مطلقا وانه يجب على المحدث ان يبين سماعه فى كل ما يرويه
حتى قال الخطيب وغيره فى شرح المذهب الاتفاق على رد ما عنعنه
قال البيهقى وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل من اهل
البدع واية الحديث انهم قالوا لم يقبل قد لبس ابن عيينة لانه اذا اوقفنا قال
على ان حجج ومعرفة لنا بها ورحمه ابن حبان قال وهذا الذى ليس فى الدنيا
الا لشعبة بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا
يكاد يوجد له حديث دلس فيه لا وجد بين سماعه من ثقة مثل ثقته وذكر
ذلك فى نحو ستين كبار التابعين فانهم لا يدلسون الا عن صحابى وسبقه الى
ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدى وعبارة الازدى من كان يدلس
من الثقات كان قد لبسه عند اهل العلم مقبولا وفى الدلائل كذى الصبر فى
من طرد قد لبسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى او سمعت
فعلى هذا هو قول ثالث مفصلا بين التفصيل الاتى قال المصنف كابن ابى العلاج
وعزه للاكثرين منهم الث فحى وابن المدينى وابن معين واحزوم والصحيح
التفصيل بما ذكرناه فما لم يصرح فيه السماع فرسل لا يقبل وما
بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشافهنا فيقبل وما
التخصيص وعزاه فى هذا الضرب كثير كشعبة والشافعى وغيرهم
كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من
الابهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعى فيمن لم تثبت عدالته واحدة وما كان

ل

وقال البقاعى رحمه الله
ظاهر كلام ابن الصلاح
بهذا ضرر كبير والذى رأيته
فى شرح مسلم للنووى
وقد جاءت احاديث
على ان الكاذب يرجع من
اسقط الرجل على وجه
مرويا اسمى وسماه
غيره

فى الصحيحين وشبههما من اكثب الصحيحة عن المدلس ان يقول فى
ثبوت السماع له من جهة اخرى وانما اختاروا هذا الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون ذلك وحمل بعضهم تفصيلا
آخر مقاله ان كان كاملا له على التدليس تغطية الضعيف مجرح لا ذلك
بدام وغش والا فلا واما القسم الثانى فاخفه من الاول وهو
غير طريق عرفه على السامع كقول ابى بكر بن مجاهد احاديث القراءة
عبد الله بن ابى عبد الله يريد ابا بكر ابن ابى داود السجستانى وفيه تضعيف
لما روى عنه والمروى ايضا لانه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة وخلفها كالذى
قبله يحكم عليه بحسب عرفه فان كان المخبر اخبر انه ضعيفا فيه لسمعه
لا يظهر ولا ينفه عن الضعف فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وحكم
ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره
ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز
ان يعرفه غيره من جرحه فالاولى ان يقال ان فعله لضعفه
فجرح او لضعفه سببا او لا نحتاج فيه الى رواية فلا وقال ابن السمعانى
ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا وقد منع بعضهم اطلاق اسم
التدليس على هذا وردد البيهقى فى المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابى
عامر كان الثورى يدلس قال لا قلت الليث اذا قال حدثنى فلان قال لا
حديث رجل قال له حدثنى رجل واذا عرف الرجل لا يسمى كناه واذا عرف بكنيته
سماه قاله هذا التدليس ليس تدليسا ولكنه تصحيف فى اسمه او مناقشة
الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالاولى ان يعرفه سهلا ويسمه كيلا
فاشتمل من عبارته على صورة واحدة ايما كانت الكثرة السبخ او تعنعنا والعبارة
ضعيفة ايضا وقد يسمى الخطيب وغيره من الرواة الصغير لهذا التشبيه
من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو ما شخص اسم اخر مشهور تشبيها
ذكره ابن السبكى فى جمع الجوامع قال لنا احمد ابو عبد الله الحافظ نعى
الذهبى تشبيها بالسبخى حيث يقول ذلك يغر به الحاكم وكذا ابن الدبيثى
والرحلة كعد شاس وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد به نهر عيسى ببغداد
او الكوفة بمصر وليس ذلك بقدح قطعا لان ذلك من العارفين لا من الكذب
قال ولا حد فى الاقتراح فائدة قال
الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والجزيرة وخراسان والجبال واصبهان وبلاد
فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم احد من ائمتهم دلسوا الا كل
المحدثين دلس اهل الكوفة وتفرد سيف عن اهل البصرة قال وما اهل بغداد
فلم يرو عن واحد من اهلها التدليس الا ابا بكر محمد بن سليمان الباغندى
الواسطى فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتبعه فى ذلك

وهذا مرده الخطيب فقال في احمد المدلسين ثم ان عساكر فاخرجه اسناده على
انح التدليس غير حرام بما اخرجه ابو عمر عن الشافعي انه قال لم يكذب حتى كان
الا المقداد قال ابن عساكر فقوله حتى يعني المشلين لانه لم يشهد بذلك
٥ النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي رحمه الله ان يروي الثقة حديثا
روى الثقة خلافه ولا يروي الناس غيره فهو شاذ عند الشافعي رحمه الله
هو من تتمة كلام الشافعي قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه جماعة
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره
فما كان منه من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة توقف فيه ولم
يحتج به فجعل الشاذ مطلق المتفرد لم يراع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما
انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال وبهذا يعلل بان
ذلك وتقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف منه على علة
لذلك نجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي فالنوع الاول
وعلى هذا كلام الحاكم وينقدح في نفسي امر ثالث انه غلط وكذا يعلل به
الدليل على هذا اتفاقا وهذا اعلى هذا اذ قد يعلل بكثير فلا يمكن مما حكم به الا
من مارس كتب العلل غاية الممارسة وكان ذا فقرة من الفهم الثاقب وتسوغ القلم
في الصناعة قلت ولم يتعرض لما حد به المتعرضون ومن اوضح مثلة ما اخرجه
في المستدرك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن علي بن حكيم عن سفيان
عطاء عن السائب عباس الصحي عن ابن عباس قال لم يكن كل الارض بني آدم
وآدم فادم ونوح فنوح وابرهيم فابرهيم وعيسى فعيسى وقال الصحيح الاسناد
ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه
شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وقد اخذ ذلك اي الخليلي والحاكم مشكل
فانه بتصفح ما اراد العدل الضابط لفظ حديث انما الاعمال بالنيات
انه حديث فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد
ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وكذلك الى عمر وغيره لذلك من الاحاد التي
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغيره لذلك من الاحاد التي تفرد بها
ما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل جزء مخرجة في
الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم الزهري
كوسيعين حديثا يرويها لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد قال ابن الصلاح
هذا الذي ذكره مسلم من مذاهب اهل الحديث الحديث الذي يقال لذلك انه
اسم لا يعرف ذلك على الاطلاق الذي قاله وحينئذ فالصحيح المفصل
فان كان الثقة مجردا عما يخالفه منه واضبط عبارة ابن الصلاح ما رواه

من هو اوفى منه بالحفظ لذلك ومبارة شيخ الاسلام ابن حجر ما انفرد به مسلم
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات قال ما انفرد به
قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن حنين عن ابن عباس ان
رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث وكذلك رواه ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن حنين مرسلا لم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام قال ابن رشيد من اهل العلم بالحديث
والضبط وجزم بذلك شيخ ابو حاتم رواية من لم اكثر عددا منه قال وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لما رواه من هو اولى منه قال
وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه
قال البيهقي خالفه عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس قد رووه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين اصحاب الاعمش بهذا اللفظ
امر لم يروه غيره فيما نظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا حافظا
موافقا بضبطه لما رواه جماعة الحفاظ وان لم يوجد فيه بعض ذلك لكن
يقصر عنه درجة الصحيح بان كان ما انفرد به حسنا وان عدم ذلك
فان شاذ منكر مردود واذا عرف ان الشاذ ان كان الفرد هو المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر
تفرده وهو هذا القسم الذي يطلق عليه الحاكم بما فيه تلك ما تقدم
من الاعتراض على الخليلي والحاكم بما رواه الصحيح اورد عليه امرا احدهما انها
لما ذكرا تفرد الثقة فلا يريد عليها تفرد الضابط لما فظهر بهما من
الفرق واجيب بانهما اعتبرا الثقة شاملا لكل من فظ وعبر الثقة فان حديث
النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري
كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة
عشر آخر من الصحابة على نحاي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وابي هريرة وابن عباس وابن عمر مالك وابو هريرة وعويمر ابن ساعدة
وعتبة بن عبد السلمي وخلاد بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن
عبد الله وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن النذر وعتبة بن
مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى
الاشعري وصهيبا بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن

خديج وصفوان بن امية وغيرهم بنحوه وعن الحارث بن غزية وعائشة وام
سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير
علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديثه النهي عن بيع الولاء رواه غير
ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك ابن
ابي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
واخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا عصمة الجارح حدثنا ابراهيم بن فهد حدثنا
مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واحسب
ان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث ابن عمر ولم اجده بلفظ حديث
عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد
فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك دون وجهه ورواه ابو نعيم
وغيره وجعله على اربعين على ما يأتي بيانه باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف
وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عنه وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي
هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له باسناد ضعيف وسائر احاديث
الصحابة المذكورة انما هي في مطلق النية كحديث بعثوك على ما في قلبك وحديث
الرياء من غزا له الا ما نووه وكقوله ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع
حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين
بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح
الا انه كثيرا ما يلتبس على كثير من الناس لقصورهم من ذلك ان من سمع من الصحابة يروون
ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا
اخر يصح اسناده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عمر الا الطريق المتقدمة
قال البخاري في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث
عروة عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن
محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فقال في الجامع والعلل
اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر
وقال ابن عدي عقبه ما اورده الا من عصمة عن ابراهيم بن فهد
وابراهيم مظلم الامر له مناكير ثم حديث المغفل تفرد به مالك بل رواه
عن الزهري انما رواه الزهري رواها البخاري في مسنده وابو داود في المراسيل وابو
عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات ومحمد رواها ابن
عدي والاوزاعي عنه عليه المعروف الاطراف وعن ابن المغفل ان له للانية
عشر طريقا عند طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت
الى ستة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحاكم ابو عبد
البرقي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر القاف المهملة بعدها تحتية فجيم

نسبة

المنكر ١٤

نسبة

الاربع قريب برد عنه باهماله الدال له بادن سجان وتعالى له البر
ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرفه منه عن غيره وبه قرأ جماعة
كثيرون من اهل الحديث قاله ابن الصلاح والصواب ما سيأتي
تقدم في الشاذ قال وعلى هذا فقوله المنكر قسيم على ما ذكر في الشاذ
قلت يجاب بما شاذ الاول وهو المفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو عن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف
مالك غيره من الثقات في قوله عمرو عن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز
ان كل من رواه من اصحاب الزهري قالوه بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال
العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد
اسم النكارة فيما رأيته وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لما تفرد
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند نكارة وجود ذلك
الوصف في المتن وقد قال ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سيأتي قال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
قال ابو داود وقد تحمل بحديث منكر واما يعرف عن ابن جريج عن زياد
ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ورق ثم القاه قال ابو الوهم فيه من هو اخر ولم يروه الا هما ورقال الشافعي بعد
تخريجه هذا حديث غير محفوظ وهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح وكذبه
خالفه الناس رووه عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند واما رووا الناس
عن ابن جريج لحديث الذي اشار اليه ابو داود فهذا حكم عليه بالنكارة
وشاذ الثاني وهو المفرد الذي ليس في رواية من الثقة ولا الضعيف ما يحتمل
تفرده ما رواه الشافعي واحمد عن حاجة ابي زكير يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال الشافعي هذا حديث منكر
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالضعف فقال ابن
معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقاله العقيلي لا يتابع على حديثه
واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير تبين سبب الا ولة مما تقدم
لم من صرح كلام ابن الصلاح انه الشاذ فالمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان
الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه
ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف قلت وقد يطلق كل منهما على

مثل المنكر عارواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية
جمع موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم اخي حمزة
الزيات عن ابي اسحق عن العجلان بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لم يتابع عليه غير من الثقات رواه عن ابي اسحق نوفل وهو المعروف
وحينئذ فالحديث الذكر لا تحل له لغة فيه وراويه متهم بالكذب بان لا يروى الا
من جهته وهو تحل له لغة للتواعد العلوية او عرف به في غير الحديث كالبوكه او كثير
الغلط او الفسق او الغفلة ليس المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام
كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر رضي الله عنه يرفعه
عن جابر الجعفي عن ابي جحيفة عن علي الشاهد عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف
الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ويقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ويقابله يقال له المنكر وعلة من ذلك
تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وجرتهما
الى ذكرهما ذكر المتصل صح ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الذي وقع
في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا اذا لم يكن ذلك الحديث صحيحا فان اريد
انكر ما رواه عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فانه وهذا الطريق حسن رواته ثقات وقد اخرجه في صحاحهم انتهى
واخرجه صحيح مسلم وقال الذهبي انكره الوليد بن مسلم من الاحاد عن جرير
حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولها
اهل الحديث بكثرة يحتاج الحديث ان تعرف به راويه او لا هل
هو معروف او لا فالاعتبار ان ترى الى حديث لبعض الرواة فتجد رواية
غيره من الرواة بسبب طرقه الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو
غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل شاركه احد شيخ شيخه فرواه
عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر
هل اتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فلهذا الاعتبار
قسمنا المتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما وقد الاعتبار ان يروى
حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواة ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد ثقة غير ايوب فيعتبر به سبرنا له فلم نجد غير ابي هريرة والا فاعلم
يوجد ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين فحينئذ نعتبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك وجدنا له اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد
على من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة

عن

الاعتبار والمتابعات والشواهد

قوله وهكذا الى وشرط هذا الاعتبار على تقديره اعتبارا منتهيا الى الراوي المسند وقد اورد ان الحاكم لم يشترط ذلك في تعريفه بل اسر فيه بعض شيوخه كذا اي كالدارقطني واستند في الاطلاع الى الاسناد وهذا يأتي على ما اختاره الرواية في العصر

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه اذا احب حبيبك هونا ما الحديث قال
الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من حديث رشدين
والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث
لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يروي عن ابي هريرة غيرا وهي المتابعة
التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غيره او عن ابي
هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي غير ابي
هريرة فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن التام لا ترى عجب بقدر ما
اذا تعددت وتسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد ان يروى حديث اخر
بمعناه ولو من صحابي اخر فقد حصل اعتضاد بالمتابعة بالفاظ
بالفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد هذا عرفه بعضهم
بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد تابعة ايضا والاول
اشهر ما اجمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ فقد ان
الشافعي تفرد به عن مالك فغفره في غير كتابه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا الشافعي تابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية ناصح بن عبد الله
عن ايوب محمد بن سيرين عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا الثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
وروجد له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن جحيدة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سوا ورواه
البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا
شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى واذا تواتى شاهدا لحديث فرد به
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب
عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مستغربا متنا وهو المتابعات فيه
واذا اتفقت المتابعات مع الشواهد فهي اسبق والشاهد في التعديل
وجعل في المتابعات والاستشهاد رواية من لم يجتج به ولا يصلح لذلك كل
ضعيف كاسيأتي في الفاظ الجرح والتعديل النوع السادس عشر معرفة
زيادات الثقات وحكمها وهو في الحقيقة منتزع من المتابعة وقد اشتهر
بهذه تلك جماعة كان بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وابو الوليد
حسان بن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول

مطلقا سواء وقعت من رواه اولا ناقصا ام من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي
ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء وجبت بنقص حكم ثبت بغير
لبيت هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول ولا يقبل
مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره ولا يقبل ايضا ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا يقبل من رواه مرة ناقصا وقال ابن الصباغ الذي نعتقده ان ذكر ان سمع
كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وكانه خبر من لم يسمعها وان
عرف ذلك الى مجلس واحد وقال كنت اسميه هذه الزيادة قبل منه والا وجب
الوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استووا قبلت
منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا
قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي
في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان كثرت غيرة الاعراب
مطلقا وقيل لا يقبل الا ان افادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها
ابن الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز
عليهم الوهم بمخالطة وغارة فيه لا يقبل مسلم عن مثلها عادة وقال ابن
السمعاني مثله وزاد ان يكون فيما هو من الدواعي على نقله وقاله الصيرفي والخطيب
بشرط في قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلما
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا شك ان ذلك على طريق المحدثين
الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا تكون شاذة ام يشترطون الشروط
بحالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كابن
مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابي خيثمة والبخاري وابن زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
المنافية، ويحتمله يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد نبه لذلك
ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال وقسم الشيخ افسامها احرزها زيادة
تخالف الثقة فيما رووه فيرد كما سبق في نوع الشاذ الخ ما خالفت
به ما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا يقترض فيه كما رواه الغير
بمخالفة اصلا يقبل قال الخطيب باتفاق العلما اسنده اليه ليبرأ من عهدته
الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته وهذه مرتبة
من تلك المرتبتين كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقاله وجعلت تربتها لنا طهورا وسائر
الرواة لم يذكروا فذلك فهذا يشبه الاول والمردود من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع
من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة
بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والاصح قبول هذا الاخير

قال

قال شيخنا أشار بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل
الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث
عن نافع عن ابن عمر دونه ذلك قال في المصنف ولا مطعن بمثله وقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم ليث ونافع وروايته عند البخاري
في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مسند الشافعي وسننه
الدارقطني وموسى بن طريف في بيان الشكل للطحاوي والعلي بن اسحاق في صحيح
ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة الترمذي في
الحديث السابق عند ابن ماجه الارض من حيث شئنا رض لا التراب فلا تبقى
فيه زيادة ولا مخالفة لان الخلق واجب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب
ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث جعلت لنا الخ وقد وردت في حديث علي
رواه احمد والبيهقي بسند حسن فائدة من امثلة هذا الباب حديث
الشيخين عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلوة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبعد ارغم رواية بها في اوله وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة زاد اسماعيل بن علية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن
حبان وجميع على ان الثقة وكما الحنفية زاد ابراهيم بن موسى الرازي في
نظم تلخيصه الخ

١٧ معرفة الافراد

النوع الحادي عشر معرفة الافراد تقدم بتقسيمه
في الانواع الى مقيد قال ابن الصلاح الفرد المطلق تارة يكون فردا بالنسبة الى
جميع الرواة وهو الذي انتهى اليه تفرد واحد به كما ورد عن جميع الرواة
قد تقدم حكمه والثاني فرد بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد
به اهل مكة او الشام او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان
عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة
او الحجازيين عن المكيين ونحو ذلك ولا يخفى حد ما تضمنه من حيث
كونه فردا الا ان جعله تفرد اثنين مثلا انفراد واحد منهم يجوز ان
يقال لم يرده ثقة الا فلان فكذا حكمه قال المصنف لا وجه لان رواية غير
الثقة كلا رواية فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يصح تفرده او لا
وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديثه او لا مثال ما انفرد به
اهل بلد مارواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما نزلت ان تقرا اخر الحشر قال الحاكم وما تفرد به
اهل البصرة بذكر الامر فيه اهل البصرة من اوله الاستشاد الى آخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يخرجوا ما وجدوا له

ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد قال
الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي
عند ها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت
الي حين جئتها فقال اني دخلت الكعبة ووددت انه لم اكن دخلتها انا اكون قد نلت
امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة وشاذ ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه احد
الستة الا رواية عن عربي سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابي بكر بن
ابي الجهم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفية بسويق
وعجوة قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابي بكر ولم يروه عنه غير سفيان وقد
رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة وشاذ ما تفرد به اهل بلد عن اهل
بلد والمراد تفرد واحد مسلم حديث الفساي كلو البلح بالتمر قال الحاكم هو من
افراد الصعق عن المدينة تفرد به ابو بكر بن هشام وشاذ ما تفرد به ثقة
حديث سلم وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر في الاضحى والفطر
بقاء واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من فيه عن ابن
لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال شاذة ضعف الدارقطني في هذا النوع كتابا ما فلا وفي معاجم
الطبراني امثلة كثيرة لذلك النوع الثامن عشر المعلل وسيوفه المعلول
قد وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو الخفي
لانه اسم المفعول منه اعل الرباعي لا ثلاثي فمفعوله بل والاجود فيه ان يقال
علل واحدة لانه مفعوله اعل قياسا وما سمع من مفعول علل وهو لغة
بعض اهل اليمن بالكسر وشذله وليس هذا النوع بمستحسن في كلامهم وهذا النوع
منه اجل انواع علوم الحديث واشرفها واد قها وانما يمكن منه اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كعلي بن المديني
واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال
الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل
عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لغيره قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن سبب
غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث
المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع كون الظاهر السلامة منها
الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وقد ركبت العلة بخبره الراوي ومخالفة

لاجتراق كتبه

غيره

سئل
غيره لم مع قرائن تنضم الى ذلك تشعر العارف بمعاد الناقد على وهم وقع له
او لوصوله او رفعه او لكون الموقوف او المرسل اتم ضبطا او اكثر عددا او غير ذلك فيعلل
ذلك على صريح الحكم بعد الحديث او بتردده فيتوقف فيه وربما
عبارة المعلل عن قاعدة الجرح على جوازه كما اشرنا في مقدمة ابن الصلاح
قال ابن مهدي معرفة علم الحديث الهام توقف العالم بعلل الحديث من ان
تقع في حديثه علة وكم من محدث يحدث ولا يتفهم فلا تكن ولقيل له ايضا انك
تعرف ذلك هذا جمع وهذا لم يثبت فعن من تقوله ذلك فقال ارأيت لو
اثبت الطريق غير ربيعة دراهت فقال هذا حيث وهذا ابرح اكنت تسأل
عن ذلك او تسلم له الا مرقال بل اسلم له الا ترى ان الله طول
المجادلة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال
الحجة ان سألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تفحصنا بين دارة فنظر عنه
فيه كر علته ثم نفحصه اكثر حتى نجعله ثم نميز كلامنا على ذلك الحديث فان
وجدت بيننا خلافا علمنا ان كلا يتكلم على ما رآه وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم فعمل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان
هذا العلم الهام والله قذف في قلبه من غير حجة حديث والمنظر في علل
الحديث وطرقه ومعانيه ورجاله ان يكون له فهم ثاقب ومعرفة واسعة
وحفظ لمراتب الرواة ومعرفة بمراتب الكلام تجول فكرته في ذلك ويسبح
فيه حتى يحيط علما بما قصرت عنه همم اقرانه ويكون له ملكة في هذا
الشأن فيعطي كل مرتبة من الصحة والضعف حقها ولا يقصر الصحيح
الذي ظهر عليه من الاسناد او المتن بعلة توجب ضعفه ولا يعلل الضعيف
بما لا يوجب ضعفه ويكون عند المتون غريبها وفقهها كذلك
يحتاج الى هذا كله ليكون حجة في نقده وقد قال سفيان الحديث عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الشيطان ما خلا
يطرق لي سفيان في قوله عمرو بن دينار ما هو عبد الله بن دينار
هكذا رواه الاربعة من اصحاب سفيان كما بينه الفضل بن دكين وجماعة
ويوسف الفريابي وخلاد بن يحيى وغيرهم وشاذ العلة فيما لم تفرد به
مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن شيخا الاوزاعي عن قتادة ان كتب
اليه نضرة عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رأيت من رواية الوليد
عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله اخبرني ثمامة انه سمع انسا يذكر
ذلك وروى ذلك في الموطأ عن حميد عن انس لم يذكر ابا بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن
مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله

غيره

وقف خزانة الدستوري بالازهر

عكس الحلل فانه ظاهر السلامة فاطلع فيه بعد التفحص على قادح وهذا
كان ظاهر الاعلال لا عضال فلما فتش تبين وصله فاشيده قال البلقيني
اجل كتاب صنفه في المعلل كتاب ابن ابي حاتم والعلل واجمعها
الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجيا من العلل الى عشر وعن نفسها
هنا باشياء احدها ان يكون السند ظاهر الصحة وفيه من لا يوثق بسماع من
روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان
في مجلسه ذلك فرواه ان سليما حدث الجارية وسالته عنه فقال هذا حديث ملح
الا انه معلول اخبرنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون ابن
عبد الله قوله وهذا اولى لانه كما لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثابت ان
يكون للحديث مرسلا من وجه رواه الشافعي الحفاظ وسيد من وجه ظاهر الصحة
كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لاخرج
في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث
محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين
عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه
مرفوعا اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا اسناد لا
يتطرق فيه جرح قلت الا ان من شرط الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين
ذلك وانما الحديث محفوظ من رواية ابي بردة عن الاغر المزني الصحابي
ان يكون محفوظا عن صحابي بفوق من تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي
صحته عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الجريد بالطبراني
اخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الموحدان وهو معلول الوهم فيه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعمن انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه وانما هو عن ابن ابي سليمان الخامس ان يكون رواته بالعنعنة وسقط
منه رجل ذكر عليه طريق اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي
ابن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث قال قلت لان يونس مع جلالته
وصحبته انما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يخالفه على رجل بالاسناد
وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد
عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول

الله

وقف خزانة الدستوري بالازهر

الله مالك أصححنا الحديث قال وعلته ما اسنده عن علي بن حسين مرسلا على
ابن الحسين بن واقد ظهر لي ان عمر ذكره التابع الاختلاف على رجل في
تسمية شيخه او وجهه كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن
ارطاة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا الوتر
حق فمن لم يوتر فلا بأس والفاجر خبث لئيم قال وعلته ما اسنده عن محمد بن كثير ثنا سفيان
عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص
ادرك شيخه ولم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة
معلولة لانه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون الحديث
قال فيحيى رآه انسا وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند
عن يحيى قال حدثت عن انس نبئت ان الشأن ان يكون طريقه معروفة
يروي احدى رجالها حديثا في غير ذلك الطريق فيقع من رواه من ذلك الطريق
بناء على الجادة في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز
الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق
الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبيد الله ابن ابي رافع عن علي الثاني ان يروي الحديث مرفوعا على وجه ومرفوعا
من وجه كحديث ابي قرة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلوته يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء
وعلته ما اسنده وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكر قال
الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جمعنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة
وما ذكرناه هي الاجناس يشمله العنوان المذكور فيما تقدم وانما ذكرنا
تمثيلا للطالب وايضا لما تقدم النوع الثاني عشر المضطرب وهو الذي
يروى على اوجه مختلفة من راو واحد بترتيب او اكثر او من راويين
من رواة متقاربة وعبارة ابن الصلاح مشاورة وعبارة ابن جماعة متقاومة
بالواو او المهم اي ولا مرجح فان رجحت احدى الروايتين بكثرة
رواتها مثلا او كونه صحبت المروي عنه او ضبطه او جهات الترجيح فالحكم
للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا بل الرواية الراجحة كما هو مقرر في الاصول
بل في شاذة او منكرة كما تقدم وانما يحكم بالاضطراب اذا لم يمكن
عدم الاضطراب برواية الذي هو شرط في الصحة والحسن فيه الاضطراب
والاشعار بانه لم يضبط اخرى ويقع بها اعني الاسناد والمتن معا وهذه
زيادة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين فاكثر مثاله في الاسناد
ما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق اسمعيل بن امية عن اخيه عمرو بن جده

19

المضطرب

وبجارعة اسنى وكان شيخ الاسلام غالبا ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى
يعتقده عليه بالنسبة الى ما لا يعتقد قليل جدا فاذا وجد فيه من الضرب ان يظن ما
ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر عند ركبة الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح
صحيحا فانه رتب فيه الاعتماد على انتقاد الكتابين فان العلم فى صدرها اعد من
الاشتغال بما الالتزام بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يحتج به المستدل
قلت قد اختصرت هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الكلام
واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزى عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ
فى تلك الاحاديث المتعقبة فى تاليفه وذلك ان شيخ الاسلام انفع العلوم المسند
فى الحديث عن المعصوم اورد فيه اربعة وعشرين حديثا فى المسند هى فى الموضوعات
واتبعت كل حديث منها حديثا فى صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابى عامر
العقدى عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة او شككت ان يرد عليك ما يعرفون فى خط
السوء يردون عليك فى البديهى حتى اذا ناله العقل قال شيخ الاسلام لم اتفق فى
كتاب الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانما الغفلة شديدة ثم حكم عليه وعلى سواه وذيلت على هذا الكتاب بذيل فى
الاحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند وهى اربعة عشر مع الكلام عليها
ثم الفته فيلاحظ بين الكتابين سميته القول الحسن فى الذب عن السنن اورد
فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا فيها موضوعة بينا ما هو فى سنن ابى
داود وهو اربعة احاديث منها حديث طوفة المسيح ومنها ما هو فى جامع الترمذى
وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو فى سنن النسائى وهو حديث واحد ومنها ما هو
فى ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو فى صحيح البخارى رواية واحدة وهو
حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمران اعرت بين قوم يخبونه رزقه فسميتم
هذا الحديث اورده الدليمى فى مسند الفردوس وعزاه للخطيب وعزوه كذلك
الى ابن عمرو رايته بخط العراقى انه ليس فى الرواية المشهورة وان المزى ذكر انه
فى رواية حماد بن شاكر وهذا حديث ليس فى احد الصحيحين ومنها ما هو فى تاليف
البخارى غير الصحيح كالادب المفرد او تعاليقه فى الصحيح او فى مؤلف اخر
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمى والمستدرك وصحيح ابن حبان او فى مؤلف يعبر
فيه بنحو الصحيح كالبيهقى فقد التزم ان لا يخرج فى حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس فى احد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء بحمد الله
حافلا وختمته فى اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... اى الفرج الحافظ المعتنى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذى البصر الناقد الفطن
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد

وقد

وتفرد رواه البخارى فى ... رواية حماد المستملى
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون فى الترمذى
وللنسائى واحد وابن ماجة ... ستة عشر ان تعدده
وعند البخارى لا فى الصحيح ... وللدارمى احمد فى المسند
وعند ابن حبان واحد كذاك ... اما رد تاليفه الجديد
وتعليق اسنادهم ارجون ... وحذفها واستغفر واعتقد
وتدريبان ذلك مجتنى ... واوضحته لك كى تهتدى
وهم - بقايا المستدرك ... فما جمع العلم فى مصنفه

والواضعون ينبغى احتراز جنسه الامر اكمل لهم على الوضع اعنى الكذب
الخارجون عن ضبطه ... وحفظه الفاسد الحالات
موصوفا بهم فقد ... وركبوا اليهم لما ينسبوا اليه من الزهد والصلاح وهذا قاد
يحيى القطان ما رايته الكذب فى احد اكثر منه فيمن ينسبه الى الخير اى لعدم
علمهم بتغفرة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم حسن ظن وسلامة
صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يتهمون لتميز الخطا من الصواب
ولكن الواضعون منهم وان حفظهم الله على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة
الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة فقال
تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من وضع
حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة نوح ابن
ابى مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابى عصمة هذا جامع الجامع قال ابن حبان جمع كل شئ الا الصدق
وروى ابن حبان فى الضعفا عن ابن مهدى قال لابن حبان جمع على الحديث
ابن حبيب لبعده الاحاديث من قراءة كذا اخذه كذا تاملت وضعتها ارعنا لنا شيخ
وكان غلام جليل يتزهد ويحسن سواء الناس ويغلفه الصوافى بغداد لموته
وبعد ذلك كان يضع الحديث وقيل عنه بوته حسن ظنك قاد كهذا وقد
وضعت فى فضل على سبعين حديثا وكان ابوه احد الاولياء الناس فاضلا
جليلا واكرم صيامائة درهم وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو عبد الله احد
من خالفنا وكان يضع الحديث وقال ابن عدى كان وهب بن حفص
من الصالحين حكى عن عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا
الكرامية وهم قوم من المتعبدة نسبوا الى محمد بن كرام السجستانى المتكلم المشتهر
الرافى الاشهر الوضع فى الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم نحو الثواب

والعقاب

منسوب لاحد ارجال الاربعة فى الاجراد المنسوبين

ملس

كذا فى الاصل ولعله كذا كان والله اعلم

كثرة الموافقة والمخالفة وردّ بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ابن الصلاح ما اذا لم يسبر سببا فتفاه العدالة بطريق معتبر، بان قال فعل كذا ولا يعلم له فاعل غيره فان اخبار المعدل برايته فعل بعد ذلك او كان القائل في ذلك الوقت عدلا فانها تجزئ وتفيد الجرح بكونه مفسرا جاريا على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به في شرح مسلم وغيره

وقيل ان زاد المعدلون والعدد على الجرحين فكذلك والا فالتعديل لان معهم زيادة علم وتوجه الاول بخبرهم وخبر الجرحين مستفاد من قولهم هذا قال الخطيب وهذا خطأ وبعيد من توجيه لانا المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن علم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح باكثر حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وعين عن ابن سفيان من المالكية قال العراقي وهذا الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان جرح الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح مقدم وهذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلافا لما حكاه ابن الحاجب انها محل التوقف

الثقة او غيره من غير ان يسميه لم يكتف به واشترط في الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عند قوم فربما توهم انه جرح بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ربما قوى تردده في القدح بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عن احدهم لم يجز تركيته بجواز ان جرحه اذ ذاك بغير المعدله وخالفه في ذلك مطلقا كما لو عينه لانه حاول في الحالتين معا فان كان القائل عالما اي عهد ذلك والا فلا وكثيرا ما يفعلان ذلك كما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما لاعتمادهما على ما قاله ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بخبر على غيره بل ذكر لاحتمال قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرضه هو من بعد ذلك واحتاج امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صورة ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكتفى اصلا حتى يقول كل من اروى لم عنه وقد اجمعت فهو ثقة قال الخطيب وقد يوجد في بعض من اجمعوا على انه ضعيف حقا كما قاله مالك في رواية ابن وهب الكرم ابن ابي الخارقة ناسدا قال الاول لو قال هذا الشافعي عن جرحه من لا اتهم فهو تعديل له اجزى في الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفى التهمة وليس فيه تعرض لانتفاء ولا لانه جيد قال ابن السبكي هذا الصحيح فيراد هذا اذا وقع من الشافعي على سنة دينه لانه التوثيق سواء اصل الحجة وان كان مذهبهم الاصح لا يدل على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي ليس مثله قال ابن كثير قال الزركشي والعجب من اقتصر على نقله عنه الذهبي مع ان طوائفه من محدثي اصحابنا صرحوا بخلافه منهم الصيرفي والماوردي والروياني

مستفاد من قول اهل العدالة ما علمنا احدا جرحه غيره وهذا ان اراد انه السبب الذي جرح به فالجارح قد يذكر سببا غير مقبول وكذا لو اطلق الجرح ولم يبين سببه فلا يقبل حتى يبين السبب الذي جرح به لان الناس قد يجرحون بما لا يجرح به وان اراد انه لم يعلم احدا عدله غير هذا المعدل فهذا لا يكفي في التعديل بل لا بد من معدلين فصاعدا كما هو مقرر في الاصول وغيرها وكذا ان اراد انه لم يعلم احدا عدله غير هذا المعدل مع علم غيره بعدالته فلا يكفي ايضا لان عدم العلم ليس علما بالعدم وكذا ان اراد انه لم يعلم احدا عدله غير هذا المعدل مع عدم علمه بعدالته فلا يكفي ايضا لان عدم العلم ليس علما بالعدم وكذا ان اراد انه لم يعلم احدا عدله غير هذا المعدل مع علمه بعدالته فلا يكفي ايضا لان عدم العلم ليس علما بالعدم

حكم بعلمائي عن ابي زرعة انه اذا بين احد جرح رجل لم يقبل حتى يبين كل من روت عنه لانه لم يوثقه

قال الزركشي هذا اذا لم يبين ما يجرح به اما اذا بين ما يجرح به فلا يشترط ذلك بل يكفي ان يقول هو ضعيف او ليس بعدل او نحو ذلك كما ان الشهادة لا تقبل حتى يبين الشاهد ما يشهد به لان الناس قد يختلفون في اسباب الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك يصير الشاهد مجروحا في اعتقاد القاضي فلا بد من بيان السبب ليعلم القاضي ان ما ذكره مما يقدح في الشهادة او لا وكذلك الجارح لا بد من بيان السبب الذي جرح

على هذا الراوي وكثير من كتبه الحديث المشهورة في جماعة من الرواة نقاد
احوالهم وتعديلهم وتجريحهم وكذا صححه المصنف في شرح المهذب وقال
مجهول العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول فمذكر فيه تعديله
يقبل بدون العدالة وردّه هو الصحيح الذي عليه اكثر الحفاظ من اهل الحديث
وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي من اول الاسلام
وقبل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كما بن مهدي ويحيى بن سعيد
والتفيا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالنحو
او الخبرة قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقبل ان زكاه احد من ائمة الجرح
والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختار ابو الحسن ابن القطان
وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلا ان عينناه او لم نسمه جاز له ان يقول
اخبرني او انبأني او غيرها الجهول عند الاكثرين من لم تعرف اهلية
بشهرته بطلب العلم في نفسه ولا يعرفه حديثه الا من جهة راو واحد
واصل بابن من الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت
له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه كما
نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد
هو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كالشعبي ومالك بن
دينار وابن ابي ذهب وعمرو بن عبد كرب فانه يجوز ترك قال الشيخ ابن الصلاح ردا على
الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن مروان بن مالك الاسلمي راوي
مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير راو واحد وهو قيس
ابنا ابي حازم عن ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد ذكر مسلم
منهما ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا برد راويه واحد عنه قال
والخلاف في ذلك مبني على انه لا بد من اثنين بعد الواحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح
والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضا ابو سعد احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
وغيره ولا يضر الرد عليه بمروان بن ربيعة فانه لم يجهل بل مشهور ان
والصحابة كلهم عدول كما يأتي في رفع الجهالة منهم شهود الرواة قال
العراقي هذا الذي قاله المنوري مبني على ان اثبتت الصحبة وقد بقي الكلام في انه
هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو
محل نظر واختلف فيه اهل العلم والحق انه ان كان مرد فما ذكره في الغزوات
او نحوهن وعدم الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرد عنه الا
راو واحد ومروان من اهل التخريج وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس صوابا بالنسبة الى ربيعة
فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي ابو غسان المدني قال وذكر المزي
والذهبي ان مرداس روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس

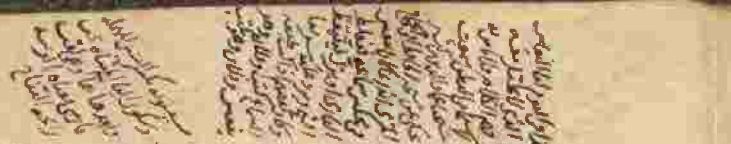
ابن

ابن عروة حماد بما ذكره البخاري وابو داود وابن حبان وابن منده وابن
البرقي والعسكري وابن فتاك وغيرهم ولا اعلم فيه جرحا نعم قال العراقي اذا
سئينا عما قاله الغوري من هذا لا يوثق في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري
او مسلم من غير هؤلاء ولم يرد عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء سميته منهم عند
البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزياد ابن
رياح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجاري روى عنه ابن المنذر
وعند مسلم جابر بن اسعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب
المقصورة تفرد عنه عمرو بن سعد النخعي قال شيخ الاسلام ما وجدت له قال ابن حجر
اما جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي خيثمة في مصنفه وجارية بن قدامة
صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري اما زيد بن رباح
فقال فيه ابو حاتم ما ارى عنه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن
عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فاتفقت عنه اهل الله بتوثيقه
هو واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان
واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به كما حكاه فذكره جماعة
في الصحابة فاستدركوا ان الاولى حمل جماعة من الحفاظ قولا من الرواة لعدم
علمهم بهم دهم مردودون بالصحابة بعد غيرهم والاسترسال في التصحيح من ذلك
ابو ابهيم بن عبد الرحمن المحرر وعده جماعة ابن القطان ممن يعرفه غيره فوثقه ابن حبان
وروى عنه جماعة احد عن عاصم الكبير حمله ابو حاتم لا نعلم غير حاله ووثقه
ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده اسامة بن حفص المدني حمله الساجي وابو
الفتح الازدي قال الذهبي ليس بمجهول يروي عنه اربعة اسماعيل ابن ابي حكيم
حمله ابو حاتم وعرفه البخاري حيا عن ابن عمر حمله ابو حاتم ووثقه ابن معين
وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبد الله بن واصل
الحسين بن الحسن بن دينار حمله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وغيره الحكم بن عبد الله
المصري حمله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربعة منهم ثقات عباس
ابن الحسين القنطري حمله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري
والحسن بن علي المعمري موسى بن هرون الحمال وغيرهم يحيى بن الحكم المروزي
حمله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري في التاريخه قال الذهبي في
الميزان ما علمت في المتأخرين ابيض منه ولا في تركوها وصحح في ضعفه منهم ابا
هو الحمالة فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح قبل تعديد
الواحد العبد والمرأة العارف لقبوله خبرها وبذلك جزم الخطيب في الكفاية
والرازي والصيرفي ابو بكر بن داود حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا
يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك قال فدل على ان الصبي

المراهق فلا يقبل تعديله اجماعا ومن عرفته عينه وعدالته وجهل باسمه
اجزء وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ان فلانا او ابا فلان وقد جزم
بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن الاكثرين اى بكرا لما قالا وعلله بانا
الجهل باسمه لا يخل مع العلم بعدالته وسئله محمد بن حاتمة بن حزن القشيري
القشيري سالت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسألها حقيقة فسألها الحديث واما قوله اخبرني فلان او فلان على الشك
وفي احدى اجز به لانه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما
وعلما هو قوله قال الخطيب وسئله محدث بصبة عن سلمة بن كهيل عن ابي
الزعراء وعن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي ابن ابي طالب فقال
يا امير المؤمنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر بحديث فان جعل عافيته
او قال فلانا او غيره ولم يسم لم يقبح به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فاسقا
وقع في صحيح مسلم احاديث انهم بعضهم رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا
لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذه اي رواية ابن ماهان ما رواها غيره
وفيها حدثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل وفيها ايضا وحدثت عن يحيى بن حسان وهو ثنا
الموجه قد ذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض
من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل
من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البخاري عن ابي الحسن بن سكين وهو شيخه من
يحيى بن حسان وفي الجائز ترهيئ من سمع حجاجا الاعور بعد ثبوت حروجه على الله
عليه وسلم الى البيضاء وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام احمد ويوسف
ابن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي وهو ثقة وفي الجوائح حدثني عيسى
من اصحابنا ثنا احمد بن اسمعيل بن ابي اويس بحديث عائشة في السهو وقد رواه
البخاري عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي احتكار حدثني بعض اصحابنا عن
عمرو بن عون بن خالد بن عبد الله وقد اخرج حجاجا ودحيم وهو من ينبذ عن خالد
وهو من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناسك حدثت عن ابي اسامة وممن روى
ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله
اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابي بهم الجوهري عن
ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني واحمد بن منيل
البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة وابراهيم الحربي وابو احمد الحاكم وغيرهم
وفي العقد رحمه الله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابي مريم بحديث ابي سعيد الترمذي
شيئ من ذلك وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم واخرج
في الجائز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة مثل حديث ابن شهاب
الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وزعم

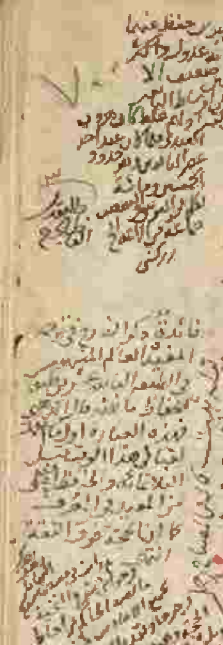
عن

من سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر
نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم
عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه كما اخرجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحفصة فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية
ابي سعيد واخرج في الصلوة حديث ابي بعد عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو
وفي اخره قال واخبرت عن عمران ابن حصين انه قال وسلم والقاسم ذلك ابو
سيرين كما ارجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق اهل عن عمران في
حديث اخر واخرج في اللعان حديث ابن عباس به بلغني ان ابا هريرة كان يحدث
الحديث ان امراة ولدت غلاما اسود وهو متصل مسنده من حديث الزهري عن ابن
سلمة عن ابي هريرة ومسنده ومنه اخرجه البخاري من حديث ابن المسيب عنه هذا ما وقع
فيه من هذا النوع وقد تتبع اعضاله السيوطي من تقريب النواوي وهو لاني نوح
المقرب لمستفيد الحديث ومنكر علم الخبر بانا قيل في قائل خلق القرآن مقترن
على السنة فيه واختارة البلقيني وتبع تاويله السبكي له بقوله ان الائمة بان لا يكفي
قال في ذلك في حق حفص انفرد لما اتى بضربه عنقه وحدا راد التاويل جزء
يقبح به الا ثنان بل دعوى الاتفاق عليه مقوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل
يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصحح صاحب المحصول وقال صحح الاسلام
السبكي انه لا بد من كونه متيقظا لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر فلو اخذ الله على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف المجتهدة
ان الفرع تردد رواية من انكر المرأة ان الشرع معلوما من الدين بالضرورة
او اعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله ومن الكبر فيه خلاف قيل يقبح حد مطلقا ونسبه
الخطيب لمالك لانه في الرواية عنه تردد كلامه وتصرفه حاكم ولانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا وقيل يقبل ان لم يكفر ببدعته وقيل ان لم يعتقد حل
مخالفه سواء كان داعية اما لا ولا تقبل ان استحل ذلك وحكى هذا القول
عن الشافعي حكاه عنه الخطيب وابن القطان لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن
ابن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف وقيل يقبح به ان كان داعية اما لا لانه يزين بدعته عند العامة على
من يعتقد الرواية به ونسبه بعضهم على ما تقتضيه مذهبه وهذا القول هو
الاظهر الاعدل وهو الذي اراه اكثر من العلماء وصححه القول الاول بان اكثر اصحاب
الصحيحين وغيرهما كثيرون من المبتدعة عن عدالة كعمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء
روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم وكتاب مسلم طافح من الشيعة وقد ادعى ابن حبان



والاول سكون الباء وهما وبفتحها بضم الباء وفتح الباء وبجرى هذا
الوجهان في كل نظائره كسبويه وحنطوب وراهويه وعمرويه قال ولد بن
التوءمين واهل الاله به والثاني مذهب الخليل انتهى الحديث عشرة مثل
روايته عن غيره بالمعنى فيما سمعه او اجازه عن لا يبالي بالنوم في السماع
منه او عليه او نحو ذلك من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل ثقة اورده
بقوله التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ يحدث به من غير ان يعلم انه من
حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل صحيح على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال سفيان
لا يحتج الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي يترك الرواية عنه
قال من اكثر من المعروف من الرواية مما لا يعرف واكثر الغلط قال عبد الله
ابن المبارك واجود من حمل واجمعه وغيرهم من حفظه وحرفه بين له غلطه
فاصلحه رواية لذلك الحديث ولم يرجع لصحة روايته كما وقع لثابت
عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهذا صحيح اذا علم انه اصر عناد
ونحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لسفيان من الذي يترك الرواية عنه
قال اذا اتهاري في خطه يجمع عليه ولم يتهم نفسه صنعا جماعهم على خلافه
قال العراقي وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عدلا بين له
والا خرج لان الثانية عشرة اعرج الناس في هذه الاعصار المتاخرة
من اصحاب اعتبار تخريج هذا الشرط انه كورة في رواة الحديث ومشائخه
لتعذر الوفاء به على شرط ولكونه المقصود لان صاحبا يسلسلا بالسماع
الحقيقي لاحتمال التحديث والمخابرة من انقطاع سلسلته فليعتبر من الشروط
ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليتبعه بما يذكر وهو لون السمع
مسبوقا بالنعاس تلاعبا ظاهرا بالنوم او خفقه بحيث لم يدر ما تحدث عنه
ويكتفي بضبطه وجوده بسماعه منا بخطه ثقة غير متهم وبروايته من
اصل صحيح وان لا يحدث من حفظه وقد قال بعض من ذكرناه واذا حدث
البعض وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته ولا يعرفون ما يقرأ عليهم مع
ان نحو القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدني الاحاديث في الجوامع
الى حد اباحة الحديث قال فمن جاء الجوع حدث لا يوجد عند جميعهم لا
يقبل منه ومن جاء حديث معروف عند هؤلاء يرد به لانفراد رواته
او لجهالة حال بعضهم وقد تعقب بروايته عرضا او المقصد من روايته والسماع منه ان غير
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا تتوفر هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وكذا قاله السلفي في جزئه في شرط القراءة

وقال



وقال الذهبي في الميزان لعمري الهوة في زماننا على الرواة بل على المحدثين
الذين عزت عدالتهم وصعب في ضبط اسماء السامعين قال شيخ من العلوم
انه لا يجب بين صون الراوي وستره انتهى وقد نص الحنفي قال ابن معوذ ترك
الاحاديث عن كل ساحة وانما لكانيا ما يتبا ثقة عشرة ان الثقة
الحجج والتعديل تقدم رتبة البخاري على حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل وتقدم
طبقات الحافظ فيها حسن الجاد كما لحافظ التعديل مراتب ذكرها المصنف
كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعل الذهبي والعراقي خمسة وتبع
الاسلام سبعة اعلاها عبد ذكره المصنف ثقة او تكن اوثق او ثبت وحجة
او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فاما
اعلى من هذه وهو ما لم يرفيه احد هذه الالفاظ المذكورة انا بعينه كثقة ثقة
او ثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والمرتبة التي زادها شيخ الاسلام
اعلى من مرتبة المذكور هو الوصف بتعديل كل او توثيق الناس واجتوه
كما يه المتقي في الثبت قال ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان
لا يقال عند ولم ار من ذكر هذه الثلاثة وهو في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف
اعلى هي ثالثة والحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة حسب ما ذكرناه مصدرة
او حفظه الصدق او لا باس به وزاد العراقي او مامون او خيار او ليس به باس
قال ابن حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي
المرتبة الثالثة قال ابن الصلاح وهو كما قاله في هذه العبارة تشعر
بالصعف بحيث حديثه عما ثقة الضابطين على ما تقدم في اوائل هذا
النوع ومن ثم قال من قال انه قال لا باس به فهو ثقة وقد قال انه لا يقول فلان
ليس به باس فلان منكر جدا فلا يسوى حديثه وقد قال انه اذا قال
لا باس به فهو مجروح فليس هو ثقة لا يكتب حديثه فانظر يا ستوا الفطن قال
ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه
خاصة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل العلم قال العراقي
ولم يقل ابن معين ان قوله ليس به باس يكتب حديثه حتى يلزم التسوية منه
انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع
من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة وعلى ذلك ان ابن مهدي
قال حدثنا الجوظة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا
وكان خيرا لثقة شعبة وسفيان وكل للرزي قال سالت ابن حنبل عن هذا فقال
ارجو انه ثقة قال لا ندري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تبعه
جعل الذهبي قوله لم يبلغ محله الصدق مؤخرا عن قوله صدوق الى المرتبة التي تليه
وتبعه العراقي لان صدوقا بالغة في الصدق فلان علمه الصدق فانه دال على
ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق والظاهر من المراتب وهي خامسة حسب

قيل لموسى بن اسمعيل كيف لم تكتب عن ابي نجيح فقال لان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم وعليها حديث صغارا حتى تستكمل عشرين سنة وقال اسحاق بن راهويه الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من السنة ان يتحفظ كتب الحديث في العشرين لانه يجتمع العقل والحفظ وينبغي ان يشتغل وهو بحفظ القرآن والفرائض في العشر الاول من العشرين والنوافل في العشر الثاني وحد الاكثار عند ابن صاعد الملحوظ بقاء سلطة الاستاذ التكبر به اي بالسماع من شيخ بحاله اي الصغير وبكتبه اي الحديث وضبطه حتى يتأهل لان يستعمل ذلك عنده بحلاف الخارج وقيل لا يحصر في ستين مخصوص وقال القاضي عياض ان اعلى السنة جدا واوسطها وادناها يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وقيل ان اول سن يصح فيه السماع للصغير خمس سنين وبه جزم الخطيب وقال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا اتفاقا وان لم يبلغ حدا يحفظ او يفهم وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف لا بن الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم خطابه ورد جوابه لائق بمثله صح سماعه والا فلا وان بلغ خمسا او اقل او اكثر فان لم يفهم لم يصح ولا يلزم من عقل الحديث في هذا السن ان يعبر عنه بمثل عبارته بل قد يعقل معناه ويعبر عنه بعبارة اخرى ولا يلزم من عقل الحديث ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل الحديث عقل غيره اما يصح وقال الاسفرائيني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح ورده موسى وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هرون ونحوه اذا حدث لفظا واحدا بعد واحد اما موسى فانه مثل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار واما اجرد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بشر الذي قوله فكيف يصنع بسفيان وذكيع ونحوهما اسندها الخطيب في الكفاية فالقول لا يحتاج الى اعتبار التمييز ولعلهما يقولان في اصل المسألة كلاما آخر في حد ذلك فحكى فيه اربعة اقوال وكأنه اراد حكاية القول المذكور لا غير وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة وبه جزم في ضابط التمييز ان يجمع العدد من واحد الى عشرة حكاه ابن المنذر وقرن البلقيني بين العزل والنجمي فقال اكثر هو على ان العزل يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين كحديث محمود والنجمي اذا بلغ ست سنين وبما يدل له ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال شيخنا القاضي ابو محمد الاصبهاني يعتمد حفظه القرائن واحسن

سنين

قال البخاري في صحيحه اصل الحديث ان ابا بكرة اراد ان يلحق زيادا باخيه وحلف ليشهدن عليه فشهد هو وابو بكرة ونافع ولم يشهد الثالث فجلد عمر الثلاثة ولم يجلد زيادا لما قال ما رأيت امرا قبل الاتيان به اشد من هذا الرجل

سنين واحضره عند ابي بكر الهذلي وله اربع سنين فاراد ان يسمعوا له فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأها فقال اقرأ سورة النصر فقرأها فقال اقرأ سورة والمرسلات فقرأها ولم يغلط فيها فقاله ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة وجماعها اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاؤه اي حديثه من غير املاء وكل منها يكون من حفظه للشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام عند الجماهير وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء اعلى طرق التحمل عند الجماهير وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء اعلى من غيره وان استوى في اصل الرتبة قال القاضي عياض هو اسند اليه ليقينا من عهدته لا خلاف انه يجوز في هذا السماع من الشيخ ان يقول في روايته عنه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا يقول وذكر لنا قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ينبغي فيما سماع من هذه الالفاظ بحضوره ما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه بما فيه هذا الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع فيه نظر ولا شك انه لا يجوز عند السامع الذي يعلم ذلك اما اذا عرض قال ثم اطلاق اخبرنا بعد انه اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه لها انه اخذه بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع الحادث من الاصطلاح قال الخطيب ارفعها اي العبارات وذلك حدثنا بكذا وحدثني بكذا انه لا يكاد احد يستعمل ذلك في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه كلا انه حدث بعض اهل العلم كان يستعمل ذلك في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وما رآه وقال حدثني اهل المدينة والحسن لم يلق الا انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يعرف دليل على ان الحسن لم يسمع منه فان عرف ذلك لم تقبل روايته قال العراقي قال ابو نرعة وابو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال والذي عليه اهل العلم انه لم يسمع منه قال غيرهما ابو زرعة وابن يونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن الصلاح ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع فقد يقولها من سمع من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ذلك الرجل شيئا آخر لما مضى اي فيكون المراد حدثه امته وهو منهم لكن قال ابن دقيق العيد الظاهر في مثل هذا ان سامع ذلك قال الخطيب هم يتلوحدثنا اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى انه جاء لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة

طرق التحمل

السماع

وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن نمير وعبد الرزاق
ويزيد بن هرون وعمر بن عبيد ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن راهويه
وابو سعيد اشج بن الفرات وجماعة بن ابي به الزنا ابن قارنه وغيرهم وقال
اجمع اخبرنا اسمعيل بن حدثنا ح وحدثنا سعيد قال ابن الصلاح وكلا هذا
قبل ان يسمع عليه اخبرنا القراءة على الشيخ قال الخطيب ثم
بعد اخبرنا ابانا وسمعناه وهو يقول في الاسناد له كذا قال الشيخ ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من بعض اشياخه اذ ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ قرأ ذلك بالقراءة عليه وخاطبه به خلافا لبعضهم فان فيها
دلالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن
السرد ان كونه يقول لهم في ما رواه عن ابي القسم الاسيدي سمعت ولا
يقول حدثنا واخبرنا قد كره له ان ابا القسم كان ربما قصر وملا يجمع عليه
في الرواية فكان البرقاني يجلس حيث لا يراه ابو القسم لا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت لا يقول
حدثنا واخبرنا لان قصده كانه الرواية للداخل اليه وحكاه قاضي الزركشي
والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا اخبرنا ان حدثه على الجموع وسمعت ان
حدثه على الخصوص وكذا قال الصلاح في المنهج واما قال لنا فلان
او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي فحدثنا في انه متصل مجرد انه لا يلزم ان
لذاكر له وهو احد شيوخه حدثنا او سمع الحديث انه قاله او فعله
انه غير قائل وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذا عرف الثقة
وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المرسل واما عن فمحتملة
لا سيما ان عرف من حاله انه لا يروي قال الا ما سمعه منه
كما حاج به محمد الاعور روى كتبه ابن جريج عن عطاء قال ابن جريج
فجلسا الي عنه واخبراني وخص الخطيب جله على السماع به اذا
عرف منه ذلك فلا يحمل على السماع والقرينة انه ليس بشرط واشترط
ابن مندة مقال حيث قال البخاري قال لنا نوا جازة وحيث قال قال
فلان هو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يجعلوه القسم الثاني
من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها العرض من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ
لكن قال شيخ الاسلام انه يخص قراءة الشيخ بالعرض والعرض يعم
وخصوص لان الطالب اذا امسك اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض
الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به المطالب اصل شيخه مقابلا
مع غيبة بصيرته فهو احسن من القراءة الثانية سواء اقرأ هو على نفسه
او قرأ غيره عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك في كتاب

او

او حفظ وسواء في الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا اذا امسك
اصله هو او ثقة غيره كما سيأتي قال العراقي وهكذا ان كانه ثقة من
السامعين بحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم
يذكر ابن الصلاح هذه المسألة والحكم فيها متجه ولا قرينة بين امساك الثقة
لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة كما يأتي قال وقد رأيت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم ممن انتفى بذلك اليمن وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح
الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه حينئذ وشرط الامام احمد في القارئ
ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث
لو نبه من القارئ تنبه فان تعمد تركه او تكاسل لم يصح التحمل وهو
اي القراءة بالقرأة شرطا رواية صحيحة بلا خلاف فيما نحن فيه
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل
رواه الاثرم عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط
عرضا وعن محمد بن سلام الجمحي لم يكتب ذلك فقال مالك اخرجوه
عني ومن قال يصح من القضاة بما رواه البيهقي في المدخل انس وابن
عباس وابو هريرة وعائشة بنت سعد وابن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن شهاب وابن
نافع وعروة والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسفيان وابو رجاء به ونحو
الاية ابن جريج والثوري وابن عيينة ذكره به رشعبة والاية الاربعة،
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لا تدعون سفيان
باهدا الوراق العرض مثل السماع واستدل الجمهور بما في البخاري على ذلك
بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك
فمشدد عليك فقال لا تجد علي فقال اسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الخلق
كلهم فقال نعم قال اسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الخلق
كلهم فقال نعم قال اسألك بربك ورب من قبلك الله امرك بهذا فقال نعم
فسر بذلك وقال آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فكان اول ما تكلم به
واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الخدري
وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القرآة على العالم فقبل له قال
نعم فقال بعضهم آية أمرك بهذا قالوا نعم واختلفوا في مساواة السماع
عند لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب
حكاها الاول وهو المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من علماء
المدينة ونقله عن العلماء كافة الكوفة والبصرة وغيرهم ورجحه الامير مزي
عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم روى عن علي القرآة على العالم بمنزلة

نسخة في الكلام فقوه

السماع منه وعنه ابن عباس قال اقرأ على فان قراءتكم على قراءته عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعنده ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها والعمل بمن كانه انكرها لانه ذاهب المزية باسناد الخطيب في الكفاية من طريق اخرى قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني واسمعني الكل من علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يقول اذا قال الرجل على من يقرأ عليه لا بجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا وانت تجزيك في القرآن والقرآن اعظم وكل الناس وهو قول جميع السماع طريقا عن جمهور اهل الشرق وهو الصحيح وحكى الثالث وهو قول جميع عليه عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغيرهم وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن القاسم وغيره وحكاه ايضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن عيينة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله ابن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد موسى بن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج واحسبه ابن عبارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم قال كان ابن جريج واحسبه ابن الاسود وحنظلة ابن ابي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك وابن ابي اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفة وهشام وابن ابي ذئب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بانه الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابن عيينة قراءة الشيخ عليّ اثبت من ان اتولى القراءة انا وحكاه صاحب البديع بعد اختياره الثاني محل خلاف بان اذن الشيخ من كتابه كافٍ فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما اذا لم يأذن الشيخ بحفظه فنوع لا يتفق واضح ولم يقع الاسلام انه محل ترجيح السماع ما لم يشتمل السكوت على الطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فانه كان بعضهم لا قراءة اولى لانه اضبط له قال وهذا كله اذا لم يتفق السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من خروج الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة بنفسه اعلى مرتبة من السماع قراءة غيره وحكاه الرازي عن القارئ والسامع سواء والاحوط الاجود في الرواية ان يقول قرأت على فلان القرآن او اسمعه او سمعه عليه وانا اسمع فاقر بذلك بلفظ عبارة السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة لئلا يقرأ او قراءة عليه وانا اسمع او انبأنا او ارنا او ناولنا او كاتبنا وانكر ذلك قوم في القراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا هشام عبد الله بن المبارك وعبد ابن

يحيى النيسي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب كثير من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قبل انه يذهب الزهري وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والمبارك وجماعة من المحدثين وبعض الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والبيض بن سهيل وزيد بن هرون وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير بن حازم والاوزاعي والغريابي وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من اجاز فيها سمعت أيضا ورد عن مالك والشيخين والاصح لا يجوز وبه جزم احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما وقع في عبارة السلف في كتابه التصحيح سمعت بمعنى اخبرني وهو اما تساهل في الكتابة لا يستعمل في الرواية او رأى تحصيل بين التقييد والاطلاق وسمعت طائفة الاطلاق حدثنا واخبرنا اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وبه قال الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن النقاش لكن هو جرى في كتابه الاستذكار قال فان اخبرنا على يقوم مقام قال له انا قرأته عليه لا انه لفظ بهذا ورد عن ابن جريج والاوزاعي واحمد وبه قال ابن الصلاح وقيل انما اولى من اخبرنا العرضين بالتفرقة بين اللفظين بمصر هذا ابو فقط النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا انه يجيء انه اول من فعل ذلك بمصر وروى عن انس ايضا حكاه الكوهجي واذ كور قال ابن الصلاح وصار العرف بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم اراد به التمييز بين النوعين والاحتجاج له بان حيث اللغة فيه غنى بكلمة قال ومن احسن ما يحكى عن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الحافظ احد رؤساء الحديث انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الشيخ من سماع الكتاب ذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميع احاديثه اخبركم الفربري قال العراقي وكان لان يعيد اعادة السند في كل حديث وهو متعذر والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي قال عائشة قال الراوي اخبرنا سماعا او قراءة عليه او انا اسمع قال فاقر به فقد سمعت ابا عاصم النبيل وكان ثقة ثبتا يقول في الحاء من صحيحه حدثنا وحدثنا واخبرنا سماعا وقراءة عليه اخبرنا سماعا او قراءة هو رأي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر بوقته هنا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا قياس على هذا الاستعمال الصيغة المذكورة في الرواية بمجموع لفظ حدثنا الذي هو جزء ذلك الثاني وهو الخبر انها بنيت احوالا اي مفعولات لفعل محذوف وجوبا لفظها وذلك

المصدر هو الكلام وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا فخبرت
الصيغة المذكورة بل في كلام ابن جنان في تذكرته يقتضي ان اخبر شاعا
مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول المالكي هو
الزجاج قال يقول سيبويه بالاتباع لكنه يقيس الرابع وهو الذي قال
هو من باب حلت فعود مشبوه بالظاهر مصدر اعني يا فروع الاول واذا
كان اصل الشيخ ما قاله القراءة عليه بسبب تحمل او غيره به غير الشيخ حتى
سواء يقرأ هل له او لم يأذن حفظ الشيخ كما يقرأ عليه فهو كما ذكره اصله
بعده واوله لتعاضد ذلك هذه تخصيص عليه وانه لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه فمثل
لا يصح السماع حكاه القاضي عن المالكيين وامام الحرمين والصيرفي والذي
عليه العمل من الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال ابن الصلاح
علما عن اجازهم فان كان اصل الشيخ بيد القارئ فرآه عليه او
غيره ولا يرتاب هو له لم يضر اذا لم يحفظ الشيخ ما قرئ به القارئ او
الشيخ واما لو اخبرك فلان او نحوه كقلت فلان او الشيخ مشافهة انه قال
له عن شكر ولا تعتبر لفظ السماع وحاز له الرواية به كما في القراءة
الظاهرة ولا يشترط الشيخ بالاقرار لقوله على الصحيح الذي قطع به
جماهير اصحابه المتون الحديث والفقه والاصول وشرط بعض الشافعيين
كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض الظاهرية
المقدم ذكرها الظاهرية تبعه به وقاله ابن الصباغ الشافعي المشهور
لصيرفي اذا رواه عنه ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يقول به اي بما قرئ
عليه وان يقرئ به قائلا قرأت عليه او قرئ عليه وهو قريب منه
الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين وحكى نحوه عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال ان ركني يشترط ان يكون سكوته
لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر لو شاء الشيخ براسه او اصبعه او اقرار بلفظ
مجزم في المقصود بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر لقائله
قال العلائي الذي اختاره انا في الرواية وعليه اكثر شيوخنا وائمة
عصرنا انه يقول الراوي بينا سمعه وحدثه من لفظ الشيخ حدثني او اخبرني
وبينا سمعه منه مع غيره حدثنا او اخبرنا وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ على
المحدث عصرنا اخبرنا او رواه كتبه عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك
روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فيما سمعت من الناس وما
قلت حدثني فيما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا وهو ما قرئ على العالم وانا
شاهد وما قلت اخبرني فيما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن
سعيد ابن منصور وقال عليه ادركت علماءنا وهو معنى قول مالك فيما وجدنا
قال ابن الصلاح وهو حسن رابع قال العراقي وفي كلام ابن القاري يقول

اخبرني

نقل

نضر

فروع

٣

اخبرنا

٣٠

٣٠

٣٠

عنه وزاد عن ابي الحسن بن معروف وصححه اي السماع الحاضر لوسي من عرفه
اجازه والخبر وانه مطلقا وقد كتبه عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه وقال ابو بكر
احمد بن اسحق الصبغي الذي يقول في الاداء آخبرنا ولا يقول حدثنا وانا
اخبرنا والصحيح التفصيل فانه فهم الشيخ المقروء صحة السماع والا اي وان
لم يفهمه لم يصح وخرج حضر اداء قلت يحكي اسمعيل الصفار يجلس يسمع خبرا
كان يحفظه واسمعيل يحفظه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع
فقال فهمي للاملاء خلافه لهذا قال حفظكم لكل الشيخ من حديثي الآن فعاد
لا فقال اداء قلت اتى نهاية عشر حديثا خرجت الاحاديث فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان وعنده كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان وعنده كذا لو لم يراجع كراسا فيه الاحاديث مرتبة على ترتيبها والا
حتى آتي على آخرها فتحرجه الناس منه قلت وبهذا ورد حضر ابن انه
كان يصلي والقارئ يقرأ عليه فرجح بهذا نسير بن دعلوقه قال القارئ
نسلم صحيح الدارقطني فقال نسلم فصحح فقال دسمعت لا الدارقطني
والعلم وقال جزء بن احمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فمر
عليه القارئ عمرو بن سنجيه فقال عمرو بن سعيد صحيح الدارقطني فاعاده
ووقفه فصلى الدارقطني ثم شفعه اصلوا تلك الركعة وبحرك هذا الكلام
والتفصيل فيما اذا عدم الشيخ اوساع اواوقر القارئ والاسماع
بحيث يخفى بعض الكلام او هيئهم القارئ اي اخفى صوته او بعد الساع بحيث
لا يفهم المقروء والظاهر انه يختلف ذلك بالقرب والبعد الكثير الذي لا يخل
بعض سماعه بفهم الباقي في الكلام في الكاتب وصحح الشيخ انه يجزئ السماع
وراية ذلك الكتاب او الجزء الذي بخطه وان لم يعلم السماع لاحتمال وقوع
شيء مما تقدم من الحديث والجملة والحيلة فيجب بذلك وان كذب السمع لا يحل
كتمه بعد بيني واجزت له روايته كذا افعل بعضهم كالماني عتاب لا ندلي
لا يعني في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او الى حوز
فيجيز له لا بالاجازة وينبغي لكاتب الطباق ان يكتبه اجازة الشيخ عقيب
كتابة السماع كما العراقي ويلحق ان اذن في حال ذلك ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا وبسبب ذلك لاهمال المحدثين
به نفع كثير ولعذا انقطع بسببه تركه ذلك واهماله انصاف بعض الكتبة في
بعض البلاد بسببه كونه بعضهم كان له بموته ولم يأذن في طبقة السماع اجازة
الشيخ لهم فالحق انه كان بعض المقروء عليه اخر من بقي من سمع بعض ذلك
الكتاب فصفر رواية جميع الكتاب عليه ابي الحسين بن المهتدي الكتاني عالي
غالبه الشيخ عن ابن بكار ولو علم بطلان ما سمع عنه المستملي لم يصح
لما من المتقدمين وغيرهم انما يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ولفظ

عنه اجاز ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعونه
قال أسمعهم انت وقال لا عمش فما يجلس الى ابراهيم النخعي الا خمسة فرجا
يجيء بالحديث فلا يسمعه من نحن عنه فيسأل بعضهم بعضا فاذا تم يقرؤه
ويسمعونه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استعجمه كيف قال استعجم
من ذلك قال ابن الصلاح وهذا اتساهل فمن فعله والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقد قال العراقي الاول هو الذي عليه العمل
لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويكفي من حدث عليه ولكن يشترط ان
يسمع الشيخ اول لفظ المستملي كما القارئ عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء
ان سمع ذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بان
يقول انا بتبليغ فلان وقد بينه في الصحيحين عن جابر بن عتيق سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ولعود الثامن عشر أبيه فقال كلمة لم اسمعها فسألت
أبي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كما في ديوان بعد جابر
الكلمة التي استعجمها ابو به وقال احمد بن حنبل في الحرف يعجم الشيخ
فلا يفهم عنه وهو يحرفه ارجو ان لا تضيق روايته عنه وان لم يفهم
المستملي ان كانت عينا عليه فلا باس بروايته عنه وعن
خلف بن سالم المخرمي سمعت ابن عيينة يقول لطالما حرك
ابن جريج رأسه حتى ظن انه اقيم وكان قل ما تكلم الا اخطأ لانه لم يسمع من نافع
الا احرف للكثرة الزحام وهو حديث وعن خلف بن عثمان سمعت الزهري
عشرة الاف حرف او نحوها كنت استعجم طريقي فلت لزائدة فقال لا
حدثت بها الا بما تحفظ تعليقا وصحح اذنك فالقيها الناس يسمع السماع
هو ورد احدهما ان اخرف صوتا ان حدث بلفظه ومرة بمعنى
ان كان يسمع منه ان قرئ عليه ولقي في الحرفة بذلك فيه
اهل الحجة بالشيخ وسئل عن ذلك فقال اذا حدثك الحرف فلم تر
وجهه فلا تحدث وعنه طلعة سبعين انه قد تصور وتوهم صورته يقول حدثنا
واخبرنا وهو قوله الصواب وقول الجمهور فقد ار النبي صلى الله عليه وسلم
الاعتماد على سماع صوته انما ام يكتفوا المؤذنة في حديث ان بلالا يؤذن
بليل الحديث مع غيبة شخصه عن ثم كان الصف يسمعون تكبيرة
وغيرها من اتباع المؤمنين وهل يجزئ عن عنه وراجعا به السامع ما قال
المسمع بعد السماع لا تروه عني او جعلت عنا حاركت او اذنت للذي
وراجع عني وعزوت ذلك غير فيه ذلك اي خطأ منه فيما حدثت به او لك
فيه ونحو ذلك فان لم يستدرك الى نحو ما ذكر استمع ولو عض السماع
ولو قال لم يسمع عني بعض ما قلته عنه جاز لها الرواية عنه ولو قال لم
اخبرك انك لم تسمعه لذلك فلان في صحة سماعه قاله الكساد اجاز بعض

حيث من السماع الردى خالفه واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة على السماع
قال ابن الصلاح سواء حكى ابن بنات في رجعانه التفرع عبد الرحمن بن احمد بن
يحيى بن خلف انه كان يقول الاجازة عندي وعند اي وجدي كالسماع وقال
القاضي وابن وجدت السنة واشتهرت فلا فرق بينهما الضرب الثانية يجوز
بها الرواية وجدت بخطه كما حدثك او اخبرك جميع ما في هذا الكتاب او مروياتي
فالخلاف فيه اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من
الطوائف جوز الرواية بها واوجبوا العمل بها الضرب الثالث
بعين غير معين موصوف النوع كاحدى جميع مسموعاتي او مروياتي
وهذا غير محيز ولا وجه لصحة المسلم بها وقال ابن الصلاح
كاجزت لطلبة العلم بلد كذا او من تداعلق على هذا فالاجازة موجودة
وهذه اعلى انواع الاجازة بالمناولة وهي ان يدفع الشيخ لطالب الرواية
اصل سماعه او فرعا مقابلا به او نحو ذلك ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وهذا
قد يقترن بالاجازة وقد يجرد عنها وهو نوعان احدهما ان يدفعه
اليه ويتركه في يده تمليكا له وهذا اعلى انواع الاجازة وهو كما
قال القاضي عياض وغيره من اكثر العلماء والمحدثين والفقهاء
وهو الصحيح الذي عليه العمل من مذاهب العلماء وهو كما
قال الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل جواز
الرواية والعمل به واذا عرى عما يؤذن بالمراد كما اذا قال هذا
سماعي او روايتي عن فلان او اجزت لك روايته عني ولم يقل
ما اجزت لك روايته بما يصح سماعه مني او نحو ذلك لم يصح على
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحاب الفنون كما
لو اقر بمال لم يلزمه شيء وقيل يصح ويحمل على ما يصح سماعه
وقيل يصح ويحمل على اقل ما يقع عليه الاسم وقيل يصح ويحمل على
ما يليق بالحال وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده امثاله في التحمل
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده هو في التحمل وقيل يصح ويحمل
على ما يعتاده شيخه في التحمل وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده
شيخ شيخه في التحمل وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخه في الاداء وقيل يصح ويحمل
على ما يعتاده شيخ شيخه في الاداء وقيل يصح ويحمل على ما
يعتاده امثاله في الاداء وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ
امثاله في الاداء وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ شيخ امثاله
في الاداء وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده امثال شيخ شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ امثال شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ شيخ امثال شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده امثال شيخ شيخ امثاله في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ امثال شيخ شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ شيخ امثال شيخ شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده امثال شيخ شيخ امثال شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ امثال شيخ شيخ امثاله في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ شيخ امثال شيخ شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده امثال شيخ شيخ امثال شيخ شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ امثال شيخ شيخ امثال شيخه في الاداء
وقيل يصح ويحمل على ما يعتاده شيخ شيخ امثال شيخ شيخ امثاله

ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لبعوا عنه
الحديث لكان له وجه قوي انتهى قلت وقد شيخ الاسلام في مجموعه كان محمد
بن احمد بن عوام الاسكندري يقول اذا سمعته الحديث من شيخ واجازه
شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن
شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة يروي عن ذلك الشيخ بعنعنه بالسماع فان ذلك
في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام مصرح بذلك كثيرا في اماليه
وكما يعنعنه ذلك وظاهره من هذا ان يقال اذا روى عن شيخ بالاجازة العامة
عن شيخ بمعلومة بالاجازة العامة وعن آخر بالاجازة العامة عن ذلك
الشيخ بعينه لاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة
الخاصة مثاله ذلك ان اروي عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد السكري
وقد سمعته عليه واجازني خاصة عن الشيخ خالد الازهري الاسيوطي فاما ادرك
حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة
عن الاسيوطي بالخاصة الرابع الاجازة لمعين مجهول من الكتب او اجازة
بعين من الكتب لمعاين مجهول من الناس كاجزتك كتاب السنن وهو يروي
كتابي السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا يتميز مراده في المشافهة بنحو الاشارة
فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز جماعة متعينة في الاجازة او غيرها
ولم تتميز باعيانهم ولا اشارتهم ولا عددهم ولا تحصرهم وكما اذا سمى
في هذه الحالة اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم وانا اجزت
لمن يشاء فلان او نحو هذا فيه جهالة وتعليق شرط ولذلك ادخل
في ضرب الاجازة المجهولة والعرابي اورده كالمصطلاق بضرب مستقل
لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي فلا طائل بطلانه
للجهل كقوله اجزت لبعض الناس ولبعض طلبة العلم الحاضرين قاله الخطيب
قال الخطيب وحجتهم العياش على تعليق الوكالة وحجته لذلك الضرير بن
الاجازة ابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس
الماكي وكذا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وتتعين الاجازة
عندها قال الخطيب وكنت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لما امر بدية العمد على عزة ان شاء قتل وان شاء عفا قتل حتف
فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها
وبين الوكالة بان الوكيل يعزل الموكل له خلافا لجماز قال الحوافي
وقد استدل ذلك بن المنذر بما رواه ابو بكر بن خيثمة صاحب
التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقه بمشيئة منهم بطلت قطعا

ولو

ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو لا جزت لمن شاء فلان في الحال له
والكثير منهم وانتشار من حيث انه بمعلقة بمشيئة من لا ينحصر عددهم
ولو قال اجزت لمن يشاء الزيادي فاذا به بحيوان لا يتصور لا يتضح
الحال من حيث ان تعليق كل اجازة تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له
لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بشك ان بمشيئة قال العراقي
لكن الفرق بينهما تعيين المتباع بخلاف في الاجازة فانه لم قال في الصحيح
فيه عدم الصحة قال لم ورد انه هنا اجزت لك ان تروي عني ان شئت
الرواية عني قال والاظهر الاول هنا لكونه لا تفاوت الجهالة وحقيقة
التعليق انتهى وكذا قاله البلقيني في مباحث الاصطلاح وابدى البطلان في
المسألة الاولى بطلان الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذا لمن شاء
او وكلته في بيعه من شاء انه بيطل قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها
لاعتمال غيرها فمنا اولى ولو قال اجزت لفلان ان شاء او اذا شاء فهي
اولى بالجواز اذا اوجدته او اردت قال هذا هو الجواز كما تقدم الخامس
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لاولك ولعقبك ما تناسلوا
فاولى بالجواز اذا اوجده الاجازة قياسا على الوقف وقد اشار اليه
الحبر ترجمان الامام ابو بكر عبد الله بن ابي اوفى السجستاني فقال وقد
سئل الاجازة هذا اجزت لك ولا ولادك وعقبك يعني الذين يولدون
بعد قال البلقيني ويحمل ان يكون ذلك على سبيل الحكم كما في الاجازة
وصحح بعضهم هذا القسم اعني المصطلاح في النحو واجاز الخطيب الاول
ايضا والف فيه جزءا فان اصحابه مالكية وابي حنيفة اجازوا الوقف على
المعدوم وان لم يكن اصلا موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت
فلان وهو لم يولد بعد موته قيل كما يصح ان يقول وقفته على فلان وهو لم يولد
بعد موته قال ولان بعض اهل العلم ميز بين الاخر كبعد الوطن من الاخر
وحكاه ابن الصلاح عن ابي الفرج الحنبلي وابي عمرو بن الصلاح وشيخه
ونسبه عياض لاعظم الشيوخ وابطله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة من حكم الاخبار
جاز بالجواز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما الاجازة له من وجه
مطلقا فلا تجوز اجماعا واما الاجازة بالوجه الذي قدمناه فصحيحة على
الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا
غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه وللذكر ذلك لان
الطيب قال نصح ان يجيز للماشي ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز
كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة الغير للجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل والصبي قال ابن الصلاح كانهم راوا الاهل لتحمل هذا النوع

ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاستناد لما الميز فلا خلاف في صحة الاجازة
له تنبيه أدرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة للمميز
وانفردها المصنف فوضع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للصبي غير المميز
والكل فاما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كتاب الخطيب وأما
الكافر فتقدم الجميع فيه بقلاوة وقد تقدم ان سماعه صحيح قال وقد اجرى
المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر لان شخصا من الاطباء قال له يجد
ابن عبد السميع للحديث في حال يهوديته يسمي ابن عبدالله الصورية وكتب
اسمه في الطبقة مع اليه بعينه واجازه الصوري لهم وهو من جلتهم وكان ذلك
بحضور الرئيس فلو لا انه يرى جوازه لكتبها اليه ثم هدى الله هذا اليهودي
الى الاسلام وحدث وسمع منه احفاد شافي اثناء سنة والمتبع أولى لا جازة
من الكافر وبعد بيان اذا زال المانع قال وما قال كل ما اجيز فيه نقلا الا ان الخطيب
قال لم نعلم اجازوا ولم يكن سوء وقال الكلابادي ولم يتعرض لكونه نعاسا او نوم
قال ولا شك ان اولى بالصحة من الصبي ومر قال وقد رأيت شيخا العلائي مثل
خلع ابن به اجازة آخر زاد ابو الفتح المنبجي فكتبه احرجت للمسلمين فيه
قال ويوخذ عم الاجازة لكل وغيره الحكم واحفظ وانقن الا انه قد يقال بعدم
الصحة أيضا لانه استدعاء هو شبه عمل اذ الغالب ان اهل العربية لا يكونون
الا بعد تضجيم قال ويلتفق بالحكم فيه على الخلاف في ان اهل هو تعلم او لا
فان قلت لم نعلم وهو الاصح صحة الاجازة له وان قلت لا نعلم فتكون الاجازة
للعدم اسمى وذكر ولد الحافظ ابن زرعة في فتاوى المكية وهي
احرى به اسئلة سالة عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد
مع الرجوع اولا وانما محل منع الرجوع مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
المعدوم حتى اولها بالمنع منه الا ولد بالجواز من الثانية السماع مراجازة ما
يحمله الخبر بوجه من سماع او اجازة لمن هو به المجازة اذا تحمل الخبر قال له
القاضي حاصل في كتابه الالماع هذا الذي عليه كل فقيه من اهل الشائع قال وراته
بعض المتاخرين والعشرين بين يستعرفه قال وهي قاضي قرطبة ابو الوليد
يونس بن نعيم مع ذلك لا يشك ويقال له يعطيك مالم يعلم هذا لفظه
قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز ما لم يخبر عنه منه وكذا له ان يخبر
بما لم يحدث به وان صح ان يسلم هل يصح له الاذن ثم قال ابو المصنف وهذا
هو الصواب قال ابن الصلاح وسواء كنا ان الاجازة في حكم الاخبار الجاز
جله او اذنه اولا يجوز ما لا يجوز منه ولا يوذن فيما لا يحل له
بعد كالاذن بعد كالاذن في شيء ما لم يحله وكذا قال الغطفلاني والاصح الرجلا
فان صار اهلا دخل في دائرة حصر العلم بالسنة بخلاف ما لم يبلغه فانه لم يعلم بحصر
قال المعلم كان ابن الصلاح يعلل هذا بانه يجوز ان يروي عن شيخ اجازة له

جميع مسموعاته بحيث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له
واما من له اجازة لكل ما صح وما يصح عنده كذا من مسموعاته فصحيح جواز الرواية
به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبلها او بعدها الدارقطني وغيره
قال العراقي وقد اول المتقدم بان المراد بقوله ما صح عنده الرواية لا الاجازة
السابع اجازة المجاز كان يقول اجزت لمن اجيز له جميع ما اجيز لي
بعض من يروي عنه وهو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي
شيخ ابن الجوزي وصفه في ذلك جزء الا انه الاجازة ضعيفة وحكى الصفة
باجماع اجازة بنحو الصحيح الذي عليه العمل يجوز وبه قطع الخطيب ابو
الحسن الابرقوهي وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح
نصر المقدسي وفعله الحاكم وابو محمد ابن طاهر الا تفاق عليه وكذا ابو
الفتح نصر المقدسي يرد هذه الاجازة عن الحاكم وابي بينه ثلاثة
اجازات وذلك الحافظ ابو الفتح ابن ابي الفوارس وابي بينه ثلاثة اجازات
وذكر الرافعي في امالية بينه وبين ابن طاهر اربعة اجازات وابو الفتح الكتبي
بينه وبين اجازة تاريخ مصر وجميع الاسلام في امالية بينه وبينه ثلاثة
اجازات ويقال لها اجازة المجاز تاملها اي تامل كيفية اجازة جميع شيخه
لشيخه ومقتضاها الاشارة بها عالم يحله عنا فرجاتها جميع
ما صح عند المجاز له او ما سمعه الجزء ونحو ذلك فان كانت اجازة جميع
سمعه اجزت له ما صح عندي من سماعي في سماع جميع شيخه فليس
له رواية شيء عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من
سموعاته وكذا ان قيد ما سمعه بعد الى عارضه وقد رأى
غير واحد من الائمة تسميته ذلك قاله العراقي وانه ابعد فوق التسمية
لا يجيز رواية سماعه كله بله بقيل ما يحدث به من سموعاته هذا
رايته عطفه ولم ارله اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شاك في
بعض سماعاته ثم حدث به ولم يخبره وهو سماعه على اجازة فيخبر
بذلك عنه باجازته منه لكن ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح تلك
لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيزله كما رايته غلط اي حيان في النقار
وعلم هذا لا تسعيد الرواية عنه بما حدث به من سموعاته فقط اذ يدخل
الباقي فيما اجيزله فرع قال ابو الحسين احمد بن فارس اللغوي الاجازة
في كلام العرب ما حولنا منه جواز الماء الذي يشفه والمجاز
يقال استجزت فاجازني اذا استقاك ماء فسقيك واجزته منه قال
ذلك طالب العلم يستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه عليه ويجيز اياه قال
ابو الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي او
مروياتي مقيدا بالضمير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ونحو

قال الاركي في حاشية الاصل
الاجازة في الاصل مصدر اجاز
اجازه فهي اجازة ثم كثر
استعمالها في الاذن في الرواية
حتى صار كالحقيقة فيه
والاصل في الاجازة ان
الاجازة في الاصل مصدر اجاز
اجازه فهي اجازة ثم كثر
استعمالها في الاذن في الرواية
حتى صار كالحقيقة فيه

ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والصواب ان المناولة عندها لا
المناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فانه الصحيح في قوله ولم يعرفه ان
كان الجاز وهو الظاهر لتبقق النساء فحسب ما فانه اذا عرفه ما الحق
له صح وان كان للشيخ فسياقه ان ذلك لا يجوز الا ان كان الغالب سوء ظن
بخبره فلك وما يعترضه به في ذكر الا وراى ان البيهقي روى عن ثم
الدخل قال في العرضة بقوله قرأت وتركه وفي المناولة يقف به ولا
يعدّه وبين صورها ان يناول الشيخ الطالب جائه وغيره لم يمسك
الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا وان ما سبق لعدم احتوائه
على ما كله وغيبته عنه وجود ربما بينه عنه اذا وجد ذلك الكتاب
المناول له مع علمه ظنه بسلامته من التغيير او وجد فرعا مقابلا به
موثوقا بصحته فانه المناولة الاجازة كما يجب ذلك في الاجازة المجرّدة
عن المناولة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزيّة على الاجازة المجرّدة
عليه في نفسه نراكته وقد قال جماعة من اصحابه الفقه والاصول كما
فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء
زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بينه اجازته اياه
ان يحدث عنه بكتابه الموطأ وهو غائبه او حاضر اذا قصد بتعيين ما
اجازه ولكن يستروح لكثرة قديما وحديثا بأن له لها مزية معتبرة على
الاجازة المجرّدة وهي ان يناول الطالب كتابه ويقول له هذا روايتي
فناولنيه واجزه روايته فيجيبه الى ذلك فاعتد عليه بعض شرفيه ولا
تحقق لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته وهو
بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما لم تنبه في
العزاة عليه من اصله اذا وثق به بينه ومعرفته قال العراقي فان فعل
ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك تغيّر ما تعتمد عليه
ان ذلك كان منه مرويا به فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة قال لم يتبين
لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لرواته ما كنا خشيناه من عدم
الخبرة بصحته قلت وقال جدي عن ما ذكره من ان ما ذكره من
من الخلط والوهم كان ذلك بما ذكرنا خشيناه الضرب الثاني في المناولة
المجرّدة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته هذا
ونحو ذلك فلا يجوز الرواية به على الصحيح الذي قاله المتقدمون واصحاب
الاصول وعابوا المحدثين المجوزين له خلافا لما قاله العراقي مذكره النووي
مخالفته لكلام ابن الصلاح فانه انما قال في هذه مناولة محضة لا يجوز الرواية
بها وعابه بعضهم واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها

وسوغوا

وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها وطابت
انفسهم لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن في
المناولة بل اذا الاشارة الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان فله ان يرويه
عنه سواء قال له اروه عني او لم يقل له اروه عني وقال ابن الصلاح ان الرواية
بها حسن متجه على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من
اشعار الاذن في الرواية كذلك والحديث والاخبار الى بقائه اولى لقسم بذلك
على ذلك فانه ليس فيها ما يصرح بالاذن نعم الحديث الذي علق الجاز فيه
ذلك حيث قال له نعم اخبرني فلان كذا فنحو به الاثر العراقي بان قال له
المكان وعندي ان يقاله ان كانت المناولة جوابا للسؤال بان قال له
اروني هذا الكتاب او اروه عني فناوله ونحو ذلك فلا يصح بل اذا
يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما
سمعت من فلان فناوله هذا سماعي منه فيجوز ان ابن الصلاح
ذلك فلا ان له ولم يكتبه ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق
قاله الزركشي وقد وقع في اثناء كلام جماعة من اهل العلم ما يقتضي
الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهو يقتضي قوله من بعدنا سوغا وحكى عن اهل
نفس الاصبهاني وغيره كابن عبد الله الرزيان جوازه اي اطلاق
حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عني بذلك لكن حكاه القاضي
عياض عن ابن وهب وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه
امام الحرمين وغالب من تابعه من اصحاب ابي نعيم ان يقول اخبرنا سيدنا
ابن جعفر فيما قرئ عليه وبين يديه بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك
قرئ عليه لانه لم يقل لنا اسمع بدليل انه قد صرح بانه سمعه بواسطة
عنه وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له وهو كما قال المصنف كابن
الصلاح والذي عليه الجمهور وسواهما التحريم والمنع من
اطلاق ذلك وتخصيصه بالعبارة مشعر به بتعين الواقع لحدثنا
اجازة اخبرنا مناولة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة اوانا
او فيما اذن له فيه او فيما اطلق له روايته او اجازته
او اجاز له او ما في معنى ذلك كسوغ له ان يروي عنه وباح له
وهو قول الاوزاعي وتخصيصه اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص
العزاة باخبرنا بالمرة قال العراقي وهل هو من النزاع لا نه خبر واخبر
بمعنى واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة
اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعده ولانه لفظ الاجازة على الاخبار اذ عناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب

جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا
جليا فلا فرق بينه وبين القبيل واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر الجرداني المالكي
صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان والحق
عند المتقدمين انها كاخبرنا اخبرنا وكثيرا من شعبة انه قاله في الاجازة
مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو لغيره عنه فانه كان يكره
الاجازة وكان البيهقي يقوله انبانا واما اجازة وفيه المصنع في الوجازة
مع رعايته اصطلاح المتاخرين وقال الحاكم الذي اختاره وعهدته عليه الكل
شائع فاما رعايته بعضهم ان يقوله فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا
وفيما كتب اليه كتبه اليّ واستعمل قوم منه المتاخرين في الاجازة بالخط
شافهني وانا مشافهه فقط وفي الاجازة بالكتابة كتب الي قال انبانا او
كتابة قاله ابن الصلاح ولا يسلم من الاعتراض طريق بن السيد لبيان حال المناولة
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث
بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر السمعاني
على المنع من ذلك لايهام المذكور ما ليس بمراد لانه ذلك اصطلاحا
غريبا من ذلك وقد قال الصلاح بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان
العرف الحاصل من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوهم من الاشكال وقد
قال ابو حنيفة احب اليّ حدثنا اخبرنا كل ذلك اخبار قال ولان
عرض ومناوله وتقدم انها محمولة على السماع وانها عالية في المذاكرة وان
بعضهم جعلها تعليقا وابن سيرين اجازة وعتبة قوم في الرواية بالسماع عن
الاجازة بالخبر فلان ان فلانا حدثه اجازه فاستعملوا العنعنة في
الاجازة واختاره الخطابي وهو او حكاه وهو مخيف فعيل من الاشعار
بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار شيخه ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم
وحقه ان ينكر لا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتبار بهذا الوضع في
المصطلح لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو بنا اذا سمع منه الاشياء فقط
واجاز له ما رواه قريب فانه فيما اشعار بوجوده اصل الاخبار وانما عدل
المخبر ولم يذكره تفصيلا لذهبه واستعمالها الان في الاجازة شائع كما
تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من
فوقها لفظ حدثه عنه فيقولون فيمن سمع شيخا باجازته عن شيخ قراءة على
فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قاله ابن مالك ومعنى عن فلان انبانا
عن فلان المجاورة لان المروية والمناولة لا بد وله باحة الجميع
ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ ثم قولهم في اجازاتهم لمن يجيز وما ان شا

قال

قال حدثنا وان شا قال اخبرنا لانه اباحة الشيخ لا يغير بها الموضوع في المصطلح
الشر الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة
وهو ان يكتب الشيخ لسموعه او شيئا من حديثه كما حضر عنده او ناوله عنه
سواء كتبه بخطه او كتبه عنه بامره وهي ضربان احدهما مجردة عن الاجازة ومقرونة
بها فالمجردة كان كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه من عبارة
الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة
المجردة عن الاجازة فذهب الرواية بها قوم منهم الشافعي ابو الحسن الماوردي
الشافعي في الكاوي والاسدي وابن الصلاح واجازها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث بن سعد وابن
ابي سبرة رواه البيهقي في المدخل عنهم وقاله في الباب الا كثيرة عن ان
من بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهرة لعوام
وعيرها من الائمة وجزم منهم ابو المظفر السمعاني والخطيب الاصولي
منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بنا على الحديث وبوجوب مصنفاتهم
كثيرا اكتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به
عندهم معدود في الموصول من حديثه دون المنقطع لاشعاره بعني الاجازة
وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى
من صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن
بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفي صحيح مسلم ما ذكر
كثيرة بالمكاتبة فاما السند منه ما اخرجاه عن عمرو بن دينار قال كتب معي
المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه المحديث في القول عقب الصلوة وأخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث ولمسلم
عن سالم ابي النضر عن كتابه رجل من اسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله حين سئل الا تحدث بغيره لا تحدثه لا تحدثه
الا العدول واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا نسي احدكم الصلوة فليصل اذا ذكرها الحديث
وعند مسلم حديث عامر بن سعد ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن
سمرة مع غلامي نافع ان اخبره بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب الي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الاسلمي فذكر الحديث ثم يلقى في الرواية بالكتابة عبارة عن الكتوب
له خطا او لفظا وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لانه
الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح
لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه لبس

مقابلة الثالثة

بعينه

قوله عن اخبارا

قوله واما اذا هو مع الواو والسند الا ابو سعيد او ابو الوزير الكوفي كما نبه عليه في الحاشية

وان ذلك الكتابة غير السليم فلابد من ثبوته كونه ثقة كما تقدمت الاشارة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه بقوله في الرواية كتب الي فلان
قال حدثنا فلان او اخبرني او اخبره فلان كتابة او كتابة وغيره واذا
حدثنا مقيد بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث
ومنصور وغيرهما من علما المحدثين وكبارهم وجوز آخرون اخبرنا
دون حدثنا روى البيهقي عن الربيع عن ابي عصمة سعد بن حماد قال كنت في
مجلس ابن سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كليهما سواء
فقام رجل بيده مفرقة الا ترى يحيى بن لكين قال اذا قال الرجل لغيره ان
اخبر تني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثني بكذا فانت
حر فكتب اليه بذلك لم يعتق القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان فيقتصر عليه دون ان يأذن
وروايته عنه تجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
والظاهر منهم ان جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد
ابن بكر المرعشي بالجيم نسبة الى بعض المعلمين من غافق المالكي ونصره
في كتابه الوجاز وحكاه عياض عن الكثير وانتصار الزاهر بركه وهو مذهب
عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه قال بعض
الظاهرية لو قال هذه روايتي وسمعتها لي ان قال لا تروها عني او قال
لا اجيز هالك كان له منع ذلك روايته عنه وكذا قال الزاهر مزني ايضا
قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بحديثه
لا لعلة ولا ريبة لا يوثر لانه قد حدث فهو شيء لا يرجع فيه كما قاله المصنف
كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا
تجوز الرواية به وبه قطع المزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته
مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة
استرعا الشاهد ان تحمل الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة
على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا
يحتاج فيه الى الاذن وايضا فالشهادة تعتمد من الرواية في اكثر الوجوه
وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من
المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية بغيره قطع المزالي في المستصفى
قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن
الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعا الشاهد ان تحمل الشهادة فانه لا يكفي
اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا
القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال

والحد

اعلام الشيخ

والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة تعتمد
من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح فلو جمع
الوصية اي بها اخبر الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى عياض الاتفاق
على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية هي انه يوصي الشيخ عند
موته او سفره لشخص كتابا بروايته فذلك الشيخ يجوز بعض السلف
وهو مذهب سيرين وابو قلابة الوصية له روايا بما في تلك الوصية قال
القاضي عياض لان في ذلك اسقاطا لسوغ عن الاذن وشبهه من العرض والمناولة
قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا
وهو اما ان يقال عالم او شاذ والاول انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح
تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز وقد اتفقوا ان ابن
الدرم على ابن الصلاح فقاله الوصية ام في رتبة من الوجادة بلا خلاف وهو
محمول بعيد الى في وعين فهذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل
الوجادة وهي بكسر الواو مصدر بمعنى مولده غير مسموع من العرب
قال الجاحظ بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة بما اخذوه من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من نفس لغة العرب من مصادرها
للتمييز بينه وبين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح بعني قولهم وجدت بخط فلان
ومطلوبه وجود او في الغضب بوجده وفي الحب وجدا وفي الحب وجدا الاول
ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر لم يلقه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يحدثه اي تلك الاحاديث الخاصة الى حدثه
عنه بسماع ولا اجازة لله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان لوقت
كتابه بخطه حدثنا فلان وبسوقه الاسناد والمتن او قرأت بخط
فلان عن فلان ان هذا الذي اسمع عليه الفلاني قد بارحدثنا وفي سند احد
كثير من ذلك من رواية انه عنه بالوجادة وهي من باب المنقطع وكن
فيه نكوره استدلالا بقوله وجدت بخط فلانه وقد تسهل بعضهم فاتى
فيما يلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازه بعضهم فاطلق فيما هذا واجبا وانكر
عليه وابى بجواز ذلك احد يعتد بقوله وقع في صحيح مسلم احاديث مرويه
بالوجادة واستدرك بانها من باب المقطوع كقوله في الحيض ثم ليتطهر ثم
تحيض اي شيبة قال وجدت في كتاب عبد الله بن ادريس عن ابيه عن ابي هشام عن
ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد بقوله
ان الحائض الحديث وروى ايضا بهذا السند حدثني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا علم اذا كنت عني راضية وحديث وجدت لسته
سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طريق اخرى

الوصيه ٧

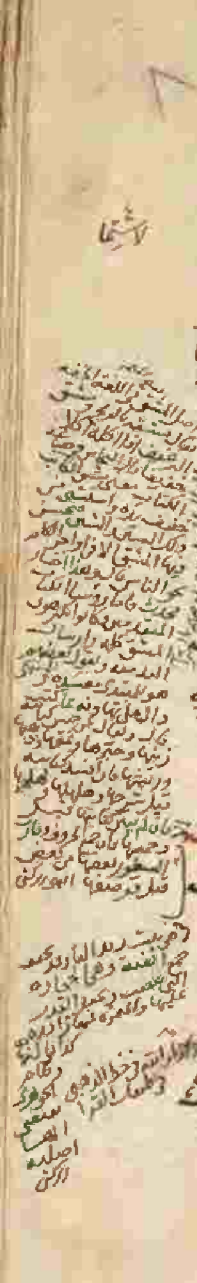
الوجاده ٨

مطلب احاديث رواها مسلم بالوجاده

ومسولة الى هشام والى اسامة قلت وجوابه اخرهو ان الوجادة المنقطعة ان وجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا وجد حديثا في كتاب شيخه وليس في خطه فقال فلان او قاله فلانه اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شيء من الاتصاله غير وهذا كله اذا لم يكن في خطه او كتابه فاما بلغني عن فلان او وجدت عنه او وقرات في كتاب اخبرني فلان انه في خط فلان او ظننته انه خط فلان او ذكر فلان انه فلان او نسبته فلان او قيل لي خط فلان او قيل انه تصنيف فلان وكل ذلك من العبارات الصحيحة المسندة وقد تستعمل الوجادة في الاجازة فيقال وجدت بخط فلان اجازه لي وانا اقول حدثنا به مجازة بخطه فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلة على اصل مصنفه او مقابلة ثقة بها فان لم يوجد هذا او نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحو وتسامح اكثر الناس وهذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرز وتسبب في ضياع اصل كتابا بسنوبا الى مصنف معين وينقل منه من غير ان يبقى صحة النسخة قائلا قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا استغنى بما لا يخفى عليه غالبا السقط او الخبط وجوبا جواز الجزم له فيما حكيه والى هذا استرسل كثير من المصنفين في تعليم من كتبه الناس واما اهل الوجادة فنقل عن بعض الحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ورفقا راجحا به جوازه وقطع بعض المتقدمين الشافعيين بوجوب العمل بما يفيده حسبوه الشقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره الاوان عزه قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل وبه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط قال البلقيني واصح بعضهم العمل بالوجادة بعد بكاي الخلق اعجبه ايا قالوا الائمة قال وكيف لا يعتمدون وهم عمدتهم قالوا الاعتماد قال وكيف لا يعتمدون والاسانيد ظهرت قالوا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان قال قال رسول الله قال قوم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج رواه ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشيء افاكتبه قال نعم قال في العسر واليسر قال نعم قال فاكتب لفهما الاخبار قال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومأ بيده الى الخط واسند الزهري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ولا حرج ورواه الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا وموقوفا فيه وروى الدارمي عن ابي هريرة قال ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عني منه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه الحاكم وصححه وروى عن علي مرفوعا اكتبوا العلم قيدوا العلم بالكتاب واسند الدارمي عن انس قال قلنا يا رسول الله نتحدث بما نسمع منك افنكتب قال نعم قلنا فنتحدث بما كتبنا قال نعم وروى الخطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب وروى عن ابن عباس قال كنا نكتب الحديث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا بسوط في يده فقال ما هذه فقلنا صحف نكتب فيها ما سمعنا من حديثك فقال اكتاب مع كتاب الله عز وجل امحضوا كتاب الله عز وجل وخلصوه واكتبوا ما سمعتم مني فوالذي نفسي بيده انه لما بقلبي كما تقولون فقلنا بعضنا لبعض اما ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح لنا الكتابة بعد ان نهانا عنها فعرفنا ان النهي كان لمن اكب على القرآن ان يخلط به غيره وروى الخطيب عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه سوء الحفظ فقال استعن بيمينك واومأ بخطه وروى الخطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع شيئا فاراد حفظه فليكتبه فان الكتاب له حافظ وروى الخطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب وروى عن ابن عباس قال كنا نكتب الحديث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا بسوط في يده فقال ما هذه فقلنا صحف نكتب فيها ما سمعنا من حديثك فقال اكتاب مع كتاب الله عز وجل امحضوا كتاب الله عز وجل وخلصوه واكتبوا ما سمعتم مني فوالذي نفسي بيده انه لما بقلبي كما تقولون فقلنا بعضنا لبعض اما ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح لنا الكتابة بعد ان نهانا عنها فعرفنا ان النهي كان لمن اكب على القرآن ان يخلط به غيره وروى الخطيب عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه سوء الحفظ فقال استعن بيمينك واومأ بخطه وروى الخطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع شيئا فاراد حفظه فليكتبه فان الكتاب له حافظ

منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعونه تاويل الآية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهم انه من القرآن لقرب العهد وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله اسوا ان واسه لا البس كتاب الله بشئ ابدا ثم على كاشفه صرف الجهة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا وبين سببها البس لوجوده كما سمعه قائله الا وهو عدم نور الكتابة بها كما قاله الزمخشري في اعجمت الكتاب ازلت عجمته النقط والشكل عند الاعراب وفي لسان الصلاح اعجام الكتاب بمنع من استعماله وشكله يمنع من اشكاله قاله وكثيرا ما يعبرون بالوثوق على ذلك وهو مجاز لان الانسان يعرض للنسيان وقد قيل ان الضبط هو تقرير الفظة خطا وان اعجاما وشكلا فان الله قال في الانجيل لعيسى انه سيجئ ولد بلا اب يسود فحموها وقالوا انه نبي ولد بلا محفقا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام بسبب ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للهدار رسله اميرا الى مصر وامر ذاكاتم ان يتلوه فحموها فاتلوه فجرى ما جرى وقد سبق الخلاف في حامل له ببلدان احمر اللحيتين اي بالجر فحموها بالحمة فحصحصها هم قيل انما يشكل المشكل وقيل اهمل اهل الحجاز الاعجام والشكل والنقط والاعراب اي الشكل الا في المصحف اذ لا حاجة اليها وغيره وقيل مشكل الجمع قاله القاضي عياض وهو الصواب لا سيما المبتدئ وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل بما لا يشكل ولا صواب وجه اعرابه الكلمة من كلام العرب قال العراقي وربما ظنه ان الذي غير مشكل لو هو وجوه في الحقيقة على نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل عرية على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا تحتاج ذكاة الجنين الى رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى كما ذكاة امه الثاني يغتفر في الشرح ان يكون اعتناؤه بضبط المشتبه من الاسماء اكثر فانه لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بما قبل ولا بعد قال ابو احمد العسكري اول الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر ابو علي القالي ان عبد الله بن ادريس قال لما مدحني شعبة بحديث اي الحجر الاسود بن علي كتبت عنه حورا

عين



عن لئلا اغلط فاتركه او الحور بالجيم والزاي ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتب ايضا مضبوطها وانما فائدة ذلك فان ذلك ابلغ لانه المضبوط في نفس الامر وربما اخطأ بعض الناقلة بغلط غير مشكله بما فوقه او تحته لانها ضبطها وهو ثقة الخط قاله العراقي واوضح من ذلك انه يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف كتابة منفردا في بعض الحروف كالنون والتاء التحتية غلا فيما اذا كتبا في وسط الكلمة كما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح وزيادة المتقنين كتنبيه الكلمة كما قاله ابن الصلاح في الحاشية وضبطوها ايضا بالحروف ايضاح المشكل فيغيروا حروف الكلمة في الحاشية وضبطوها حرفا حرفا وبيضه عتيق الخطه ورثه عتيقه وتعليقه قاله ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشقة وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه اسني والمشق سرعة الكتابة وكره ثقيفة اي الخط لانه لا ينتفع به من في نظر ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لان يعجل لي حتف اكتب عني وكراهة الورق وتحسينه للجمال في السفر وكره وتبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قاله البلقيني ويستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبد الله ابن ابي العاص قال كتبت بين يدي معوية كتابا فقال لي يا عبيد ارفق كتابك فان ذلك ابقى لبصرك وانفذ لحاجتك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية ارفق كتابك فان ذلك ابقى لبصرك وانفذ لحاجتك وعن امير المومنين قال اعط كل حرف ما يستحقه من النقط قاله البلقيني ويعد اعلم في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطه فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والتاء والحاء النقط التي تكون بظاهرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقطة من فوق وقيل لا بل تجعل من فوق كالثانية ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوق ثنايا المهملات المذكورة صوة هلالة كضمة او ظهر مسبحة على ثنائها وقيل يجعل عند كل حرف صغير منها وبعين في ذلك قاله القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والا فلا فرق بين بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كشدة وفي بعضها تحتها كسرة فتجعل عند كل حرف منها نقطة لم تعرضه اهل هذا اللغز الكاف واللام ودلوها الحاء المتصلة في الخط والكاف اذا لم تكتب مبسوطة بكتب في بطنها كاف او صغيرة او همزة واللام كتبه في بطنها لام اي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة لها ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والعامة اخر الكلمة كتب عليها ما شقوته تميزها عن الثانية الحاء في الصفاة ونحو هاء التمرة المكسورة هل تكتب فوقه الالف والكسرة

اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتابة والكاتب اوضع ولا يبعد
ان يصطلح مع نفسه في كتابة يريد بها بعض الناس فيضع غيره في
حيرة فهم مراده وان تعمد ذلك فليبين في اول الكتاب او اخره مراده
وان يضبط مختلف الروايات بالهامش وغيرها ويجعل كتابه
على رواية واحدة ثم ما كان في غير ما بنى عليه اصل الكتاب
او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معها في كل ذلك من رواية ظاهر
اسمه كذا وكذا الى آخره او هو بين اسمه الكاف بينه وبين اوله الفاء
او اخره مراده بذلك الرمز وان كثر كتبه بالتمييز كرة فالزيادة
تلحق بحمرة والنقص بخوق حلقة بحمرة مبينا اسم ناسخها اوله الكتاب
او اخره هذا الصحيح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والحو

المصنف هنا لمناسبة بين الاختصار والاشارة ينبغي ان يجعل
بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعة من
كابن المبارك واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير وشعبة الخطيب
انه كتب الدارات عندنا هكذا قبل فقط وسطها او نقطة وسطها كل
دارة عقد الحديث الذي يفرغ منه او خط في وسطها خطا قائما وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكتب
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى لا يعتبر
كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع اسم فلان او اله الا الله وما اشبه
مثل ذلك ابن بطة والخطيب وروا فوق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه
لا حرام وكذا اكبر في رسول الله ان يكتب رسوله آخر واسم الله
عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه من الهوهات والمستحسنات كان
يكتبه قال نوح له قال ابن صخيفة في النار في آخر السطر وان صحفه
في اوله او بكتبه فقال من حوله في حديث بارب لحمر قال له عمر اراه الله
ما اكثر كما تولع به لخبر وعمر ما بعده اوله ولا يكره فصل المتضايف اذا
لم يكن فيه مثل ذلك كتب سبحان الله العظيم يكتبه سبحان آخر السطر والله
العظيم اوله ويجوز جعلهما في سطر واحد اوله وينبغي ان يحافظ على كتابة
الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ذكر ولا يسأم
من تكرارها فان ذلك من اكثر الفوائد التي تنجيها طالب الحديث ومن اغفله
حرم حظا عظيما وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما
ينكررونه في الرواية فيصلون عليه وقد ورد في ذلك حديث من ذكرت
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت

الى

بقضي

الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع و
ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ
الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق
والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان
من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هذا من فضل الصلوة
للنجيبي فانه باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
عن انس يسعفه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث ورايتهم المحابر
فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم ربهم وهو اعلم فيقولون اصحاب
الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما تلتم تصلون على نبيي فاذا الديلمي
وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن
يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال
انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت لطريق عنه هذه عن ابن الدبيثي
الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرته في مختصر الموضوعات نسيت بعضي
ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلوة عليه بلسانه وبنانه وذكره
التجيبي ولا يتحيل فيه اي ما ذكر من كتابة الصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم بما فيه اكمل ان كان فاضلا يكتبه ويتلفظ به عند القراءة
ملفوظا لانه دعا لا كلام به ويجوز ان وضع في ذلك الاعلام اجمالا
مصليا نطقا لا خطا فقد غالفه غيره من الائمة المقتدى بهم وما الذي صنع
اجازه دقيق العيد فقال ينبغي ان تتبع الاصول والروايات واذا
ذكر الصلوة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحح قرينة
تدل على ذلك كرمز راسه عن السطر في الكتابة ونحو بقلبه انه هو المصلي
لا حاكيا لها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورعما غلط فيها
الكاتب في كلامه يحق رجع اليه وكذا تتبع الحافظ على الناظر الله
سبحانه وتعالى وشبهه وان لم يكن في الاصل قاله المصنف زيادة على ابن
الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة والتابعين واسائر الاخيار
قاله المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان غير اجيلا ولا الصلوة والسلام في الصحابة استقلالا
ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به في الكتابة اشد واكثر
وكره الاقتصار على الصلوة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه
الصلوة كان شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان
وضع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حرف الكتابة كتبه الكاتب عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرائب النبي صلى الله عليه وسلم

في السلام فقال لي مالك لا تتم الصلوة علي ويكره الرمز اليها في الكتابة
بحرف او حرفين كما يكتب صلى الله عليه وسلم صلعم بل يكتبها بكمالها وقال
ابن وهب من رزقها يصلي فليحسن رزقه الرامية عليه وجوبا كما قاله عياض
مقابلة كتابه بأصل شيخه وان احتاج فقد روى ابن عبد البر وغيره عن
يحيى بن يحيى الليثي والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم
يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كنت قارئا على مالك عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش اذا
سمع الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال القاضي وفي
المسئلة حديث مرفوعا عند احمدها من طريق مقبل عن ابن سابه عن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأه فاقرأه فان كان فيه سقطا اقامه
ذكره الرزمانى في كتابه الحديث فائدة زيد السماع في الاملاء
من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتبه حتى تعرضه فيصح قال
وهذا اصح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول رواه
الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون وافضله ان يسقط هو
وشيخه كتابيهما قال التنوخي وعلم بين كذلك هو انقص رتبة وقال
ابو الفضل الحارودي اصلق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح
سماع احد غير نفسه ولا يقلد ضبط حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال
ابن الصلاح وهو مذهب متروك والعرف الاول اولى ويستحب ان
يسطر من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال بعض من يعتبر لا يجوز لحاضر بلا نسخة ان يروي
من غير اصل الشيخ الا ان يتذكر فيه حال السماع قال ابن الصلاح
وهذا ان ساعده اهل التشديد والصواب انه لا يشترط قال الجمهور انه
لا يشترط في صحة السماع لغيره وانه لا يشترط تقابله بنفسه
بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان بعد حاله القراة او بعدها ويكفي
مقابلته بفرع موثوق بأصل الشيخ ومقابلته بأصل اصل الشيخ المقابل
بأصل الشيخ لان الغرض مقابلة كتابه بأصل شيخه ضوا اصل
ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بأصل ولا نحوه اصلا فقد
اطلق ابو داود فيه واكاله هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابا
بكر محمد الحميري فيما بلغني وهو الذي قاله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل حسن الضبط وان كان دون
الاصل وان بين حاله الرواية اعلم يقابل ذكر الشرط الاخير فقط

ولا سميل

الاسميلي وهو ابو الشافي الخطيب والاوزاعي ابن الصلاح واما القاضي عياض
يمنع الرواية عند عدم المقابلة واذا جعلت الشروط وراعى في كتاب
شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كثير من
الطلبة اذا اراد احدهم اسماعه على الشيخ كتابه يحول عليه ذلك الكتاب
من اي نسخة اتفقت وسبب ان فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع
الثاني الخامسة العنعنة في كيفية تخريج الساقط في الحواشي وهو
التحقيق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخط من
موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الى فوق فوطرفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الكاشحة التي يكتب فيها اللحق ويتلو بهذه
العطفة من موضع التخريج الى اول اللحق واختار ابن خلاد تابعه
الصلاح وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو يتعقيم بكتابه
وتشويه له لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا انه لا يتعين
مقابله خاليا ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ تحرير الخط اليه او تبيينه
عبارته بتلوه كذا او كذا الى موضع الالحاق ونحو ذلك لزوال اللبس
ويكتب اللحق تلو العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له لاحتمال
ان يخرج في بقية السطر سقط آخر فيحتاج لان يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
اولا الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا
اشتبه موضع هذا بموضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا
الخرجين بعينه وربما التبس احدهما فيضطر الى ضرب على احدهما لئلا
يسقط في اخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض
لاجل ذلك تقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه ابين بفصل
عما بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من
طرف الورقة او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا
بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايته كذلك في خط غير واحد
من اهل العلم انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من
اي جهة كان لاحتمال ان يحوج سقط اخر فيكتب الى اسفل فانه زاد
اللحق على سطر ابتدأ السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج
في عين الورقة اتبعت الكتابة الى باطنها وان كانت في جهة الشمال
فالى طرفها انتهى الكتابة اذ لو لم يتصل لكان لاسقط الى موضع اخر
بكلفة تخريج او امتثال يكتبه في اثر اللحق بعد ضبط وقيل
يكتب مع ضبط وصح وقيل بعد الكلمة المتعلقة داخلة الكتاب
ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء

قال الزركشي وقد ابهم
مضبوط وضبط ابن الصلاح
معه عليه كانه جعله
اسما لا ظرفا وهو كما قاله
بعضهم وفوقه عبارة
انتهى

والعلام ما هو مكرر من نيه وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لنا من ان يكون
ما يتكرر لحقيقة او يشكل امر فوجب اربعا وزيادة اشكال قاله عياض
وبعضهم يكتبه اتى التحق قاله والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط
واما الخراشي المكتوبة من غير الاصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
رواية او نسخ ونحوه فقال القاضي عياض الاولى انه لا تخرج له
خطا لانه يدخل اللبس وكتب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او غيرها
ويدل عليه كما ذكر ابن الصلاح والمختار استحبابه التخريج هذا اذا كان
من على وسط الكلمة المخرج لا خطا لا يبدء الكلمتين وبذلك يفارق
التخريج الساقط السابق شبه شبان المتقدمين من الحاذق التصحيح
والتغيير والتمريض بالغة في الغاية بضبط الكتابة بالتصحيح
كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى وهو مرضه الشك فيه او
الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على
ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا الهزبين ان يبدء على الكلمة
خط اوله كالنصاه هكذا ص وفرق بينه الصحيح والسقيم حيث كتب
على الاول حرفه كامل اتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل بقصر الحرف
على اختلال الكلمة وسمي بذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يجد القراءة
كضبة الباب يقفل بها ونقل ابن الصلاح عن الخليل ان الضبة
فلا يلزم التضبيب بل يجوز عليه ليلا يظن ضربا وانما يفعل هذا
التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خطا من الجهة العربية
او غيرها او مصحف او ناقص فيبين بذلك الى الحال الحاصل وان
الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له وجه صحيح ويرد
الناقص الذي يضبب عليه ويرفع الاريبة او الانقطاع والاسقاط
وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هذا ثابته المضبة
ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جامعة
بين الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبط
فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبطه وليست ضبطه
وانما هي علامة اتصاله بينهم انبت تاكيدا للعطف خوفا ان
يحمل من يكون الواو الذي بعد اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
نفي عنه اما ان يضرب عليه او الحكك له او الصواب ان يكون الكتابة في
لوح اورق او ورق صقيل جدا في حاد طراوة المكتوب وقد روي عن
سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه او عبد وازدها الضرب فقد
قال الزاهد زيد قال اصحابنا بالحك تهمة وقال غيره اما الشيوخ فيرهبون
حضور السكين عليهم السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يقع في

رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخره على شيخ اخر يكون ما يشر من رواية
هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعده انه يشر خلافه ما اذا خط
عليه واثبته رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بحسبه
ثم في كيفية هذا الضرب خلاف فقوله قال الا تضرب بخط بل تضرب المضرب
عليه خطا بقضاء الا على ابدا له بكونه مختلطا به اي بالكلام
ولا يجب بل يكون ما تحته مقروءا وبه جزم ابن الضرب عن اهل المشرق
والشرق اعلى المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من المشق وهو
الصمغ او شق القصب وقيل هو المشق بفتح الواو والمعجمة من نشق الثوب
من الكاتب بالضرب وقيل لا تخلطه اي الضرب بل يكون فوقه
منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله هكذا وقيل
هذا التوبيخ بل يكون على اوله بنصف دائرة وكذا على اخره نصف
دائرة اخرى هكذا وقد يكون اوله على سطر واخره في الاسفل
ايضا وهو واضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا والذي عليه دائرة صغيرة
اوله الزاي واخرها وسماها صغيرا لاشعارها بقلوبا بينهما من صحة
كذلك هكذا وقيل يكتبه لا في اوله او زايد او في الناخره
قاله ابن الصلاح وكل هذا يحسنه في ما سقط في رواية ويثبت في رواية
وعلى ضرب المقوله ايضا اذ اكثر المضروب عليه انما يكتفي بعلامة الابطال
اوله واخره او يكتب على اول سطر واخره وهو اوضح هذا كله في
زائد غير مكرر واما المضروب على المكرر فقيل يضرب على الثاني مطلقا
دون الاول لانه كتبه على صواب فالخطأ اولى بالابطال وقيل بل
احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر هكذا حكى بن خلاد
العوليني من غير مراعاة لاوائل السطور واخرها والفصل بين المتماثلين
وعزاه ذلك وكان القاضي عياض هذا اذا تباعدت الكلمتان في المنازل
بان كانتا في اول السطر ما ان اول سطر وجب على الثاني اواخره
فعلى الاول يضرب صورة لا واول السطور واخرها عن الطرف او الثانية
اوله سطر الاول واخر سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر
اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
روعي اتصالهما بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول في المضاف
والموصوف والاخر في المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه
للفهم بمراعاة اوله من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله ابن الصلاح
وهذا التفصيل بين القاضي حسن واما الحك والمحو فكره اهل

العارية اياه قال وقد كان لا يتفق له وجه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة لم تحمل تعليمه اذا وجدها بخطه وان كان فيه بعد ما لم يكن كما يلزم تحمل الشهادة اذا وجدها وان كان فيه بعد له نفسه بالنسخ الى تحمل الحكم لاداء ما في النسخة عند من توجيهه غير هذا وهو ان سئل هذا من الصناع العامة الذي يحتاج اليه في جميع حصول علقة بين المحتاج المحتاج اليه تستحق الزائد باسمه مقصده قال واصله اعارة الجدار ليوضع جذوع الجار عليه وقد تكلمت ذلك في التصحيحين وقاله يوجوب ذلك جمع من العلماء وهذا احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار اعارة الجدار ليوضع الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب اعارة كتابه مع عدم دوام العارية اولى فان النسخة قلما يقابل بها على نسخة اخرى الا بعد مدة طويلة بخلاف الجدار فانه يقابل غالبا

ثم ٢٦
صفحة رواية الرجل

وكذا لو قيل يتعلل بسماع ما الى نسخة الا يجوز مقابلة بها نسخة لعلا يعتبر تلك النسخة اذ انه يتبين كونها غير مقابلة على ما تقدم في النوع السابع والعشرين وله صفة رواية لكن يبين فيه ما ينافي ذلك تقدم في النوع الثاني والثلاثين وغيرها كالفاظ الاداء التي شرحت في الرواية فان قالوا اذا جاز ما ذكر فهل فيه اجر وقد نقل عن بعض السلف ما يشعر بالمنع من ذلك كما حكاه الخطيب عن ابي عاصم النبيل قال كنا عند ابن جريج فجاء رجل فقال يا ابا الوليد اكتب لي هذا الحديث من كتابك فقال ما كنت اظن ان احدا يطلب هذا فقال ابن جريج اكتب لي

ان كان موجبه عالما جازان الحمل على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان
كان غلا لم يجز وحكاه القاضي عياض ينبغي ان يسد بابا لرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قد بلوناه
وعلى الجواز الاول ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في
اشتراط ان يكون ما يتلفظ به وقد صرح به عنا الزركشي والبدر بشكل
كلام العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وبعدي انه يشترط
ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما هو في غير المصنفات ولا يجوز
تغيير شيء من تصنيف وابد الله بلفظ اخر وان كان بمعناه قطعا
لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الصنعة لانه ان ملك تغيير اللفظ فليس
يملك تغيير تصنيفه غيره وينبغي للراوي اذا شك في شيء هل قاله
او كما قاله او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا ان لا يقطع به وقد كان
كثير من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من
ان الزلل لحقهم بمافي الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او شبه او نحو هذا او
شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او
شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث قال او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن ان يعود
بعدها على السند اوكما قاله فتضمن اجازة ان الشيخ وان
قد رواية صوابا عنه اذا بان قال ابن الصلاح ولم يشترط احد ذلك
في الاجازة كما تقدم مرتين الخامس اختلف العلماء في رواية بعض
الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع جوازها بالمعنى
اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا لو اداره مصرة
احدهم او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل ويشبه
تقييده بما اذا لم يتبين المحذوف متعلقا بما بقي به تعلقا يخل بالمعنى
حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والاصح كذلك فقد حكى
الصلي الهندي الاتفاق على المنع حيث لم والصحيح التفصيل وهو المنع
من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان حاكيا كما تقدم
غير تعلق بما رواه بحيث لا يحتمل البيان ولا تختلف الدلالة فيما

نقله

نقله تركه وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء روا
قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة خبرين بمفصلين وقد روى البيهقي
في المدخل عن ابن المبارك قال علماء سفيان اختصار الحديث هل ان
او تقطيعه سمعته عن البتة فاما من رواه مرة تاما فلا باحة ان رواه
ناقصا فقط ان يتيقن حفظه ما تاما ولا ان يتعمد النقصان ثانيا ولا ان يخفى
عليه اذا تمامه لئلا يخرج بذلك ما فيه من حجة لاحتجاج به كما يعلم
فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة وكان
ذلك عند راله في تركها وكتمانها وانما يظهر المصنفة الحر الواحد
الذي يوثق بحسبه الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة وهل الجواز
اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة وعن
احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المصنف وما اظنه يريد ان حق عليه
فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه
قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بالاطلاق وكان مالك
يفعله كثيرا قبل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ولعادة ذلك زيادة لا تعلق لها مذكورة بما فان تعلق ذكرها بما سبق كحديث
العرايا في جنة او سق او دونه جنة او سق فالاصح جواز ان كانا
الاطراف الا كما بعض الحديث مطلقا وان لم يتعلق البناء على
الشيخ ان لا يذكر في حديثه عنوانا كان او مخمسا فقد قال الاصمعي
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قوله النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يحسن ما روي عنه ولحن فيه كذب عليه وشكى سيبويه
تلميذه الخليل فقال يسألني عن حديث هشام عن عروة عن ابيه في
رجل رعف فانصرف وقال احماد انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل
صدق انما معنى هذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو
واللغة ما يسلم به من اللحن والخطإ وروى الخطيب عن سفعة قال
من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنسه وليس له رأسه وروى
ايضا عن ابن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى الخليل في الارشاد عن العباس
ابن الفرج قال سمعت عبد الرحمن بن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي
الى ابي فقرأ عليه كتابا فقرأ اللحن الدراوردي فقال له ابي لحنت
يا ابا محمد فقال اني رجل امي ورثت هذه الكتب فقال له ابي
قم عني فلا اراك تجيء شيئا ابدا ترد الحديث لحنا فكيف
النظر وهذا المكان اخرج بك الى تبرير ذلك وطريقه في السلامة من

الغلط

قال بعضهم ينبغي ان يقال الحاكم الظاهر ان الحاكم الظاهر ان الحاكم الظاهر ان

التثبت الأخذ من أفواه أهل الغربة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته خبر أو غريب فقد قاله ابن سيرين وابن عيينة وابو معشر وابو عبيد القسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما ورده على الخطا كما سمعه كان ابن الصلاح رهط اغلو في اشاع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وجود ذلك كثيرا منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقسم بن مخيمرة وعطاء وهمام والنضر بن شميل انه يرد على من ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما اصلاحه في كتابه وتغييره ما وقع فيه فجوزه بعضهم ايضا والصواب خلافه في الاصل على ما قاله ابن النفيس عليه وسيأتي الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للصفة وانفى للعقدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح بابه التغيير لجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند الشياع ان يقرأه أولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يقرأ كما وقع اولا ثم يذكر الصواب فاما كان الاولى اولا كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرجه او هو في اخر فان ذكره ابن الصلاح بعد ان ذكر ان كان الاصلاح زيادة ساقط من الاصل فاعلم بعد ان الاصل صحيح على ما سبق كذا اعتبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكغير ذلك مما لا يختلف المعنى به وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حاج عن جرير يجوز ان اصلحه ان جر فقال ارجو ان يكون هذا الا باسناده وقيل لمالك ارايت ان سقط على النبي صلى الله عليه وسلم يريد فيه الواو والا فصواب واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان غاير السياق معنى ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما سقط فان عم ان بعض الرواة له اسقطه وجهه وانه من فوقه من الرواة لقي به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب بع فلان بعني فلانا كما فعل الخطيب اذ روى عن ابن عمر ابن مهدي عن المامل بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الى ناسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة ثلاث كان فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه قبل وعلل ان الحامل لذلك رواه وانما سقط من كتابه شيخنا وظننا انه فيه يعني لانه ابن مهدي لم قبل لنا فذلك قاله وهكذا رايته غير مرة

وقف خزانة الدمنهوري بالازهر

من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال اذا استغنى في الحديث يعني هذا اذا اعلم ان شيخه رواه له عن الخطا وان رواه وكتابه وغلب على ظنه انه اي السقط من كتابه لا من شيخه فيحسن اصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود اذا درس من كتاب بعض الاسناد او المتن بانقطاع او بلل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون اخذه من شيخه وهو ثقة وكتبه نفسه الى ان ذلك هو الذي قاله اهل التحقيق ومن فعله منهم زاد ومنعه بعضهم وان كان معروفا بحفظ نقله الخطيب عن ابي بكر بن داسة وبه قال ابو الوليد الوقشي وهذا الحكم في استنساخ الكتاب ظاهر فيه من كتاب بعد غيره او حفظه كما روى عن ابي عوانة واحمد وغيرهما وكذا ان يبيعه من نسخة كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفة قال اكتبه فسمعت شعبة يحدث به يعني عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب يعني انا عاصم وشعبة في شعبة بان بين اصل الثبت دونه في شعبة فلا باس بفعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال بشيء في شيء بعض اصحابنا فانه وجد في كتابه كلمة من غريب الحديث غير مضبوطة اشكلت عليه فاراد ان يسأله عنها او عارضها وردها على مخرجه له فعل ذلك احمد والبخاري وغيرهما وروى الخطيب عن عفان ابن مسلمة انه كان يحيى بن الاقشيري واصحاب النحو يعرضون عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن الشيوخ او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعها او جمعهم والاسناد مسمى ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما فيقول انا فلان وفلانة والفظ لفلانة او هذا لفظ فلان وله ان يخص فعل القول من اللفظ وانه يأتي به لهما فيقوله بعد ان تقدم قال او انا فلان وفلانة في العبارات وسلم في صحيحه عبارة حسنة اصح مما تقدم كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد عن الاعمش وهذا هو حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر قاله العراقي وتكميل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح فانه لم يخصه احدهما بنسبة اللفظ اليه بل اتى بعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان وفلانة وتقارنا في اللفظ او المعنى واحد قال شيخنا فلانه جار على جواز الرواية بالمعنى دونه واذا لم يجوزها فالاباب

الصلاح وقول ابي داود ثنا سعيد وابو توبة المعنى قال حدثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون عن قبيل الاول فيكون اللفظ لسعيد وهو موافقه ابو توبة
في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة
بل رواه عنهما بالمعنى قاله وهذا الاحتمال ضعيف في قول مسلم المعنى واحد
فان لم يقل ايضا انهما بالمعنى ولا شبهه فلا يمشي به ايضا على جواز الرواية بالمعنى
وانه كان قد عنّ له ذلك اخيرا وعزم ان اذا سمع من شيخه كذا ما مصنفا
فيما كل شيخ باصل بعضهم دون الباقي بعينه عنهم كلهم وقال اللفظ
لفظان المقابل باصله فيحتمل جوازه قال ولم اكن اورده لو سمعه
بعضهم من يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه لانه لم يعلم عنده بكيفية رواية
الاخر من حق يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
قال انه اصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال
البدر انه جماعة في المهل الروي يحتمل تعميلا اخر وهو النظر الى الطرق
فان كانت متباينة بحاله مستقلة لم يجز وان كان تعارضا في الفاظ
او لغاته او اختلاف ضبط جاز الثاني لعلي انه يرجح شيئا من الاحتمالين وقال
بعض رجاله الاسناد او صفته نظر يكاد لذلك حيث انتفى شيخه على بعضه
الاتي بعينه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني او بعضا ابن فلانة ونحو
ذلك فتامل ذلك احد وعشرين فائدة ذكر شيخه نسبه شيخه بتمامه في اول
حديث ثم اختصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه وقد
كان الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته تلك الاحاديث بصورته من
الحديث الاول مستوفيا نسبة شيخ شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى
فيه ايضا ان يقول يعقوبا ابن فلانة وحكى عن علي ابن المديني وغير شيخه
اي بكرا لا صبهي في الخاطف انه يقول حدثني شيخي ان فلان ابن فلانة
حدثه ثم حكى عن بعضهم انه يقول انا فلانة هو ابن فلان واسقطه
هذا الاخير الخطيب لان لفظة انا استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال
ابن الصلاح وكله جائز واولاه ان يقول هو ابن فلانة او يعني ان فلان
ثم بعده قوله ان فلانا ان فلانة ثم بعده انه لم يذكر له مرجع فصل
تلبيسه قاله في الافتتاح ومن الممنوع ايضا ان يرجع تارك السماع اذا لم
يذكره الشيخ او يقوله بقراءة فلانة او بحضرتي فلانة حيث لم يذكره الناسخ
جرت العادة بحذفه قاله ونحوه وجهه رجال الاسناد خطا اختصارا
ويبقى للقارئ اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكره له القراءة
واذا كانه فيه قرئ على فلانة اخبرك فلانة او قرئ على فلانة انا فلانة
حيث قال القارئ في الاول قيل له اخبرك فلانة يقول في الثاني قال حدثنا
فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطأ وينبغي ان يتعاد في

واحد

قرات على فلانة قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري
ثنا صلح عن سيانه قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدها خطا
وهو الاول فيما يظهر فيلفظ بها القارئ جميعا قاله المصنف من زيادته
ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع
لان حذف العوله جائز اختصارا جا به القرآن العظيم وكذا قاله ابن
الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل يذكر اشتراط
الحديث اللفظ بقال في انشا المستفتي المبتدي بينهما وحاد ري ما وجها لكن لان الاصل
هو الفصل حتى كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر
والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرا وحدثنا
بمعنى قال لنا اذا حدث بمعنى قال وانا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا
فلان بمعناه قاله لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد
ظهر هذا الجواب والذي وائل الطلبة فعرضته لبعض المدرسين فلم يعتد
لغفلة بالعربية ثم رايته بعد بنحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام
وانه كان يصرح هذه العوله ويرجحه ثم وقفت عليه نقله الكمال
تنبيه جا يحذفه في الخط ايضا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن
ابن ابي مريم قال سمعت ابن نافع مالك اي انه سمع قال ابن جرير لفظ
انه تحذف في الخط عرفا العاشر النسخ المشهور والاجزا المنسوخة على
احاديث باسناد واحد كنسخة جابر بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من يعتقد الاسناد فيذكره اولا كل
حديث منها وهو خطا وانكر ما يوجد في الاصول القديمة وارجيه
بعضهم ومنهم من يبين ذلك في اول حديث منها اول كل مجلس ثم سماعها
ويترجح الباقي عليه قائلا وفي كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد
او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن صح هكذا فاذا روى حديثا عن الاول
يقول عنه باسناده او به او كذلك عن الاول منهم وليس وابن معين
والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن
الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وغيره كبعض اهل الحديث واذا ذلك قد ليتا فعل هذا طريقة ابن بشير
وتحكى ذلك وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية عن نسخة همام
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اذا جوز عن همام بن منبه بكذا الموجودة
المشددة قاله هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن موتاكم فاحكم فاكثة الحديث واطرد
لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المولفين واما البخاري فانه لم يسلك

قاعدة مطردة فتارة يذكر الحديث في النسخة ويعطفه على الحديث
الذي ساق الاسناد له كقوله فالطلاق ثنا ابو البيان انا شعيب عن ابو
الزناد عن الاعرج انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون وتارة لا يسوق له حديثا كقوله في الدارمي
قال على قوم ذكره عن الاخرون السابقون وهذا الباب وليس مراده
الا ذكر ذاك وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان انه كلا
من الامرين جائز واما اعادة بعضهم لحديث الاسناد اخر انما هو
الخوف ان يرفع هذا الخلاف الذي منع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
رواية لكونه لا يقع مستقلا بواحد منهما الا انه يقع احتياطا وتضمن
اشارة بالفعل من اعلى اسناده قلت وبقيد سماعه اولا كما قدمته اذا
تقدم الراوي عنه المتن على الاسناد كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ثم يذكر الاسناد مجوده او المتن واخر الاسناد من اعلى كروى تابع عن ابيه
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل ما قدمه صحح وان تسلسلا فلو اراد من بعد هكذا تقدم في
جميع الاسناد ثم يبدأ به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث
من المتقدمين قالوا المصنف الآخر ثناه وهو الصحيح قال ابن الصلاح وغيره
ان يكن ثم فيه خلاف لتقدم بعض المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان
الخطيب حكم فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال
البلقيني وهذا التخريج بمنع والاولى ان تقدم بعض الالفاظ على بعض
يؤدي الى الاخلال بالمقصود من العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف
تقديم السند كله او بعضه فذلك جائز ولم يخرج على الخلاف انتهى قلت
والمسئلة المبني عليها اثر الآتي للمصنف كابن الصلاح ولم يعرجوا اهنا بالكلام
على ترجمة الراوي هنا لذلك بابا فيذكر من اسمه والشعبي وعبيد وابراهيم
وابي نضرة الجواز اذا لم يتغير المعنى قال المصنف وينبغي التفطن له اذا لم
يكن للمتقدم ارتباط بالمؤخر فانه قد يقع تقديم الحديث على السند
يقع لابن خزيمة اذا كان السند ممن فيه مقال فيستفتح بعد الفراغ
من ذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان متنه رواه على غير ذلك الوجه
لكونه نزل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا او لو جوزنا الرواية بالمعنى
ولو رواه حدثنا باسناده له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احاله على
المتن الاول وقال في آخر متنه هذا واد السابع فذلك منه رواية المتن
الاول باسناده الثاني فقط قال ظهر منعه وهو قوي شعبة واجازة
سفيان الثوري وابي حنيفة اذا كان الراوي متحفظا ضابطا بجواز ابدال
الالفاظ ومعناه اذا لم يكن كذلك وكان جاهلا من العلما اذا رآه اجرم

ثم

ثم هذا ذكر الاسناد ثم قال ثم حدثنا به فعله متنه كذا واختاره
هذا واما ما قاله كقوله فاجازه الثوري ايضا كذلك ومنعه شعبة وقال
هو كذب بل هو اولى من المنع في مثله وابن سيرين ايضا ان جوزه في مثله
قال لم يسمه فرقه ابن الصلاح بين مثله وكقوله يصح على منع الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الكمال ان ما جزم به من الضبط
والاتقان ان يبرئه عن مثله وكقوله فلا على انه يقول مثله اذا اعلم
انما انفق اللفظ ويحتمل ان يقول كقوله اذا كان بعض الثقات اذكر
الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم يتبعه او قال بطوله او الحديث
واضمر وذكر فاراد السامع رواية عنه بكماله فجوزه بالمنع من مسئلة
مثله وكقوله السابقة لانه اذا منع هناك مع انه قد ساقه فيه جميع المتن قبله
ذلك باسناد اخر فلانه شرع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من اوله او
وسط ذلك فجنح قوم فمنعه الاسناد ابو اسحق الاسفرايني وجوز اجازة الدخيل
اذا عرفه الحديث والسامع ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر
على المذكور ثم يقول بذاك وذكر الحديث وهو هذا او نحامه كذا او بنحوه
بكماله وفضل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المحدث اليه قبل ذلك على
الشيخ وفي ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا جوزنا طلاقه فالتحقيق
انه يطرد فيه الاجازة المنع الاكيدة من جهات عديدة جهالة بذكره
الشيخ فيجاز لهذا السامع كونه اولها ادراج الباقي عليه ولا ينقدح ان اراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ازا الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عليه
وان جازت الرواية بالمعنى وكان احدهم اذا كان في اثناء الحديث
رسول الله صرح وكتبه رسول الله وعلى ابن الصلاح ذلك لانه
اي اختلاف معنى النبي والرسول فانه الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي
من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف والصواب والله اعلم جوازه وانه
اختلف معناه في الاصل لا يختلف به هنا معنى اذا المقصود تبليغ المقول
انتهى وذلك حاصل كلام الوضعين وهو مذهب ابن حنبل كما
سأله ابنه صالح عنه فقال ارجو انه لا يكون به باس وما تقدم عنه يحمل
على استحبابه اتباع اللفظ دون اللزوم وجاد به سلمة والخطيب وبعضهم
استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في ادخال عقد النوم وفيه وبنبيك الذي
ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان الخطاء كان
في قوله ونبيك وربما كان ذلك لفظا سبق لا يحصل بغيره ولعله اراد انه يجمع
بين اللفظين في موضع واحد قلت والصواب ما قاله المؤلف وكما قاله

الأستاذ كذا بخطه وهنا بالهاء بالشين والمعجمة والجيم الاخيرة والذي في الجيم الاخيرة كما قاله عبد الغني وهو الصواب

يجوز

البقيني وقال المدرس جماعة لو قيل يجوز تغيير المتن الى الرسوله ولا عكسه لما بعد لان في الرسوله معنى زائدا على النبي اما رجح عشرا ذا كان في سما
بعض لو هنا اي اضعف فعليه بداية طالب الرواية فان من اعقاله نوعا من
التدليس وذلك كانه يسمع من غيره اصلا وبعد شا هو او الشيخ وقد القراة
او حصل نوم او نسخ او سمع بقراة مصحفه او كان له او كان السمع خط نوه
نظر وسنه اذا حدثه من حفظه او من الذاكرة لانه اهلم فيها فليقل حدثنا
او انبا الذاكرة ونحوه كما فعله الائمة ومنهم جماعة منهم كابن مهدي وابن المبارك
وابي زرعة الجل عنهم حال المذاكرة لشا هلم فيها ولان الحفظ خوان وشنع
جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان
احد يحدث من حفظه رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح فحدث لانس مثلا بروية عنه
ثابت البناني او ابان بن عياش او عن لقيتين خالا وقد ابان بذكرها جواز
ان يكون فيه شيء لا حد هالم بين كره الاخذ جل لفظ احدهما عن الاخر فان
اقتصر على لفظة فيهما لم يجز لان الظاهر انفاقهما وان بينه وهاذكر من
الاحتمال نادر بعيد وبعد وان الاسقاط في الثاني اقل من الاول قاله الخطيب
وكان سلم بن الحجاج في مثل هذا رما اسقط المجروح وبقي الثقة ثم يقول
واخر كنايه عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة
كثيرة الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر
ورواه جملة عنهما بحيث انه جمعه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير بين لا سمه
من كل شيخ عن الاخر جاز رم بصيغ كل حديث كانه رواه عن احدهما سمعا
فلا حتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح لانه ما بين حذر منه الا ويجوز ان يكون
غير ذلك المجروح وجبه كرهها حينئذ جميعا سيما ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما سمعا كذا عن ذلك ولا استاط احدهما فروط
كان اوثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث
قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل
حديث بعضهم في بعض وانا ادع كل حديثه بعضهم بعض فذكر الحديث قال
العراقي وقد اعترضه بانه البخاري اسقط لبعض سكوته في مثل هذا لصورة
واقتصر على واحد فقال في كتابه الرقاق من صحيحه حدثنا ابو نعيم بنصف
من هذا الحديث ثم عمرو بن دينار وما بعد ان اباهريرة كان يقول لله
الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث
قال وانما احوجه ان الجمع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث من بعض
لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور بالبعض عالم يسمعه منه فاما اذا بين
انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بجمع ومقتضى البخاري

في كتاب الاستيفاء ان البعض الذي سمعه منا ابو نعيم قال حدثنا ابو نعيم
ان عمرو بن محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو بن دينار انا مجاهد سنا ابو هريرة
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موجدا في قدح فقال اباهريرة
الحق اهل الصفة فادعهم الحديث قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا الحديث هذا هو بعينه حدثنا به ابو نعيم الذي ذكره الرقاق
واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتابه ابي نعيم واجازة او
ارسله من شيخ اخر عنه اي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك
بل اقتصر على اتصاله بعض احديث من غير بيان ولكن ما نقدمه منه انه لها
وهي محتملة لا تاخير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح في الاستيذان بانها
النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث على اخر ثم شرعنه
وكيف لا وهو الوصلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح
اقواله وافعاله والذب عن انه ينسبه اليه عالم بقله وقد قال في تفسير
قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف
من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم وكان سائر العلوم الشرعية
محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اوكد ما فسر به كلام الله تعالى
ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو علم بما منه
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وبما فرضه ذلك وهو من علوم الاخرة
المحضة خلافا لغيره في اجلة قالا بو احسنه شيوخه من اراد علم الغيب فعليه
بالاثر ومن اراد علم الكف فعليه بالرائه من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه
قال تفضلا حسبما او يكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال
نضر الله امرا سمع منا شيئا فوعاها قال سفيان بن عيينة لعمري نحن اهل
الحديث احق الاقرب في وجه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائي
قيل ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي
رواه الطبراني وغيره وكان يلقب الحديث باسيا الموسيقى ماخوذ من هذا
الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم
فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من اغراض الدنيا وارذالها
كحب الرياسة ونحوها ولكن اكره له نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لجعيد
ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقال ابو الاحوص سلام ابن
سليم حدثنا مغيرة ليس له نية فقال له الله لك حجر فقال يمنعه الحجر
الكثير وليتني بجوت كفافا لا علي ولا لي وقال حماد بن زيد استعفر الله
ان لا اذكر الاسناد في القلب خلوا واخلف فاني سمعت من ايوب يقول
فيه لا سماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ الشيخ لانه استهى الكهولة وفيها

سمع الاشقر قال ولا يكون عند الاربعين لانها حد الاستواء وتنتهي الكمال
وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وتجود رأيه وانكر ذلك
القاضي عياض وقال كم من السلف من بعثهم من تم بعثته لهذا العدد بل وتأخر
من الحديث والعلم قال ابن عيينة كثير من عبد العزيز بن رفيع وسعيد بن جبير وابن ابي نجيح
النخعي وجلس مالك الناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة
والناس متوافرون وشيوخه احياء كنافع والزهري وابن المنكدر وربيعة
هم وغيرهم وكان الشافعي رابعة من المفتين والمتأخرين وقد حدث
ببغداد هو ابن نحو عشرين وحدث بالحجاز ومصر وحدث بمكة سنة وهلم جرا وقال
ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله حيث يقترن بحديثه علم الحديث لمجرد الاسناد فهو
غير بضاعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور فانه
عنده بضاعة فانه يحتاج حينئذ مثل السن المذكور رجاء ان يصح
الى ما عنده جبرانا لما فاته وينبغي ان يستمر على التحديث ما لم يختل
التحديث لحرم او نحوه او نحو ذلك مما يختلط الناس وضبطه
ابن خلاد بالسنين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى فان كان
ثابت العقل جمع الرأي فلا بأس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابي اوفى في آخرين ومن التابعين شيخ القاضي وجاهد
والشعبي في آخرين وممن تأخر عنهم مالك والليث وابن عيينة وخلق مالك
انما يخرج الفتوى وحدث بعد ما ناهز الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين
شريك النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم البغوي والقاضي ابو
الطيب الطبري والبلقيني وغيرهم فصل اكثر ما روى ابن لا حديث كثيرة
من هو اول منه لسنا او بلدا او غيره كان يكون اعلى سندا او سماعه متصلا
وفي طريقه هو اجاز وغو ذلك فقد كان ابو هريرة النخعي لا يحكم عشرة الشعبي
بشيء وقيل بلغ من ذلك يكره ان يحدث في مجلس فيه اول منه فقد قال يحيى
ابن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلم عند
ارجح منه ان يرشد اليه قال في المصحفة كاد في الاصلاح ينبغي ان
يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصغير المرجحة اما مع المفاوتة بان يكون
الاعلى اسنادا عاليا والازل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه
لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا ثلث الصواب اطلاق ان
الحديث بحضرة الاول ليس بمكروه بل خلافه الاولى فقد استشكل العلماء
حديث ابن ابي ذئب عيسى الحديث وقوله سائل اهل العلم فاخبرني انه ان
الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد
محمد بن سعد في الطبقات بابا ذكر فيه واخرج باسانيده ما ذكروا انه منهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن

جبل

وليس انما ذكر عشرة
قال المؤلف وقد اجمع
وانما ذكر عشرة لشيخ
على انها افضل وكذلك
في معنى كبر او نحوه
لانها هي ضرائب الدنيا
مشايخ الكلم وهذه
بعد الثلاثين فما دونها
عليها او بعد فيع الترتيب
الاسنان

فصل

العسيف الأجير

جبل ورد به ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس
انه قال لسعيد بن جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال او ليس من
نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان احتاج عملك تنبيه اذا كان
جماعة حسن كونه في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع
لم يأثم فان انحصر فيه اثم وكذا يتعين حديث احد لكونه غير صحيح الا انه
قاله ربما يحتاج بعد ذلك قال معمر وحبيب ابن ابي ثابت طلب الحديث
وما له فيه نية ثم رزقه الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كانه في الناس اضطر
من طلب الحديث فيقال يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية ولعل من
شرهم فيقضي له اجر قد كان السلف من تأله الناس على حديثه
منهم عروة بن الزبير وعن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم
حديث الصحيحين بلغوا عني ولبلغ الشاهد الغائب وحديث نضر الله امرأ
حديثا واحدا يقيم به سنة او ينكل به بدعة قاله الحفاظ رواه الحاكم في
الاربعين وحديث البيهقي عن ابي هريرة اذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تغلب على ان تأمروا كعرو وسيأتي عن المنكدر تعلم الناس السنة
فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس العلم ان يتطهر
بغسل ووضوء وتنظيف وتبخير وتسوك كما ذكره ابن السماك ويسرح
لحيته ويتطيب بطيب حسن فانه اوجه وهيئة وقد كان مالك
يفعل ذلك يقبل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا احدث الا على طهارة شكا وان يكره ان يحدث في الطريق او
وهو قائم اسند البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا
يقرأ الا حديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يحبون ان لا
يحدث الا على طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع
في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وجدت لك الك لم تتعنى فقال كرهت
ان احدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن سير ابن
الكارث ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال لا يحدث احد الا وهو
العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحضر بالخشوع والسكينة والوقار
ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في مجلس رفعت
اي شهره وزجره فقد كان عمر يفعل ذلك ايضا ويقول قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي من رفع صوته
عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته وجبل على الحاضرين كلهم
فقد قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم

فصل

جميعا ويختم مجلسه وكتبه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبما يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا ان اكروا وانعموا وقرؤا
سورة ولا يشرع احد بشرة احد بشيء ينهى عنه كما روى عن مالك
انه كان لا يحب ويقول احب ان اتمم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس ابو هريرة
الى حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث عروة فلما قضت صلاتها قالت
لعمر اما ان حديثك هذا كان احد ثنيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو
عده العاد احصاه وفي لفظ عند البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه
المكتوبة فصل يستحب للمحدث القارئ عقب جلوسه ان يملا احد خديه
فانه اعلى مراتب الرواية والسماع وفيه احسن المثل في اقوالها روى عنه
عمر والبيهقي في المدخل من طريقه شاعب الصبر بن صهيب الله وجهه ابن
بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب محروف الخياط
قال رأيته وانا ثلثة ابن لا سبع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث في
وهم يكتبون بين يديه ونجد مستملا محمدا فاضطا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع على عادة الخياط في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جحيفة قال رأيت ابي جحر بن ابي عباس وهو
الناس فانه كثير الجمع حيث لا يكفي مستملي احد مستملين فاكثر فقد
املى ابو مسلم الكجي في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل واحد حاجة الذي عليه وحضر عنده نيف واربعون الفا يخرج سوى
النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من مائة الف انسان ولا يكون
المستملي بليغا المستملي مبرد بن هرون حيث يمثل بديه عن حديث فقال
حدثنا به عبدة فصاح المستملي يا ابا خالد عبدة ابن من فقال له عبدة ابن
فقد ذلك هو من لطيفه ما ورد في الاستملاء حكاه المرزبي في هذيه عن
عبدان بن محمد المروزي قال رأيت الكاظم بن معقوب بن سفيان الفسوي
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وادخلني الجنة ثم قال
كنت احدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستمل
علي جبريل وكتبوا املاءه من الذهب وعن احمد بن محمد المتيم قال لما
جاء معقوب بن سفيان الفسوي في النوم كانه يحدث في السماء السابعة وجبريل

يستملي

يستملي عليه ويسمل رضا على كرسي ونحوه والا قائما على قرنيه ليكون ابلغ
للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ لفظه اعلى املاه واداؤه على وجهه
من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على تقرير لتحقيقه
وجوبه واما ان لم يسمع انه المبلغ فلا يجوز له رواية عن المملي لانه
يجوز الكلام وقد يقع عند اعاقيه في الجمع الرابع والعشرين من بيت
المستملي الثامن اي اهل المجلس حيث احتج الاستئصات في الصحيحين
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ويستملي المستملي
ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويكبر الابلغ
فيه من الفاظ الحمد والصلوة وتذكر المصنفة في الروضة عن المتولي وجماعة
من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد ما وجد ابو في خطه وكذا في مزيده
قال لعيني لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين
لانه عامة الكتاب واحد عوائد اهل الحجة جنبي ايجمع بينهما وقل في
الروضة عن ابرهيم المروزي انه ابلغ الفاظ الصلوة اللهم صل على محمد
كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال والصواب الذي
ينبغي ان يجتمع به ان ابلغ ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة حيث
قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي حدثنا الحمد لله من ذكرت
الى من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث ورحمك الله او رضي عنك
وما اشبهه قال يحيى بن اكثم لكل العضا وقضا القضاة والوزارة ولكن
لكن اما شيرزة لشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله ولكل ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم على المستملي عليه وسلم قال الخطيب وترفع به
صوته وانه اذا ذكر جعفرا الطيار رضي الله عنه كان ابن بحان قال رحمه الله
عنهما ولذا ايده حمل على الاية فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال
له القارئ جوادكم الشافعي رأيته قط رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحتمل ان هذا على طريقة من قال
الرواية عنه عاهو الله كما فعله جاعات من السلف فقوله اي سلم للمولى
حدثني الحبيب الامين عوف بن سلم وثيق لمعروف حدثني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقولهم عاصد بن الجعد عن
ابن عباس وكقولهم شعبة حدثني سيد الفقهاء اجمع وكقولهم وكيع
حدثني سفيان اسيد المحدثين في الحديث وليعتن بالاعلام فهو اعرف من
الناقل المذكور وتجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ واعلامه قال الخطيب

نسل

هو الله كافي الخلائق

ولسه رضي عليه

عبارة ارادي الصلاة واذا
ذكر الصحابة ارادي الصلاة
عند اهل
ما الذي
الواقدي
المجرور
الرحمن
الرحيم
اسمي
المطلب
عنه
على
فاجابها

كمن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كابي وهب ويونس ومالك والليث
وهم وكذا على نسبة كمن هو مشهور بها كابن عونه وابن جريج والسفيانين والنخعي
والثوري والزهري ونحو ذلك وكالقابة للاعلا ايضا انا هي مع الشيخ ايضا ان
او وصفه كالاعمش او حرفته كالخياط او اكثر كابن علية وان كره ذلك اذا
عرفه به ويقدم بعد ذلك الاعلى فالاعلا وسيجيء الكلام ان شاء الله تعالى في الرواية
عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما الا حيث يعلو سنده
او غيره ولا يروي الا عن ثقات مشهورين بالضبط فلا يروي عن كذاب او ساقط او مبتدع
روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما يحدث
بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد وبه قال
عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما علا سندا
وقصر متنه وكان في الفقه او التفسير عليه قال علي بن خشرم سمعت وكيعا يقول
كل يوم سوى ما يعاد شيء بكية او حديثا حديثا فقه فقه رجلا
ويترك المستفاد منه وينبه على تحمله اي الحديث او حسنه او ضعفه او
علته ان كان معلولا وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في
الحديث او السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه ونحو ذلك
يوجد الا عند ويضبط مشكله في الاسماء او غريبه او معمى غامض في المتن
ويجتنب من الاحاديث ما يجلب عقولهم ويمجه لفهمهم كالحديث الصحيح
لا لعيب فيه من علل الخطا والوهم والوضع في التشبيه والتجسيم فقد قال
علي عيون الله يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
رواه البخاري ورواه البيهقي فيه الشعبي عن المقدام بن معدي كرب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا احدثكم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغيب
ويشق عليهم وكما اخرج مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم
الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في رواية
للعوام احاديث الرخص وما يحكى عن الصحابة والاسرائيليات ويحتاط الاعلا
بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها كعادة الاعلام في ذلك وقد
استدل له المغيث بما رواه عن علي قال روحوا القلوب واتغوا طرائف
الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا اسخافكم هاتوا اباطيل حديثكم
قال الاذن حجة والقلب حمض واذا قصر المحدث عن جميع الاعلا تصور
عنه المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه فان اشتغل عن جميع الاعلا
استعان ببعض اخفائه في تحديث الاحاديث التي تريد املاءها ليوم
عليه فقد فعل جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم بن السراج وطلق
واذا فتح الاعلا تاجد وانقعد لاصلاح حاضد منه بديع القلب طغانه
وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرض المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن
الصلاح

اداب طالب الحديث

الصلاح هناك في الرواية به وخاصة بشروط ثلاثة ولم يجز ذلك هنا فصل ان
هذا اعلى ما تقدم وجعل الفرق بين القسمين من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ
حفظا لان الحفظ خوانه قال ولكن المقابلة للاملاء ايضا انا هي مع الشيخ ايضا ان
حفظه كما على اصوله قلت حيث عادتنا تخريج الاملاء وتحريره في كراسة ثم
تملى حفظا واذا اخرج قابله المملي حفاظا على الاصل الذي حرره وذلك غاية الاتقان
وقد قال الاملاء درس معها فالصلاح الا واخرا ام اخطأ ابي الفضل العراقي
فاستحضر سنة ست وسبعمائة قائلا في اربعة مجلس وجمعة عشر خلا من
سنة موته سنة ست وبما عاد ثم املى وفاته الحافظ سنة ست وعشرين
سنة املاء مجلس واكثر ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
الى ان اوصى بجلوسه بهم ربعة شيخ عشر سنة فاستحضر سنة ثنتين وسبعين
فاملى ثمانين مجلسا ثم خشي ان يملي ان لا يملي في الاسبوع الا مرة
واحدا لحديث الشيخين عن ابي وائل قال كان ابن مسعود يذكرنا كل يوم خميس
يوم خميس فقال له رجل لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما
يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم وانا اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا ورواه البخاري عن
علي ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان
اكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تاتي القوم وهم في حديث
من حديثهم فتقص عليهم حتى تقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه ولم
اطلع له على تحديد يوم الاملاء ولا وقته اكان غالبا فحسبما تراه مناسبا
واجب استحبابه والخطيب كما مر الجلوس يوم الجمعة بعد صلاتها لتعظيم ذلك
وقد تقدم حديث ابي داود عن اوس بن اوس الثقفي رفعه ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
في الشعب عن انس مرفوعا من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة
افضل من اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل النوع الثاني والعشرون معرفة
آداب المحدث عن تعلم منه حتى مقرئه وجب عليه تحري النية
والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوسل به الى نيل شيء من اغراض
الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وزاد ابو داود يعني ريحها من طلب
الحديث لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وحسبنا الله ونعم الوكيل ما اعلم
قاله الخطيب لمن اراد الله قال ابن الصلاح ويدل عليه الوجوه في اصلاح النية
فيه ما روينا عن ابي عمرو بن حمدان انه سأله ابو محمد بن حمدان وكان عبد
صالحا يوما فقال له يا بني اكتب الحديث فقال لست اعرف ان عندك شيئا
الصالحين تنوي الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين

وتيسيره الله تعالى امتوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة عليه
وليستحل الاخلاق الجميلة والآداب المرضية قال ابو عاصم النبيل من طلب
هذا الحديث فقد طلب اعلى الامور الدينية فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ
جهده في تحصيله وبينهم مكانه في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ابو عاصم اذا كثير الاشتغال
براحة الجسم وقال الشافعي في لا يطلب هذا العلم منه مطلبه بالمثل وعن النضر
يصلح ولكن من طلبه بذل له النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وبدا
بالسماع بما رجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة وورعا وغيره
الى ان يسمع منهم وبعد ذلك فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ
من مهاتهم وسماع عواليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ
المبرزين ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
منهم فاما اذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في
الرحلة اوموجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل فاذا رجع
على الرحلة فلا يترك احدا من بلده من الرواة الا كتب عنه ما يسر له من حديثه
وان قلت فقد قال بعضهم سمع ورحلة وترك تضيعت شيخا والاصل في الرحلة
ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه غير واحد
بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله بن
انيس فقلت للبواب له جابر على الباب فاتاه فقال جابر بن عبد الله فاتاني
فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام فاعتنقني واعتنقته
فقلت له حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا
بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل
الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف
وانما ناتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا
برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح ورواه ايضا بطريق عباس بن عباس
عن وهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الانصار على مسلمة بن مخلد فاضافه ثلاثا فقال يا قوم ما اظن هذا الرجل الا حتى
يستنفظ قال فلبث ثلاثا يقظوا مسلمة له وحبه به وما زاده حتى
ترسل اليه عقبة بن عامر كاجل فارسل اليه عقبة فاتاه فقال هل سمعت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في وحبه شيئا على عون فنسخ فاتاه فحمله
موثرة من قبلها فقال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وسال عبد الله بن احمد اباه عمن طلب العلم ترك له ان يلزم رجلا عند
ذلك عنه او ترك له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل
يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة سماع الناس ليسمع منهم
وقال ابو معين ارحة لا توانس منهم رشدا ومنهم رجلا يكتب في بلده ولا
يرحل في طلب الحديث وقال ابو يعلى ينبغي لمن بلغه في البلاد عن هذه الامة حديث
احب ان يسمعه ان يرحل فيه ولا يحقره على ان الشافعي قال في الجديد يجب
من يكون رحلة السابقة فان شهوة السماع لا تنفي وتهمة الفعل لا تنتفي
والعلم كالجبال التي يتعذر ركبانها والعادة انه لا ينقطع فيها احد الا ورد
في كتاب العلم قال ابن شهاب ما حدثني سعيد بن المسيب حديثا
عمن هو عنده عن سعيد عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت على احد
العالية الرجل ما قلت منه الحديث فقال شعيب السماع من الرجل ارضا
ويبقى ان يستعمل ما يتحمله من احاديث العبادات والاحكام وفضائل
الاعمال غير ذلك زكاة الحديث وحبه حفظه فقد قال بشر الحافي رحمه
الحديث اذا لم يزكه هذا الحديث احلو من كل ما حفظ حديثا نجيحا احاديث وقال
عمرو بن قيس الملائي اذا سلبك شيئا من الخير فاعمل به ولو مرة لكن من اهله وقال
وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة فكن من اهله وقال يحيى
ابو سعيد ما يسرني بان يحتج بما نستفيد على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد
ابن حنبل كتبت حديثا الاوقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فاعمل
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ويتبسط معه فذلك من اجل العلم واكمل
الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وقال الحاري
ما رايت احدا اوفر لحديثه من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون
منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه
على عمر وورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وصححه واسند عن ابن عباس قال
وجدت على عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار وكان
كنت لاتي باب احدهم فاقيل بابه وانا شيئة ان توذن لي عليه فاذا لي
فاقرا جلد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت اتجنى ان يقع بذلك طيبه
نفسه واستدل ابو عبيد القاسم بن سلام قال ما وفقت على حديث ما به فقط
لوجه الله تعالى ولوانهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويوفقه جل ثناؤه
وبرحمته على غيره وقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي

قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف الاسناد لا ينفع ويقول رضاه تحفر
خطه ولا يطول عليه عيبه يضره ليه يقنع بما عنده فان الاستكثار يعقب الاشر
ويفسد الاخلاق ويحمل الطباع وقد كان اسمعيل ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا
فلم يزل الوالد حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
اراد ان يقوم فقال امكث ان كلفتني حالا طلق ساكت ما تركت مني من خلق قال ابن
الصلاح وحكي على فاعل ذلك ان يقدم الاستفتاح قال وروينا عن الزهري انه قال
اذا طال المجلس فان للشيطان فيه نصيبا وليس يتشبث في امور التي تعرض له وقد
ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك وبيان ما ينبغي للطالب
اذا ظهر بساع ليشيخ ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كان منهم لم يرض
يتم فيه جهالة الطلبة بحاجته على كانه عدم الانتفاع فانه من بركة العلم
اذا قاله كما قال مالك وشعبة ومن وكان ابن معين من اجل محدثي وكم على
الناس بسماعهم لم يفلح وكذا اسحق بن راهويه وكان ابن المبارك من اجل
واعلمهم بسلامة اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يمنع السلطان ورد
الحديث في ذلك مستند عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعض العلماء ولا يكتم
بعضهم فان بكتمان الرجل من علمه اشد من كتمان غيره وقال الخطيب ولا
يحرم الكتم عنه لمن ليس باهل او لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وعلى
ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من اكتمهم وقد قال الخليل لاي عبيدة لا تردن على معي
خطأ فتستفيد منك علما وتحذرك به عدوا وانجد وكل الحذر من ان يمنعه
انكبا والكبر من السعي التام والتحصيل واخذ العلم من ند وند ومسند
او صغير او غيره فقد ذكر البخاري عن جماعة من اهل العلم حسن ولا مستكثر
وقال عمر لابي الخطاب من رقة وجهه رقة علمه وقالت عائشة نعم النساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من اصحاب
الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن
المبارك يكتب عمن هو دونه ويقول له فقد بلغ بعلمك الى فيما لا تعلمه
وروينا عن الاصمعي قال لم نر احمل لهذا التعليم ساعة بعد ساعة من ابي زيد
ابدا وروينا ايضا عن عمر قال لا تشغلوا انفسكم بالملاك ولا تتركوه للملاك لا تتفقه
لغير دين ولا تراي به ولا تباهي به ولا تتركه حياء عليه لزهادة فيه ولا
رضى بجهالة وليصبر على جفاء شيخه وليحسن به الظن ولا يشمع ومنه و
الاستكثار من الشيوخ فيجره اسم الكثرة وعيبها فان في ذلك شغلا عن الطالب
تحيته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم اذا كتبت فجالس واذا
حدثت فحدث قال العراقي كانه اراد اذا كتبت الفائدة من سمعها ولا تؤخر حتى
تنتشر على سواه الا ظن عنه انه لم يرو شيئا فانه ذلك بموته او سفره او غير ذلك
فاذا كان وقت الرواية اقبل على من حضرك وحيثما وجهك انه اراد استيعاب الكتاب

وترك

وتفسيره هو بالضم
مرادف وقد عند
السوء الذي على عنه
الوجه والوقت والحال
وهو اعم من قولك
الهيئة والحالة
والحياة والمروءة
وركن

قال ابن

وترك انتخاب او استيعابه ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الروا
قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع الطرائف فيكثر ذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه ولكن
ويسمع ما يقع له من كتابه او جزئه بحيث يتحفظه فربما اعتاق اعتماده ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيفوته وقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وقال ما جاءني شيء قط وقال ابن معين صاحب
الانتخاب يخدم ويساعي الشيخ لا يفلح فان احتاج اليه ابقاه الانتخاب
لكون الشيخ مقلا في الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة
توكلا يقصد وانتخب عواليه وما تكرر منها وما لا يجده عند غيره
فان قصر عن لغة معرفته استعان عليه بحفظ قال ابن الصلاح وهو
الاسهل على اولا اسناد الاحاديث المنتخبة بحفظ غريبه احرى وعباد بهذه
اوجبا بعدوده او نحو ذلك وقد لا يحل المعارضة اولا احتياجه ذهابه
الفتح فيرجع اليه فصل ولا ينبغي لطالب ان يقتصر من
الحديث على جماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه
عبثا ان تظفر بما يكون مقصودا وعداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم
النبيل الرياسة في الحديث بالاداء وروايته بذلة قال الخطيب هو اجماع
الفقهاء على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تجلد بركة ذلك في شيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقه
ومعانيه ولغته واعرابه واحكامه ويحاصل ذلك بتحصيل ما تقدم
شكلها مضبوطا وكتابة تقطا في السماع والضبط والتفهم والمعرفة الصحيح
ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم
الصغير للبيهقي وليحرص على تحصيل ما يخلف في بابه مسئلة ما يتمس
الكتابة اليه من المسانيد والجوامع المرجع اليها من سائر الكتب المصنفة في الاحكام
كمسند ابي حنيفة واحمد وابن حنبل وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة وعبدهم ثم من كتب الوالد كتابه اياه وكتاب الدارقطني
ومن كتب الاستماع تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن
ماكولا والمتشابه بمثناب غرب الحديث وكتب شروحه اي الحديث والذيل
الاتقان من شانه ان يكون كلا مرتبا اسم شكل واحد كلمة غريبة حيث عنها
واود عما قبله وقد قال ابن مهدي الحفظ والاتقان وليتاكد بحفظه
وبمذاكرة اهل المعرفة فان المذاكرة تثبيت على ذلك وقد قال طالب
تذاكروا هذا الحديث انه لا يتفلت ايش رسه وقال ابن سعود تذاكروا

هذا الاسم هو الذي على الورد
هذا الاسم هو الذي على المسم
وهذا الاسم كما هو مضبوط
وهو الاسم الذي على الورد
ولا الاسم الذي على المسم

الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة

لعدم و

عالیا

اذا الراوي لو روى الحديث من طرق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو ما كان اتصال السند من حين يروى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة فالموافقة ان ينتهي سند الشيخ في حديث من شيوخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد أقل من عدد ذلك الشيخ الى ذلك الصحابي باسناده كان يقول مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو شيخ شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم نحو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل بمعنى العلو وليس كذلك وقد وقع ايضا كما وقع في كلام الزهري وضع وقاد ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك الا لمن اعتنى اليه تنبيه لم افعل شرح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع له في الاول حديث أخرجه من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تحملوا بي نكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل حيث وقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعه مع قتيبة او بدلا عنه لانه في شيخه والاجتماع في سهيل او لا يكونه واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات تنبيه اذا روى حديثك الثالث والمساواة في اعصارنا قد عدت اسنادك الى المكاني وهو من قارب بحيث يقع بينك وبينه حفاظ له مثلا من اصحاب شيخ ما وقع بينه وبين شيخه وهذا اكثر ما وجدته يا واما الان فلا يوجد في حديث لعينه بل يوجد مطلق العدد كما كان العدد في قاعدة ان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع لنا حديث بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلوة قال اخبرنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا شعبة عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الله احد تعدل ثلث القرآن قال الفتاني فاعلم في احديث اسناد العلو من هذا وفيه ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن مهدي ثنا شعبة له وقال حسن والمراة هو أبو ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كأنك صافحت سفيان مثلا في حديثه عنه فانه كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت لك واة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو يقابل النزول عاليا علو لا نزول وسببه ان الحديث قد يكون مع علوه ايضا فيكون

عاليا مطلقا الراجح العلو تقدم وفاة الراوي وان تساويا في العدد قال المصنف فيما أراه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلاها ان يروي عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ان خلفا وكذا سمع بسنده احد على الاطلاق عن ابي العباس الحلبي عن النجيب اعلى بمرتبة على اكمال الثلاثة الا ان عن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الاخرين واما علو تقدم وفاة شيخك لا الى آخر او شيخ آخر عدة الحافظ احمد بن عبد الله الدمشقي كعمر خمس سنة من وفاة الشيخ وجده ابو عبد الله بن مندة بثلاث سنة تعني بموته وليس يقع في تلك المدة اعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع منه بعده وهي خلة كثيرة ينبغي تأملها وبيانها بان يسمع كحضور من شيخ وسماع احدهما بعد سنين سنة مثلا والاخر بعد سنين سنة وتساويا العدد الى آخره ما كان اولى من الثاني وبيانه كما ذكر في حق من اختلط شيخه او خرف وروى حال المتأخر حيث يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد ولا ان هذا علو بعضهم كما يأتي تنبيه حمل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله فيما اعتنى بجمعه العلو الى صحيح البخاري ومسلم الكتب المشهورة ح وجعله ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين وابن حمدان وابن حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عزل الحديث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده فيراد وجه اورده فيه عالي بعزته وساق ذلك بان البخاري روى عن اسماعيل صاحب مالك ثم روى حديثا لا بن اسحق الفزاري عن مالك لعين فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجاله ثلاثة ثم روى لمالك حديثا اجتمع فيه اقسام العلو اخبرنا ابو المنجا بن عبد المقدسي بقراءتي عليه في ربيع الاخر سنة سبعين ونحن اثنا عشر انبا ابو اسحق التنوخي سماعا وكانة وفاته سنة ثمانمائة عن اسعد بن ابي القاسم القشيري واخي ربيع بن عبد الرحمن المقدسي قالا اخبرنا ابو الحسن بن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السجزي وسنه ثمان وسبعين وخمسمائة انا ابو العاصم العقيلي بمكة في ذي الحجة سنة تسع واربعين واربعمائة انا ابو محمد عبد الله بن احمد المكي وكانة وفاته في صفر سنة اثنين وستين وثلثمائة انا ابو عبد الله بن مخلد السقاء بمصر انا القاسم الخفوني وفاته سنة سبع وثلثمائة سمعت ابا علي ابن الجعد الجوهري وكانة وفاته في رجب سنة ثلاثين وماتتين انا شعبة ابن الحجاج وماته سنة ستين ومائة وعلي بن الجعد اكبر من شعبة وروى عنه

وقف الشيخ ... المشهوري بالازهر

عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امي هذا فعلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجمع فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات باتصال التحمل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الائمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روى لهم الائمة الستة عن اصحابهم فلم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري وابي داود وبينه وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو مستقيم الوفاة وبينه وبينه تسعة انفس وهو غاية العلو واما علو بالنسبة الى ابن الكتبه فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا كان سمعه من ابي الحسن بن ابي الجد وابي اسحق الشوني وغيرهما عن شيوخ شيخ شيوخ البخاري ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع وعن اسحق ابن ابراهيم عن المغيرة بن سقيل وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب ابن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك والنسائي عن جبة بن سعيدة عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف كلهم عن شعبة فوقع لنا به الامام بثلاث درجات فكان بيننا وبين ابي اسحق بن نمير راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنة اربع وستين وستمائة وبينه وبين النووي صحيح مسلم وبين ابي الحسن بن المقير راوي سنن ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة وبين ابي الحسن ابن البخاري راوي الترمذي كذلك وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة وبين اسمعيل بن ابي العز العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة ... وبين ابي السعادات راوي سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة ... وستمائة وبالمنزول

فضد العلو النزول وهو خمسة اقسام ايضا نعرفه من ضدها فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول وهو معلوم مرجوع منه على الصواب وقول الجمهور قال ابن المديني النزول شؤم ورواه ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه بتيقظ رجاله والطلب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها وانما المطلوب من الرواية وصحة النقلة وقد يكون ذلك في العالي كما يكون في النازل بل قد يكون في العالي اكثر لان احفظ الرواة واتقنه اكثر تعرضا للسماع وفي العالي حضورا واجازة اوسماعا فلا تكاد تخلو بعض رواته في الغالب وجود ذلك فيختار قال وكيع لان احدث

الاعمش

الاعمش احب اليكم عن رائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اربع فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد لجودة الحديث حفظ الرجال وكان السلف الاصل الاعتناء بالعلو فانهم اول من الحق العلو عن الجملة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حشف هو الحالي في الاعين عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولا بين بيان نفيس حسن وهذا ان الاعتبار ان كان للسند فالنزول اولى وان كان للمتن فالتفاوت

النوع الثلاثون المشهور من الحديث

المشهور

مفهوم فاكتفى به لذلك عن حده وقال المستفيض لم يذكره ضابطا في كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض لانه تنتشر به نقلته على الائمة وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض في تفاسيره من حاض اذا فاض فيها ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه كذلك ثم يشتهر ثم سواء كان المشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس هو قسمان صحيح وغير صحيح اي حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من الفقهاء والعامة وقد اراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا اطلاق صحيح على حاله اسناده واحد فصاعدا غالبا لكن وجد له اسنادا اصلا وقد سمعت في هذا القسم الزركشي الذكرة في الاحاديث المشهورة والعجب فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه عامة من ليس من المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث انما الاعمال بالنيات واعترض بانه اشتهر انما طرأت له بن عند يحيى بن سعيد راوه الائمة فرده كما تقدم ومشاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس حكم به الحاكم ومثاله المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس ان يكون بواسطة ومثاله المشهور عند اهل الحديث والعلما

والحرام المعلوم من الدين بالضرورة بين المسلمين من لسانه ويده ومثاله المشهور عند الفقهاء
اعملوا الحلال والحرام الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله وسكت عنه فهو مما عفا عنه
حسنه الترمذي لا غريبا لغا سبق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي
وغيره لا صلاة جار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ أحمد وغيره
وأما هذا فاغتابوا واكتفوا وأما قولهم ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا
ذكر أحد شيئا من كتب الحديث ومثاله المشهور عند الأصوليين رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ إن الله
وضع ومثاله المشهور عند العامة هو نعم الصيد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه قال العراقي وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ومثاله المشهور بين العامة من دل على خير فله أجر فاعله أخرجه
مسلم بمعناه الناس صنفة صححه ابن حبان بمرة مع الكاف صححه ابن
حبان والحاكم لبيه الخبر كما عابة صححاه إنما المشار يوتون حسنه الترمذي
العقبة من الشيطان حسنه الترمذي إنما أخلافه امتي رحمة المؤمن
خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه إخبر عامة عرجوا ولا تعفوا
حبة الحلوى على حبة من الحنطة إنما أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلما صعقة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا أعرف الباذنجان
لا أكل له يوم صومكم يوم نحركم كل مسكر حرام مسكرته بالجنة وكلها
باطلة لا أصل لها وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من
الأحاديث والآثار والموضوعات بأتم بيان ولله الحمد ومنه أن المشهور
المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يريد كثير المحدثون بأسره الكاذب
الشهير بألسنة الخاص وإنه وقع في كلام الخطيب حتى كلا سيما وكثيرا ما تبع
في ذلك أهل الحديث قال ابن الصلاح تبعه وتقدمه الحاكم وابن عبد البر
وابن حزم وآخرون بأنهم لم يذكروه بأسانيدهم بمعناه بل وقع
في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا الخبيث الطيبي متواتر
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحتمل العلم
بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من
أول الإسناد إلى آخره وبذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله
ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح قاله القاضي الباقلاني ولا تكفي الأربعة
والخمسة على الصحيح وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل
لأنها جموع الكثرة وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت وقيل
من العدد المذكور في الآية المذكورة آحاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا

ملتقى الحرام

المتواتر

الخبر المتواتر

ملتقى المقعدة من النار قال ابن الصلاح رواه اثنان وسبعون من الصحابة
وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للنووي رواه نحو مائتين
قال العراقي وليته في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والحاكم بهذا
اللفظ رواه بضعة وسبعون حديثا العشرة المشهود لهم بالجنة السابعة
أنس بن مالك أوس بن أوس المهاجر بن عارب بريدة جابر بن
حابس جابر بن عبد الله حذيفة بن أسيد حذيفة بن اليمان خالد بن
عرفطة رافع بن خديج زيد بن ثابت السائب بن
يزيد سعد بن الرماس سفينة سلمان بن خالد الخزاعي سلمان
الفارسي سلمة بن الأكوع صهيب بن سنان عبد الله بن أبي أوفى
عبد الله بن زيد ابن الزبير ابن عباس ابن عمر ابن عمرو ابن
مسعود عتبة بن غزوان العرس بن عمر عثمان بن حبيب عتبة بن
عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين عمر بن حريث عمرو بن عبسة
عمرو بن عوف عمرو بن الجهني قيس بن سعد بن عبادة كعب بن عاصم
معاذ بن جبل معوية بن حيدة معوية ابن أبي سفيان المغيرة بن شعبة
المقدام النبي نبيط بن شريط واثلة بن الأسقع يزيد بن أسد
يعلى بن مرة أبو أمامة أبو الدرداء أبو رافع أبو رمثة
أبو سعيد الخدري أبو قتادة أبو جحيفة أبو كبشة الأنماري أبو جحوة
الأشعري أبو موسى العافقي أبو شريح الكردي أبو هريرة والد
عمر الدارمي والد مالك الأشجعي عامية أم أيمن وقد أطلت
على كل واحد وترجمت جزءا حديثيا لحمزة الجزري مسند وطرقه للطبراني
وقطعة الدارقطني وعبد الله بن عمرو والطبراني وابن مسند البزار وكذا ابن
منيع في معجمه وخلق الحافظ أبو موسى المديني في كتابه الذي جمع فيه طرق
هذا الحديث ونيف لابن نعيم وابن لمسند الدارمي وكذا لمسند ركنه
الحاكم وقد للترمذي وابن للنسائي وجمع مر للبخاري ومسلم لا يجتمعان
الا على بابات اي ليس متواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الصحيح تنبيهان
الأول قال علي الإسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما
ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك فيما عن جملة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاجتماعهم ان يبلغ أحدهم
الكذب او عصمتهم انتهى قال وبهذا حسن ما يقرره به كون المتواتر
موجودا وجودا كثيرا في الاحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تفيد العلم اليقيني بصحته الى قائله قال وسئل عن ذلك في الكتب المشهورة

كثيرة قد اتفقت في هذا النوع كتابا لم اسبق لمثله سميته الازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث
بالمسانيد من خرجه وطرقه بحكمته في جزء لطيف سميته قطف الازهار
اختصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة واوردت فيه احاديث
كثيرة منها حديث الموضح من رواية ابن عباس وحديث صحابيا برحمة
الكعبين من رواية سبيعة صحابيا برحمة رفع اليدين في الصلاة من رواية
ابن عمر وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية جبير بن مطعم وحديث
تمام القراءة على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين نفسا وحديث
مسحها جميعا بيديه في الجنة من رواية عشرين نفسا وحديث كل مسكر
حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث سؤاد مكروه وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث انا احكم لاهل
الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة كلها متواترة من احاديث جمة اوردتها كذا بالمذكور وسميته
الجهد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان يتقل جماعة مستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتركة
في امر تواتره ذلك القدر المشترك كما انا نعلم رجلا جواد حاتم مثلا انه
اعطى جملا وانه اعطى فرسا وانه اعطى دينارا وهلم جرا فهذه تواتر
القدر المشترك بينهم انكارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك في جميع
هذه القضايا ذلك وذلك ايضا في الحديث فانه منه ما تواتر لفظه كالاعمال
بالنية ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فانه ورد
عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث منها رفع يديه في الدعاء وخرجتها
في جزء لكن قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر القدر المشترك
بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع النوع الحادي والاربعون الغريب
والعزيز اما الغريب فهو الذي ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع
من اسناد كقتادة رجل مثلا حدث بحديث وشاركه فيه غيره اسنان او ثلاثة سمي
غريبا فان رواه عن قتادة جماعة سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح ان
كلام ابن مندة واتباعه الاسلام وغيرهم عامهم خصوا الافراد بما هو قطعا بشيء
والا شيء بالغريب فيحتمل ان قولهم يحتمل من طريق اخر او لفظة وجوده
قال بعض الاسلام وقد اراد بما بيان ان رواية الشيخين عن شيخ لا توجب
اصلا قال اراد رواية الشيخين فقط عن شيخ فقط وما صورة الغريب
التي وجدناها فوجوده بان لا يروي الا واحد من الشيخين عن اقل من شيخين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده

وولده

الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة ويحتمل ان عبد العزيز رواه ايضا فلم يروه
عنه كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه او اسناده لم يذكرها
غيره مثال ما اسناده حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة حدثها ام زرع حديث المتن حديث حسن
مرفوعا واما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض السند
حديث صحيح من حديث هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عبيد بن
عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه البخاري
وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام مرفوعا
ومثال ما خالف فيه افراد البلدان الذي تفرد به اهل بلد عن جميع اهل البلدان
الصحيح كما قاله الحاكم وهو الصواب خلافا لمن زعم انه صحيح وهو العلائي
احمد بن حنبل لا نكتب هذا الحديث الا هكذا سألت ابا زرعة ومحمدا عنه
فقالا هذا خطأ وهو الصحيح وهذا الحديث الغرائب فانها سألت عنها كثيرا
المشيوخ وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابن المبارك العلم الذي يجيئك من هنا وهنا يعني المشهور رواه البيهقي
في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فقال
قال احسنت بارك الله فيك هذا احب الينا قلته مالرأي الا شك حديث
اسمع حسن قال لا عرف للشيطان من الحلم ما لا يعرف انما العلم ما عرفه
وتواطأت عليه الالسن وروى عن عمر بن عبد العزيز بسنده قال بئس طالب العلم
من يطلب الغريب ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال افلس
ويحتمل ايضا الغريب مشاهيرا واسنادا كما اوضحه بمثاله واحد الى
غريب اسنادا مثاله حديث عمر وفيه رواه عنه عن جماعة عن العجلاني
الغرة واحد رواه عن جماعة عن جماعة عن العجلاني عن محمد بن
عجلان الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الناس
عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي
في الارشاد اخطأ فيه على عبد العزيز وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بهذا
هذا ما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح ولا نعرفه بهذا الاسناد فقط الا اسنادا
اشهر الغرائب مرواه عن المغيرة بن عبد الرحمن الحارثي مشهور غريبا
متنا اسنادا فانه الى احد طرقه المشهور هو الاخير لحديث انما

الاجاد بالسنات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة على التصانيف المشهورة وقد اطلق غير واحد ان سند الطائفة ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يشترط فيه ان يروي ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعضهم وكونه المتن عزيزا لا تعداد هم به قال وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما سئل عن رواية هذا الحديث اسناده ومتون تفرد به اهل بلدة واحد الا من رواية تمام وشذ بعضهم بجعل ما اهل مصر لا يجاوزهم الى غير مصر شاذ وهذا النوع مثل الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابو علي الجياني مسند لابن رجاء ما كان في مثل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ابن رشيق خلل وابن سيده لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جوابه لمالك وذكره في ذلك حديثا مسندا مصرحا بصحة وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاده السائل فابى التخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة فقد تابعه الليث بن سعد وحيوة بن شريح كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لكن تعقبه ابن دحية بان وهب قد قال القراءة عن الاسناد بتسمية الليث وعمرو لا بن لهيعة والمتن غريب ما حدث قد يكون الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رايته لحفظه حديث الاعرجون السابقون يوم القيامة الحديث عزيز عن ابي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور من اوجه رواه عن سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو طارم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث لفظا وهو ما وقع وبس الحديث من لفظه غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها وهو من مهم يتعين على العالم الحديث والحوض فيه متعين حتم التحري بالتوقي فيه لخطر خائضه وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتورعون فيه اشد تورع فقد روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا الحساب العربية فاني اكره ان اتكلم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث فقال اخاف ان اقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الصب الغرلة وقد ان الحلا المضيعة فيه قيل او في صفة الضرب بالسيف قاله الحاكم وقيل ابو عبيد حربة المثنى

ثم النضر ثم الاضحى وكنيتها مغيرة قليلة والف عبيدا ابو عبيدة القاسم ابن سلام كتاب المشهور فاشتهى ما جاء وذلك بعيدا ثم سمع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري مائة احاديث كتابه المشهور ثم سمع ابو سليمان الخطابي ما فاتها في كتابه المشهور وبنيه على اغالبط لما عبده امهاتها اي اصوله ثم الف حديثا كثيرة زيادة وزوائد وتوابع كثيرة ولا يجاوز سنة الا ان مستوفيها ايضا جملة تكلم الغرائب لعبد الغافر الفارسي ومذهب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري ومجمع الغرائب للهروي وهو عليها فظا ابو موسى المديني ثم الدرة لا بن الاثير وهو اجمعها حسن كتب العربية واجودها واشهرها الان واكثرها فوائد ولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصغاني الاروى بذيل لم تقف عليه وقد سرعته في تحصيلها تحصيلا حسنا بجامع زيادات جيدة واليها المعاد في الاعتماد على اعتماده واجود تحريره ما جاء مصرحا به في رواية صحيح البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم لا بن صياد خبأت لك خبأ فاهو قال الدخ فالذخ هنا هو الظفار وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما رواه ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبأ وخبأ له يوم حنين الساعة فان سبقه والسر في كونه خبأ له الدخان الرقائق ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتل الدجال فيمكث بعده اربعين صباحا وقد تتره غيرها حتى ذلك الدخان فيمكث فيها ما شاء الله ثم يقبض الله ريحا طيبة فتقبض نفس كل مؤمن ويبقى شرار الناس فيتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع رجاله او رواته على حالة واحدة او صفة واحدة او حالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما احوال او اقوال او افعال او هيئاتها وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بهيئاتها ولها انواع كثيرة غيرها فالمسلسل باحوال الرواة العقلية كمسلسل الفقهاء بالمدينة وهو حديث ابي هريرة اشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث وبالقسم كمسلسل بالله ما سمعت من فلان الا هذا الحديث وبالنحاة كمسلسل بالاولية وهو حديث انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر وبالاخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوي والمسلسل بقول الراوي حدثني او سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول قال لي فلان وبالمعانقة كحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني لاحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك متسلسل بقول كل من رواته والله احبك فقل والمسلسل بما وقع لابي هريرة انس قال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته
والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال
العراقي وصفات الرواة القولية واحوالهم القولية متقاربة في تمائلة
والمسلسل بصفاتهم الفعلية كالمسلسل بالاشتباك في اصابع احد من
اوصافهم او شيوخهم فانه كاحاديث رويناها كل رجل منهم مشبوك
اصابع يمينه او كونهم اوعراقيون والاول كمسلسل الغرباء مطلقا
او الشاميين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او المجربين صفات
الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعته فلانا يقول سمعت
فلان او اخبرنا فلان والله او اشهد بالله انه سمعه فلانا يقول ذلك
كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية يوم العيد وقص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم وقد جمعت كتابا في ما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها
وجمع الناس في ذلك كثيرا واصله ما دل على الاتصال في السماع وعدم
التدليس ومن حواشيه استعمال على زيادة الضبط من الرجاء وقد يا
يسلم عن خلل في المسلسل وقد يقع في مسلسل في وسطه او اوله
او اخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله بن عمرو
الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه المسلسل الى عمرو بن دينار
وانقطع في سماع عمرو من اي قابوس وسماع اي قابوس من عبد الله
ابن عمرو في سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح
فيه وقد رواه بعضهم كاملا المسلسل لكن فيه نكارة قال السخاوي
الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا وقد ذكرت في شرح النخبة ذا المسلسل
بالحفاظ ما يفيد العلو القطعي النوع الرابع والثلاثون ما يعرف بحديثه
ومنسوخه وهو فن مهم قد صنف فيه علي بن المديني قاله ثم ذكر حد
والمنسوخ نقال لا نقاد هلكت واهلكت استدل الحازمي في قاله واشد
كوه عن ابن عباس واسنده عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال اما يفتي
من عرفة الناسخ والمنسوخ قال اوتدين بعرفة ذلك قال عمر صوب
فقد رويتا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث
من منسوخه وكان الشافعي حفظ طوله وسابقه اولا بعد قال
الامام احمد لا بد له منه وقد قدم من مصر كتب الشافعي قال لا قال
فرطت كما علمنا المجمل من المفسر والناسخ الحديث من منسوخه حتى جاءنا

الشافعي

٣٤
الناسخ والمنسوخ

الشافعي وداخل فيه بعض اهل الحديث من صنعه فيه ما ليس منه خطأ
معناه ان الناسخ وشرطه والحاذق في حفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
منه شيئا ثم حكم بنقيضها حكم متأخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين
واحترز بقولنا بدليل متأخر عما اذا تعارض الدليلان ولم يعلم التاريخ
الناسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه
قبل ذلك الا باخبار وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى
نسخا والمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف لا باستثناء ونحوه
وبقولنا حكم منه متأخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه
بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء القوله كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لا تدرون لعل عمره او العطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس نسخا وانما هو رفع الشرع فيه بتصريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا وكنت
نهيتكم عن لحوم الاشربة فوق ثلاث فكلوا وادخروا وكنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقوله اي بكر
كان لكم المآزر خمسة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر تاخره فان خلا
هذا الناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي الحكم
الحديث اوضح والشهرة ان الشرع لا يصار اليه لاجتهاد والراكه افتقر
ايضا اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على
حكم شرعي صحيح من غير ان معرفة تاخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي
ذلك ايضا ومنه ما عرفه التاريخ كحديث شداد بن اوس حرفوا عام
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وذكر الشافعي انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري
وسلم قال ابن عباس انما حجم محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
طريق عند البيهقي بسند قال ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرفه
جماعة الاجماع كحديث خلد بن شاربه الخمر في الرابعة رواه ابو داود
والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم وذكر الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم
خالفه في ذلك فخلافه الظاهرية لا يقدح في الاجماع ثم ورد نسخه في السنة
ايضا كما قال الترمذي من رواية جهضم اليحصبي عن مهدي المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربه الخمر فاجلدوه فان شربه في الرابعة

فاقتلوه قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة أنتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد سنة من الهجرة وقيل عام الفتح قال الصحيح ان ذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا اجتمعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلهى عن النساء ونرعى عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراة لا يلهى عنها غير هاتين الخديث لكن يحكم عليها الفسخ بالاجماع على تراك العمل به الا اذا عرفه صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي وله جماع لا يصح اي بنسخه تحرم البيع هو غيره لكن يرد على ما صح اي على وجود ناسخ غير النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو شيء جليل مهم اذا خفته اعتراه من الحفاظ والعلماء تغير منهم وله فيهم تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وغير احد انه قال ومن تغيره من الخطا والتصحيف ان يكون تصحيف لفظ وتغاير في خط مع اتفاق المعنى وبصر وقابله تصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وعتبة بن الندر بالنون المضمونة والمهملة المشهورة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والجيم ومن الشاني في التصحيف في المتن حديث رجيع بن نابية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فقال احتجم بالجيم وحديث من صام رمضان واتبعه بستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد صحفه الصولي فقال شيا بالجيم والمثناة وحديث ابي رزين صاما بالهملة والنون صحفه هشام بن عروة بالجيم والمثناة وحديث نعوج لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشغفون الكتب بالجيم صحفه وكيع بمثلثة والمهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال معجزا للاحمق وقد صحفه فليحفه بالقروا كاجة حاسة وحديث اوشا يحرى بالمثناة صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زرعا نزه دخانا فقال زرعا نزه حتى تردد حنانا ثم فسره بان قوما ما لهم الا وجوه ونزكاة زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحول ان

وحديث

وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة فقال عبد الله بن عرفطة وبكونه التصحيف في المعنى لقول ابي موسى محمد بن المثنى الحنزة الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة عن قوم لنا شرفه نحن من عنزة على انبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة يتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة محلوبة عنزة بكسون النون ثم رواه بالعين على وجهه فاخطا من وجهين ومن ذلك ان جماعة سمعوا حديث النهي عن الحلق بعد صلاة الصبح قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه حلق الراس وانما المراد حلق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثرت التصحيفة المنقول عن الائمة جلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلون تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين احدهما ما تعرفه النقط وهو المصحف والاخر ما تعرفه الشكل مع بقاء الحروف وهو المحرف فائدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيفه رفع الطاعن في القرآن من ذلك ما رواه ان عثمان بن ابي شيبة قرا على اصحابه في التفسير حتى السفينة في رجل اخيه نقبل له انما هو حبل السقاية فقال انا واخوه ابدا لا نقرا لعاصم قال وقرا عليهم في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل فاجابهم الحكم رحمه الله

مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يكون ذلك في الحادثين بين احاديث والفقهاء والاصوليون والعواصون على الحقائق الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ولا افراده بالتكليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام على طريقة الجمع وذلك ثم صنفه فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة واشياء غير حسنة تعرض لها اولى وابلغ منه وتركا معظم المختلف ثم صنفه في ذلك ابن جرير سعد الطبري فاتى بشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه فقال ما اعرف حديثين متضادين حتى كان عنده فلما بقي به لا ولم يذهب بذهابها من جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف منها اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض والنسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

الدارقطني الحافظ الكبير
على بحر المعارف
والمعارف
وقف

الاسناد وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المخصص للتغليظ وهو الحق
لانه صلى الله عليه وسلم جاء ولا بالاسلام نقطة فكثرت الصلوات شيئا فشيئا
رابعا ترجيح ما يدخل تحت العمل على ما لا يعمل عليه او شك لانه اظهر ترجيحا
خامسا مرسل سعيد بن المسيب ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح
المورخ بمقاربته لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ كما في الرازي والترجيح
بهذه السبعة اي افادة المرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ
الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامسة والثلاثين ترجيح الخاص على
العام والعام الذي لم يخصص على المخصص بصفة ولا يتأتى التخصيص
على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز
المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها واللغوية على المجاز
عن الاضمار وما يقبل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والموثق للعلة
والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه على تشبيهه
بمحل خر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من
الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف وما حظه
تكليف على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او
دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتقديد وما قصد به الشد والمؤكد
بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دله على المعنى المراد بوجهين
فاكثر او بغير واسطة وما ذكر عند حاضرة كنتم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والنص والمقول وقوله قارنه الفعل او خبر الراوي
وما قرن حكمه بصفة على ما قرن بها وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح
بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم ما دل على الاباحة او سلمة على المنع
لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة
او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعا تقديم الدال على نفي احد القسم
السابع الترجيح بمرجحات تتعلق بالمتن وذلك تقديم ما وافق ظاهر القرآن او سنة اخرى
او ما عمل الشيخان او القياس او علة الاية او الخلفاء الراشدين او سنة رسول
اخر او متعلق اول شهر نوع قدح في الصحابة اوله نظير متفق على حكمه
او اتفق على اخراجه الشيخان بعده اكثر من اية مرتبة مرتبة او سورة اخرى
لا تنحصر وعشرة اوجه غلبة الظن فوائد الاولى تنوع مرجحات اخر
في الادلة تباشر على البينات وكذا اذا تعارض الجرح والتعديل
لان ما لا يرد ترجيح البينة على البينة ومن لم يرد ذلك يقول البينة
مستندة الى توقيفات بعيدة عن الخطأ لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية
ان لم يوجد مرجح لاحد الخبرين توقف عن العمل به حتى يظهر الناسخ
المتأخر بين الخبرين انما هو خلاف في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد واما

في

في نفس الامر وعند الرازي المرسلة سالمة من المعارضة فهو حكم وقد عده
الحاكم في علوم الحديث بانواعه من الانواع وكذا الشيخ الاسلام في النخبة
قال الحاكم وبين اشتمال جديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا اوضع المشا واجتنب الصلاة فاجر ذا الصلاة وحديث
لا يشار في الاسلام قال وقد صنفت فيه عمن بعد عصر الصحابة كتابا كبيرا
النوع السابع والثلاثون معرفة المرسل من الحديث وقد سبق ما ذكره
روى عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال سمعت
ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
عند القبور ولا تصلوا اليها هكذا سمعت ابا الدرداء يقول في هذا الاسناد
زيادة ووهم فاحش فيه ان ابن المبارك لان ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع
وحماد بن السري وغيرهم وجميعهم عن سفيان فيه بالاخبار عنهما والوهم
فيه اما من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن
سعيد عنه وائلة فلم يذكروا ابا الدرداء منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم
وعتبة بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع سعيد من وائلة وقد
حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وكذا ابو
حاتم الرازي وكفى ما عند الشيخين من ابي ادريس عن وائلة بخلاف ما ابن المبارك
وظن ان هذا ما رواه عن ابي ادريس عن وائلة وجميع هذا الحديث عن
وائلة نفسه مما اتفق الشيخان على اخراجه عند مسلم والترمذي وصححه
الخطيب وهذا النوع وكذا ما بعده مبني على المرسل وقد فصل الاسناد
وكثيرا ما يطلق الاسناد الخالي عن الراوي الراشد انه قد يحذف
من وقوعا ما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا وجعل الاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان صح
فيه سماع او اخبار او عنعنة ليست بحجة من رجل عن سعيد عنه
سعيد عنه الصحيح انه لا يوجد فيه ما يدل على الوهم كما ذكر ابن حاتم
في المثال السابق ويمكن ان يقال انما يحكم بالوهم حيث لا يمكن
وانما لم يذكر حافظ على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون المراسيل
الجلي وهي التي ارسلها الى انقطاع هو حين بهم عظيم الفائدة به يرتفع الى سماع
والرواية وجمع الطرق للاسناد يقوي بعضها بعضا والخطيب فيه كتاب
سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن

٣٧ موقوف المرسل متصل الاسناد

٣٨ المراسيل المحقق الجلي

الاخبار
صحابة الخبر



وانما نعني بالمدنيين كما ذكره وبمكروه ونكصوه فانه الاعلاك وهذا قول لم يخرج كثيرا من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بعدالة كل الصحابة جمهور مالك بن انس الكوفي وعثمان ابن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا ولم يصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والعوام، والتحقيق هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر **واكثر** حديثا **ابو هريرة** رضي الله عنه وهو الف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وستة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة كما قاله الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا فينسى اساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك نسأله بمثل ما اللهم اسقه **عمر** رضي الله عنه الى حديث وستمائة وثلاثين حديثا **وابن عباس** رضي الله عنهما سبعمائة وستين حديثا **وانس بن مالك** رضي الله عنه الفين ومائتين وستة وثمانين **وعائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها الفين ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا فائدة السبب في قلة ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه منع تحفظهم وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمته وفاته فلا انتشار لحديثه واعتنا الناس بسماعه وحفظه وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى له ثمانية حديث واثنان وارجون حديثا **واكثر** هو فيما يروى عنه ابن عباس رضي الله عنه قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى عبد الله بن مسعود وروى الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد استثنى كل واحد ابا موسى وزيد بن ثابت وفاتهما عن ابن مسعود وعلى فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وحده قال العراقي وقد يجاب بان

المراد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

المراد ما علم الى علمها وان تاخرت وفاة من ذكر وقد ثبت الشجري كانا العلم بعد عن ستة من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر عبد الله زيد يشبه بعضهم بعضا وكانه يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقد ابن عمر اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعائشة قال يمكن ان يجمع فتيا من ذكر كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم قال وجملهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى وعائذ بن حبيل وسعد ابن ابي وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وسلمة والزبير وسلمان وجابر وابو سعيد وسلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغيرا قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا يتعلق في الغالب احاديث الاكثرون عن الواحد منهم الا المقلة والمكثار منهم كانا بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسراقة المباقين **ومن الصحابة العبادلة وهم** اربعة عبد الله بن عمر بن الخطاب **وعبد الله بن عباس وعبد الله** ابن ابي بكر **وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس بابن مسعود منهم** قاله احمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاخذ اجتهدوا على مثل هذا قوله العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الحاكم هو في الصحابة وانما سماه المصنف في تهذيبه عبد الله ذكر ابن سعود واسقط ابن العاص لقوم ثم وقع للرافعي في الدباغ والعشرة في المفصول ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطف ذلك من حيث الاصطلاح **وكان ابن عباس** يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة **وابن عباس وعبد الله** بن عمرو بن العاص **وابن الزبير** نفسه كذا قاله ابن الصلاح اخذا من استيعابه وزاد عليه ابن فتحون جماعة يطلقون بهم نحو ثلثمائة رجل **قال ابو زرعة الرازي** في جواب من قال له ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الا حديث ومن قاله فانما اهل ان يتبا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا ممن سمع منه ورآه في حجة الوداع من بين اعرابي وصاحب هجرة ممن اسلم وقومه ومن بين اسود وابيض ومن سمع منه بعرفة ومن سمع منه بمنى ومن سمع منه بمكة ومن سمع منه بالمدينة واهل المدينة اعلم الناس بحديثه ومن سمع منه بتبوك ومن سمع منه بالطائف كل هؤلاء قد سمعوا منه وسمع منه بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد ثم رايت الخطيب اخرجه باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد العزيز

الحكيم نا ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر نا ابو بكر احمد بن محمد بن خلاد نا
محمد بن احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس قال ذكره
ملفوظه قال العراقي وتقدم منه ما اسنده المدني عنه قال قول النبي صلى
الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل
وامرأة وهذا لا تعتقد فيه وكيف يكون الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق
الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب
ابن مالك قاد ثلثة تخلفه عن تبوك واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب
بسند جيد عن الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
سبعون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في سائر العرب وعورة ذلك قال وهذا يخرج
من صنفه في الصحابة لم يبلغ بجمع ما في تسمائهم مشرع الا فيما
يذكر عنه من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصر اوادركه صغيرا
او خالطه في عدد طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاولى
قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا
قبل ان ينزل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال رآه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
الثالثة اعضلهم على الاطلاق لو تحرم غير رضي الله عنها جاع اهل
السنة وفي حكى الاجماع على ذلك ابو المظفر السمعاني الطبري قال ولا مبالاة بخلاف
اهل الشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين
على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى الماوردي عن الحنابلة تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الزيدية تفضيل العباس وعن بعضهم
الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض شذاذ انه قال ابو بكر
خير وعلي افضل وهذا هفوة نقل القول وحكم القاضي عياض ان ابن عبد
البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياة صلى الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المحب رضه الاطلاق غير مرضي
ولا معقول ثم نقض على هذا القول جمهور اهل السنة والبيهقي حاكيا
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقه والكلام
والباقلاني وكثير من المتكلمين لقوله ابو عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ صحيح
كما تقدم في نوع المرفوع وحكى اجماعا على السنة بن الكوفة تقديم علي
على عثمان وبه قال ابو جعفر بن حزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن
اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة
قال القاضي عياض ورجح مالكا عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ابن المبارك بين التفضيل عنده وعند
الباقلاني وصاحب المنهج فقط وقال الاشعري قياسي يقتضي تصويب التاهر
التميمي البغدادي الجزم بما يجب ان يعتقد ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم باقي
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ابن
عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وابو عبيدة بن الجراح اهل بدر وهم كذلك وفضل عمر
روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال قال جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
نقاتل ما تقدمونا من شهد بدرا فيكم قال حيارنا قال كذلك هم عندنا خيار
الملائكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ورواه
مزيد اهل الصحيح من الاسفار والسنة الاولون من المهاجرين
والانصار ثم من صلى الى القبلتين وفي قول لسعد وطلحة
منهم ابو الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول السبعون اهل بيعة الرضوان
وفي قول لجميعهم ابو العالية والقرظي وعطاء بن ميناء اهل بدر روى ذلك سنيد عنهما
بسنده فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيفه ايضا وروى الترمذي والبغوي
عن من ذكر عنه بجيد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في
سننه باسانيد صحيحة وروى سنيد صحيح الى الحسن ابن مسلم
قبل الفتح وان الآية الاولى وردت في حادثة تفضيل اعيان من الصحابة كل
واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن ابن عمر رجوعا ارحم امتي بامتي ابو
بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحرام والحلال
معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضهم
زيد وصححه الحاكم بلفظ افرضها وفي رواية الثانية اختلف في التفضيل
بين فاطمة وعائشة على ثلاثة اقوال التوقف والاصح تفضيل فاطمة
في نسخة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وغيره وفي الصحيح في
فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وابوهما سيدا نساء اهل الجنة وفي سند

الكارث ابن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل غير انه عالجها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ غير سنا ثم لزم وغير سنا ثم لازمه قال شيخ الاسلام والمرسل يقدم المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في اعلياته تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم البقية سوى آسية الرابع قبل اولهم اسلاما ابو بكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي في آخرين وهو له للنبي صلى الله عليه وسلم من مملوك على حد اقال حر وعبد قاله معه يوشك ابو بكر ولا له من آمن به ورواه حاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قاله مثل الشعبي من اول من اسلم فقال ابا سبعة قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا

خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

ورواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكره وروى الترمذي عن ابي رواية ابي نضرة عنه ابي سعيد قال قال ابو بكر انت اول من اسلم الحديث وصححه وعلى ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وسنده ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا ورواه الطبراني بسند فيه اسحيل البرجمي عن ابي ذر رسلمان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من آمن بي الحديث ورواه ايضا عن سلمان ورواه احمد في مسند بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا ورواه بسند اخر عنه قال انا أول من صلى ورواه كذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس والعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري ورواه الحاكم في المستدرك من رواية سلمان الفارسي قال جيء النبي صلى الله عليه وسلم بجرم الاشياء واسلم على جرم الكلا قال واما ما ادعاه الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونزع في ذلك وكذا كعب بن زهير فصرح بخلافه بان علي المجنون نقيبته بالصلاة من الاحقاب مشهورة

صدر النبي وخير الناس منتخرا ... تكل من رامه بالفخر مخصور

على الطهور مع الاحياء اولهم ... قبل العباد ورب الناس مكفور

وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة ام المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قوله عنادة وابن عباس وادعى

الثعلبي

اول من اسلم

اخرج ابن شاكر عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من اسلم ابو بكر وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف لان المراد اول من اسلم من الرجال الاحرار وقد اسلم قبله الست اول من اسلم الست اول من اسلم الست اول من اسلم الست اول من اسلم حيا لا ابيا من رجال الحلف المؤلف

اول الفضيل نعم الله عليه من الرجال الاحرار وروى احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم اختلفوا على من بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن جبير بن نفير قال قلت لعلي ان علينا حق اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه وابدى ذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم عدة ايام الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر الايام وصلى علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر ثم طلحة اسلامه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ح عائشة عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكانوا عمود البناية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد ابن العاص قبل علي وقال غيره انه اول من اسلم اسلاما وكل المسعودي قوله ان اول من تجاب من الارث وآخر ان اول من اسلم علي وتقل الحاوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من آمن ابو بكر بناسعد الخبر وعن ابن اسحق سمع في الحاكم نفس عن عبد الرحمن انه قال كنت اول من اسلم ثلاثا وقال العراقي يحتمل ان يقال ان اوله مرادا من الرجال وزيد بن حارثة ومن نزل الحديث الصحيح ان الوحي قال ابن الصلاح وشعه المص والاوزاعي انه قال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن التاجة خديجة ومن المواكه زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي وحكى هذا الاجماع عن ابي خيثمة ثلثه اخرجه ابن خالويه قال وام ايمن اسلمت بعد خديجة بايام بنت ثعلبة زوج العباس وآخرون في الصحابة مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن فايد وابن زكريا ابن مندة انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت منهم فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر وبالوفاة اخر الصحابة موتا مطلقا جزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن مندة والمرزباني آخرون وقد صح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيره قال العراقي وحاكاه بعض المتاخرين عن ابي ذريعة من ان عكرشة بعده ذريعة تاخر بعده ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة هذا لا اصل له والذي اوقع ابن درعة في ذلك ابن حبيبة

علي اول من اسلم

فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل المائة بعد الحكم بانه
بقي بعدها مائة سنة واما قول احمد بن حازم ان آخرهم موتا سهل بن
سعد فظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول سهل لوت لم يبعث الجدا
يقوله قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما كان خطابه لاهل المدينة
واخرهم موتا جابر انس ت مائة مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين
وقيل اثنتين وقيل احدى وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قاله ابن عفير
لا اعلم احدا مات بعد من رأى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال
العراقي بل مات بعده ابو امية الجمحي في سنة تسع وتسعين
وقد راه جدعان عنه كما في صحيح البخاري وكذا آخر من عبد الله بن بسر
المازني في قول من قاله وفاة سنة ست وتسعين واخر الصحابة موتا
بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وابو نعيم ابن
المنذر وابن حبان وابن فايج وابن المنذ وراجع عند الاوداعي ابن سعد
في احد قوليه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود وهذا لا يستقيم ويقال
السائب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود ومات وفاته سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل طارق بن شهاب قاله
قتادة وغيره قاله العراقي وهو قول سعيد بن المسيب مات بالمدينة
بعد خلافة وقد تأخر بعد وقيل مات بعد ابنه وقيل بمكة وكانت وفاته سنة
اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع قاله العراقي وقد تأخر بعد الثمانين وقول من قال مات بعد الزحام الذي وقع
بمكة سنة ثلاث وثمانين فليس بصحيح والصحيح انه مات قبل ابن الزبير
وقيل عبد الله بن عبد الله بن انيس قاله ابن المديني والمشهور وفاته بالمدينة وقيل
ابن عمر خادم النبي صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ ابن حيان ومات سنة ثلاث
اربع وسبعين واخرهم بالكوفة صعب امامة الباهلي توفي مات سنة ست
وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة والاصح
فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل خلافتي وقال عمر بن حريث
قتل سنة حنش وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين قال صحيح الثقات وهو
اخرهم موتا بها وابو الطفيل توفي آخر من مات من اهل بيعة الرضوان واخرهم
بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خلافة وفاته سنة ثمان وثمانين
وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن صلى القبلتين وقيل اخرهم بالشام
ابو امامة الباهلي قاله اهل حمص وابن عيينة والاصح الاول فوفاته
سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وكل الخلاف في الارتشاء القولين

بلا

بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه اخر من مات بها ابو امامة الباهلي
رضي الله عنه وهو المعروف انتهى وقيل اخرهم بالشام وائلة
ابن الاسقع قاله ابو زكريا ابن مندة وبوته بدمشق وقيل بيت المقدس
وقيل بحمص سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص
عبد الله بن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي واخرهم بفلسطين
ابو اسماء عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل
بيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله بن الحرث الزبيدي مات سنة ست وثمانين
وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وفاته بسفط
القدور وبرجه الاثنين وقيل بالاسكندرية وقيل بالجابية وقيل انه شهد بدرا
ولا يصح فعلى هذا اخر البدريين موتا واخرهم بالجابية الهرماس بن زياد
الباهلي سنة اثنتين وثمانين او بعدها واخرهم بمرقة روبيع بن ثابت
الانصاري وقيل باخربتية وقيل بالطائف وقيل بالشام ومات سنة ثلاث
وستين وقيل ست وستين واخرهم بالجابية سلمة بن الاكوع قاله ابو
بكر بن ابن مندة والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابو الصلاح واخرهم بمكة سائب بن
ابن الحبيب واخرهم بسجستان المعلن خالد بن هودة ذكرها ابو زكريا
ابن مندة قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وستين
وقد تأخر بعده ابو جحيفة الاسلمي ومات بالكوفة سنة اربع وسبعين واخرهم
بالطائف ابن عباس واخرهم بمصر عبد الله بن الحارث الزبيدي قاله ابو الشيخ
وابو نعيم واخرهم بمرو عبد الله بن بسر المازني قاله ابو الشيخ
واخرهم بالبصرة انس بن مالك وابو برزة الاسلمي قاله ابو الشيخ
من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن حماد ثنا ابن بكير
ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي
شهد هو وابوه وجده بدرا قال ولا علم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه
بدرا سلمي الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا نعرف سبعة اخوة شهدوا
بدرا سلميين الا بني عفرا معاذ ومعوذ وعائذ وعامر وعوف
قاله ولم يشهدها عوسجة بن حرملة الاشجعي ولا عمارة بن عقبة بن ابي معيط
امرأة لها اربع اخوة وعمان شهدوا بدرا اخواته وعم المطلب واخوان
وعم المشركين وهم ام ابان بنت عتبة بن ربيعة اخوها المسلمان ابو
حذيفة بن عتبة ومعبد بن عمير والحر المسلم عمير بن الحارث واخواها
المشركان الوليد بن عتبة وابو عزة والحر المشرك شيبة بن ربيعة
ولا يعرف سبعة اخوة غيرهم ما خرجه البغوي غير انه وهم في الجمع
الثالث والاربعين في الاخوة وهناك ذكرهم ابن الصلاح وكذا ما عليه

اعتراض فان اولاد اكحرثة بن قيس السهمي كلهم صحبوا هاجروا وهم سبعة او تسعة وقد ارجئ ذكرهم الى الصحابة وقال ابن عبد البر اسلم ستة عشر الدورقي الاسود ابو امامة اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الصديق ابن ابي قحافة واسمه عتيق بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ابو بكر بن ابي قحافة رضي الله عنه قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة وقد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعلق هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم وكذا ابو اسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو ان الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن عبيد الله بن جاهد بن الحارث بن مرة بن كعب القرشي التيمي ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو زيد وقيل ابو اسحاق وقيل ابو اسماعيل وقيل ابو سليمان وقيل ابو هارون وقيل ابو يعقوب وقيل ابو يحيى وقيل ابو يوسف وقيل ابو يونس وقيل ابو الخير وقيل ابو الحسن وقيل ابو الحسين وقيل ابو الحسين وقيل ابو الحسين

ابن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
وعبيد وطبقتهم الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة احدهم من لقي انسا من
اهل المدينة وعبد الله ابن اوفى من اهل الكوفة وانس بن مالك
اهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من
اهل الشام انتهى فلا يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما
اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقد عدهم ابن الصلاح وانهم هنا فصل
فيهم وهو الناس من التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو
الذي ادرك الجاهلية ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبة له هذا
مصطلح اهل الحديث فيه لانه مشتق من طعنهم لا يدري انا يتهما هو من
قولهم حلم مخضرم اذا ذكر هو او ابوه كان الحكم والصلاح وطعام
مخضرم ليس بجيد ولا مرّ حكاه ابن الاعرابي وقيل من المخضرمة بمعنى القطع من حضر
اذ ان الابل قطعوها لانه انقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية او من قوم
رجل مخضرم اذا نقص حسبه وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي ونيل لا يعرف ابوه
وقيل ولد لغير رشدة لكونه ناقصا فرتبته عند الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه
وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره او اقل او اكثر كما قال له المعرفي صبح مسلم
باقل السنة قال العراقي وفيه نظر وظاهر ادراكه قومه او بعضهم على الكفر
قبل حج مكة فان العرب بعد ان دخلوا في الاسلام ورد الامر باعادة الحج على
الله عليه وسلم في الفتح بانظار امرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو
واما ولد بعد الهجرة فالمخضرم في اصطلاح اهل اللغة هو الذي عاش نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا فيعد على هذا من
قوم مخضرم بفتح الضاد اي كريم ومخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث ومخضرمة
وكل ابن خضرمة مخضرم والكاف للمبالغة والكسر ايضا وذكر العسكري في الاوائل
ان المخضرمين الذين ادركوا الاسلام وسميت بذلك لانها كانت في الجاهلية لهان
اخرم فكان اهله اذا خضرمته الظلام اذا خنسته والان ان اذا قطعته
طرفه فكان في الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي تجب
من العراب والبيانة قال وهذا اعجب القولين الى وعدهم مسلم بن الحجاج جلة
بهم عشرة نفس وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة
وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو وابو جابر وعمرو بن ميمون الاودي وابو
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمرور بن سويد وعمرو بن
ابن يزيد الحيواني وكيسان ابو عوف الاحمسي ومسعود بن حراش الحوزني
وثالثة بن عبد وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وضمم بن قيس ابو

راجع

راجع الاصابع وابو العلاء العكي واسعد بن حجية بن زيارة وخالد بن عمير
العدوي وسامة بن حرثة الاسجعي وجبيرة بن الحسحاس بفتح الحاء المهملة
ذكر من
ذلك وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن الخرب بمعجمة ثم راء الجوزي
والاحنف واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله ابن
الاصم وابو امية الشعباني واسلم مولاه عمرو اويس القرني وابو مطر الحبشي
وجبير بن الحويرث وجابر البياضي وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل
شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن عميس وعبد
الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس ابو شبل
وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الاغر
قيل وابو عنبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الاسار
قيس الاسدي والاحدوج بن مالك الجعدي والاسود بن يزيد وابو هند احد بني
ابن اسيد السعدي وارطاة بن سهية وهو احد بني زرعة من بني عبد الله العدناني
المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عون وارطاة بن كعب العذاري وخلائق
اخرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة وارجح ان ادركوا
حولكه ان شاء الله تعالى وممن لم يذكر التابعين العشرة السبقة من اهل المدينة
سعيد ابن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير
وطارق بن شهاب وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هذا عدهم
الكرماني على الحجاز وعلى ابن المديني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعلى ابو زرعة ابن ابي سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعلى ابن
المديني ابن شهاب الزهري وابن المسيب وابو سلمة والقسم وخارجة واخوه اسحق
وسالم وحمزة ولد ابي صهيب الله وبلال ابو عبد الله بن عمر وابان ابن
عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة قال قال ابن المسيب قيل له تعلمون ولا تعودون قال هو ذاك وعنه ايضا لم ار
ابناء التابعين اعلم بما يخرج من رؤوسهم من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قيس وابو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا خالطين وعن علية
التابعين وكان ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي من اهل المدينة يقولون
افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل
البصرة يقولون الحسن البصري واحسنه ابن الصلاح وكان العراقي
الصحيح في الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال هذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او اراد بالافضلية

العقوبة السبعة

ساقط

٢ عم
المدبج
وراوه الاكثر

وقاله قد سمع من جمع واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة وأربع نسوة معروف بن عفراوها كما بيناه النوع الثالث والاربعون المدبج وراوية الاقران عن الاقران ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابداله عن ما لعله اقرانه بها المتقارب له والمتن والاسناد وربما الثقي الحاكم باسناد احدهما بالمتقارب فيه وان لم يتعاريا في السن فقد روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة في الصحابة والزهري وابي اسحق الاسبيعي ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قاله العراقي وابن حجر من سماه بذلك الدارقطني فيما اعلم قال العراقي ولم يقيده بكونهما تابعيين بل كل الذي روى كل منهما عن الآخر ينبغي ان يكون كذلك وان كان احدهما اكبر سنا وقد من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة وغيرهم وروايتهم عنه وروايته عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية احد عن عبد الرزاق وعمر الرزاق عنه لانه ما ذكر على ما قاله شيخه ونقله عنه بل وجد القشيرية قاله العراقي لم ارين قد عرضها قاله ابن الطاهر انه يسمى بذلك لتزويد الاسناد فيكون ذلك من قوائم رجله فمدبج فتح فتشديد فوجهان قاله صاحب المحكم وقد قاله ابن الحريف والمستملي المزوج بتشديد الواو بعين الاسناد اشارة لمعنى في الوجه قاله وفيه بعد والظاهر الاول قاله ويحتمل ان يقال ان يقرنهما الواضعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة تشبيها بالمدبج وهو ثوب يجاء بالديباج جانبه كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى يشهد له على ما قاله ابن الصلاح واعلم ان المدبج يختص بالقرينين وجزم بهذا الماجشون في شرح الجمعة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه نظر قال الظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج بخلافه من وجه ما يحتمل الوجهين فيقتضي ان يكون متوسطا بين الجانبين اذا روى اقرانه عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه وامثيل ابن الصلاح برواية النسائي عن سعد وقوله ولا يعلم لسعد رواية عنه فاعترض بانه ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن طلحة عن ابن صهيب بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد رواية عن يزيد ولا سليمان عن يزيد فاعترض ايضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد

في

قوله عن تلميذه قال العراقي ووجود الرواية عن غير تلميذ وتلميذ تلميذ وهلم جرا وتلميذ تلميذه وهلم جرا ويسمى ايضا المسلسل كالاول الا ان يقيد بالاول كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث والمحدث كالمالكي مثلا ويسمى ايضا المسلسل بالاخذ والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوصية والوجادة والمسموع والمقروء والمحدث

عيينة

طلحة بن عبيد الله وعدهم سعيد بن زيد وابن عم عمر وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وكلهم من قريش وقيل انهم عشرة الا ان الحسنة الاخيرين لم يعدوا
وسمى منهم احد وعلله وشاله في السنة لم يقف عليه في الصحابة والتابعين
وذكر سعيد وحفصة وزينب بنت جحش هكذا اسماهم ابن
وزاد ابن سعيد فيهم عمر وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يرد ان وفي
المعارف لابن قتيبة ولد لسعيد بن زيد لثلاثة وعشرون ولدا من ابهات اولاد
ماتت حدثنا وهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه
وهذه قطيعة ثلاثة اخرى روى بعضهم عن حسن في اسناد واحد
وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن
اخيه انس وهو في جزء ابي الحارث الغزي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد
وشاله في السبعة المعاله ومحلل وعقيل وسهيل وعبد
الرحمن وسابع لم يسم كذا قاله ابن الصلاح وتعقبه ابن فتحون في ذيله
الاستيعاب عبد الله بن عمر وكلهم حدثوا جروا ونشأ بها جروا
فهذه المدينة كونهم سبعة منها جروا وصحبوا وفيها شهدوا واحدثوا
وشاله في التابعين سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وخارجة ودرست وواقد
وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر تسعة احدها ما ذكره ابن الصلاح
من كونه بني بقرنه سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضمرة وجميلا
وعلى عبيده ان اولاد بقرنه عشرة فالمشاد الصحيح اولاد عبد الله وعبد
والسلو وخالد وعاصم وعاتكة وعمرو وعوف كلهم شهد واجروا الثاني ان قوله
لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة والعقد ذكره ايضا ابن عبد البر وهو معارض
بما ذكره الحميدي عن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة
او تسعة عشر نفسا ثم الحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله وعمر
وابو قيس وهم اكثر نسبا في الجاهلية والاسلام من بني عدي بن كعب وزاد
عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث شاله المائتين في الصحابة
اسما وجرانه وخمائر ذو ذبيحة وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو عارثة
ابن سعد شهد واسمه الرحمن بالحديبية ولم يشهد البيعة احد عشر
وفي التابعين اولاد سعد ابن ابي وقاص وسعد وعامر ومحمد وابراهيم وعمر
وزكي واسحق وعائشة وشاله التسعة في الصحابة اولاد ابي بكرة المتقدمين
وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد
العزيز ومسلم ومحمد وبزيد وعتبة وكثيرة وشاله العشر في الصحابة اولاد

العباس

٦

٧

٨

٩

١٠

العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم وسعيد وعون ولبابة
وكثير وتمام وهم اسعرهم خالد ابن عبد البر لكل واحد العباس رؤية والصحبة
للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد ذاك الذين رووا فقط النضر
وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وعائشة وسعيد
وشاله الاثنى عشر في الصحابة اولاد عبد الله ابن طلحة ابرهيم واسحق
واسعيد وزكي وعبد الله وعائشة وعمر وعبيد الله وسعد ومحمد
وعمر وشاله الثلاثة عشر اولاد الاربعة عشر اولاد العباس لا كلهم ولد اربع
اناث او ثلاثة اذا كلثوم ام حبيبة واسمة وام حبيبة الوضع الرابع والاربعون
رواية الاباعن الابناء كتب فيه كتابا به رؤى فيه عن العباس عن عبد
المطلب عن ابيه المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن ابي هند عن ابيه عن
الزهري حدثني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخروا الاجداد
فان اليد تخلقه والرجل تؤنثه واورد احاديث النسق الاربعة من طريقه
عن الزهري عن ابيه ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر
وذكر فيه عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
انشدني عمي عن ابي بكر الختياني عن الحسن قال وقع الخارجة قال
المقدم ابن الصلاح وهذا شاذ ظريفة وقع الواو قال المقدم ابن الصلاح
الكبير اي الارشاد قال فيه منها رواية الاب عن ابنه وراوية الاكابر
الاصغر ورواية الاقران بعضهم عن بعض ورواية تابعين بعضهم
عن بعض وانه حدث عن واحد عن نفسه قلت وهذا في غاية من الحسن
والغرابة وبعد ان يجمع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب
في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتابه عن جده وفي كتابه عن حدثه ونسبه واورده في
كتابه عن جده ونسبه بن طريق اخرجه عن يحيى بن معين عن معتمر بن
سليمان قال حدثني شقذم قال حدثني انس عن عمر فذكره وقال
هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن شقذم عن نفسه ثم رجع
عن ذلك فرواه معتمر عن ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان
ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل عن غير مسمى وقال نعيم عن معتمر عن
الرجل فتفاديا لما ركبه حماد روى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى
حديثا وذكر ابو زرعة الدمشقي عن ابنه حديثا وبوسف بن ابي اسحق عن ابيه
اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وشجاع بن الوليد
عن ابيه ابي هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا
وسعيد بن عكرمة المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وابو داود

رواية الاباء عن الابناء

٤٤

٥

٢

٣

٤

من ح

صاحب السنن عن ابيه ابي بكر حدثنا والحسن بن سفيان عن ابيه ابي بكر
قالا ابن الصلاح واكثر ما رويناه عن ابيه ما في كتاب الخليلي عن حفص الدوري
المقرئ عن ابيه ابي عمر بن حمدان عن ابي بكر احمد بن عبد الله بن زياد
الذهلي عن ابي بكر احمد بن عمرو عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله في تحفة الاشراف بعد ان ذكر ان ابا داود رواه عن ابي بكر بن ابي
شيبة محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال
العراقي لكن ذكر ابن الكوزبر ان الصدفي رواه عن ابنته عائشة حدثتني
عنها ام رومان انتهى حديثين قال البلقيني فان كان ابن الكوزبر اخذ روايته
الصدفي من ذلك الحديث فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحزة
عن ابيه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو منزله الاب قال وفي هذا
الدليل نظر قال وروى شعيب الذي يحكى عن اخيه ابي بكر واسحق
ابن حنبل عن ابي عبد الله اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابيه اخيه اسمعيل ابن
ابي اويس كلهم عن سليمان بن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النوح لا يشبه والد الرجل رواية اخرى عن ابي هريرة ايضا عن ابي امامة
في كتاب واحد قال ابن الصلاح قال مسلم في الاشارة الى صحة رواية
من احتج بها رواية الرجل عن ابيه كثيرة وهو شيء كرواية ابي اسحاق
الهمداني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم
يسم ابوه ولا اختلف في وصلها والثاني رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي المظفر عبد الرحمن بن محمد
الحبار قال سمعت السيد ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوالد وبعضه مناقد وقوله الرجل حدثني ابي عن جدي من المحامل
وقال الحاكم في المدخل سمعت المزكي سمعت عبد الواحد الحافظ يقول حدثني
محمد بن عبد الله بن سليمان العطار نا سعيد بن عمرو بن ابي سلمة سمعت ابي
يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
قال قوله الرجل حدثني ابي عن جدي وانما قاله فيما حفظ ابو سعيد واعلاه
الوحي المعلم ثم قال يريد بالحديث الرواية ويريد بالرأي الاجتهاد
للاب الكبير عن جده بضم الجيم وفتح الدال المهملة وتشديد الياء
عن جده لم هكذا نسخة كبيرة اكثرها ثقة حجة واحتج به هذا
الذي اختاره ابن الصلاح هو الصحيح المختار الذي
عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يؤخذ
عبد الله الصحابي دون بهز التابعي للاطراد من الاقاته ذلك وجماع سبب
من عبد الله ثابت وقد اعله الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك وكل
الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال محمد بن شعيب عن ابيه عن
جده كأنه يذهب عن ناضع عن ابن عمر قال ابن الصلاح وهذا التشهي نهاية الجلالة
من قائله اسحق وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا في صحة الاحتجاج بهذه
النسخة والجواب عن ما طعن به عليها قال وما يصح به الاحتجاج مالك
بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب شريك
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه
الاثرم عن ابي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان رواية عن ابيه
عن جده كتابة وجادة فمن هاهنا جاء ضعفه لان التضعيف يدل على
الراوي من الصحيفة والذي اختاره اصحاب الصحيح وقال ابن عدي رواية
ابيه عن جده مرسلة لانه لم يجده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد
جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له
فيكون مرسلا قال الذهبي وعنعن وهذا العذر لا شيء لان سماعه
منه ثابت وهو الذي رآه لما جاء ابوه فهو وهذا المولد اختاره
الشيخ ابو اسحق في اللمع الا انه اختار في المهذب وشرحه والذي ارتضاه
القفال ان ان يصح عنده ان صحابيا سمع به او لا فلا وكذا اذا
قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يحتمل ان
مراده سمع ابوه وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان ينسبه كما ذكرنا فلا
يقبل ابدا او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فتقبل والا فلا
وقد اخرج في صحيحه لهما واحدا هكذا اعني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم بحكم ابي وامر لكم
بحكم ابي جلسنا يوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء به التصريح برواية محمد
عن ابيه في السنن فنادر بل لم اسلفه ما اريد فيه احد الا قال
بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري
البصري عن ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة معها ابن معين واستشهد
بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن
جده ولان شاهدا لا متابع له فيها ورجحها جمع منهم علي بن المديني
عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من
عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو لو لم يستشهد به

ربيعة بفتح وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي وقيل بن عمرو
قال البلقيني وهذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في سننه وجدت
الوجوه سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان يكره ويقول اي
هذا الحكمة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني
يقول قلت لسفيان ان ليثا يرويه عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فكر سفيان ذلك وعجبه ان يكون عن طلحة قلت
النبي صلى الله عليه وسلم ومن احفظ في رواية الاسناد من ليث رواه الخطيب
في تاريخه عن ابي العرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد
ابو الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن زيد بن كهيلة بضم
الهمزة وفتح الكاف وسكون الهاء وفتح المثناة وبعد النون الفقيه الحنبلي قال
سمعته اي يقول سمعت ابي يقول سمعته اي يقول سمعته اي يقول
سمعته اي يقول سمعت ابي يقول سمعته اي يقول سمعته اي
يقول سمعت اي يقول سمعته على هذا وجاءه رجل اسمه عبد الله
وقد سئل عن احاديث المشاهير فقال احاديث الزهري يحتاج الناس
عنه والمشاهير الفقيه ابا الوليد محمد بن احمد بن الوليد الفرضي
عبد الوهاب وعلى هذا الاسناد مسعة آباء آخرهم اكيمة بن سعد الله
وهو السابع عليا اخرجه في كتابه الابانة وروى هذا الاسناد في كتاب
اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هكذا بقول فانا جابر والله ارتحل
واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنى
عشر اباء اخبرنا بها فاطمة بنت ابي الحسن الصوري بها عليها رسالة ابو
العباس المكي اذا ابو حميد الحلاوي واذنا عليا شيخنا شيخ الاسلام
البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا القسم بن مظفر قال الحلاوي بقراءة
اسامة كريمة بنت عبد الوهاب حضورا انا القسم بن الفضل الصوفي وبقراءة
انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابا الفرج عبد الوهاب
يقول سمعت ابي عبد العزيز سمعت ابا الحرث يقول سمعت ابا بكر
يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابا الاسود يقول
سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابا زيد المقول سمعت ابا اكيمة يقول
سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال الحلاوي هذا الاسناد بخريجه جده او رزق الله كان امام الحنابلة
وفي زمانه من الكبار المشهورين ولكن لم يوثقه احد ولكن وجده عبد
العزيز مستقيم فيه على امانته واشتهر بجمع الحديث وبقية ابائه مجهولون
لا ذكر لهم فيه ولا في شيء من الكتب اصلا وقد غلط فيهم عبد العزيز ايضا فاذا ابا

الاكيمة

ابا الاكيمة وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا المتسلسل باربعة
عشر اباء بن روايته ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب الحسنة بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن
الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب مرفوعا باربعين
حديثا منها الحالق لا امانع ولا ابالي لا يعرف الا من حديث الحسن بن عبد الله
بن رواية الرجل عن ابيه عن جده وقد روى المرأة عن امها عن جدتها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بنان شاهد الخطيب بن عبد
الواحد قالت حدثتنا خديجة بنت مبلغة عن امها شوذبة بنت شابر عن امها
عقيلة بنت الاشهر بن مضرس عن ابيها الاشهر بن مضرس قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته وفاد من شيخ الى مالم يشيخ اليه فقولها النوع
السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك في الرواية
عنه اثنان بأحد ما بين وفاتيهما كما خطيب فيه كتاب حسن جماه السابق
واللاحق ومن فوائده جلالة علو الاسناد وقد يعلو بان لا يكون سقوط
شيء من الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في تاريخه
وابو الحسين احمد بن محمد بن المظفر النيسابوري وغيره وفاتهما مائتان
وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين
والمظفر مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وثلاثمائة وزكريا بن دويد روى عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري مات
سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة تسعة وسبعين ومائتين
ولا يعرف سنة وفاته قال العراقي والمثل بذكريا سبق اليه الخطيب
ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا سيما معرفته بمثل
هذا وان حدث عنه فقد زاد واذا عن انه سمع من حميد الطويل وروى
عنه فشيخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس
وثلاثون ومن فائدة ذلك في المتاخرين ان الخبر انما يجاد سمع بعد
المدرك والصلاح ابو الخير سمع شيخ شيوخ المدرك سنة ست وخمسين
وستمائة والصلاح سنة ثمانين وستمائة والبرهان المتوفى شيخ شيوخنا
سمع منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر مات
سنة ثمان واربعين وسبعمائة واخر اصحابه ابو العباس الشاوخي مات
سنة اربع وثمانين وسبعمائة قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك مائة وخمسون سنة وذلك انا بالنسبة الى من سمع من السلف حديثا
ورواه عنه ومات على رأس الجميع بيننا وبين اصحاب السلفي سبعة ابو القاسم
ابن كي مات سنة خمس وستمائة النوع السابع والاربعون معرفة

الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين لمسلم في كتاب مشاله في الحجاج وهو به حديث بيّن الحجة والوحدة بالنسبة الى ساكنة الطائي الكوفي قاله ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم عروة وذلك خطأ وقع اما وقع عنه ابن ماجة قاله المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وعامر بن شهر بن عروة بن مسعود وبجير بن سنوان الانصاري وبجير بن سيفي الانصاري وامير بالزاي قبله ياء على الصحيح هو لا صحابي لم يرو عنهم غير الشعبي قاله العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فانه ابن عباس روى عنه قصة رواها سعيد بن منصور الردة قال ثنا هشيم انا مغيرة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ولد من اعتق على الاسود العنسي وكان يقال له ذو الخمار فانا خرقلاته وما قاله في عروة قاله ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابنه هشام الكلبي ذكره المزي في التهذيب وانفرد قيس اذا ما رأى بالرواية عن ابيه وعن هلب فان كان مصغرا اي سعيد وبقاله سعيد الخثعمي وقاله المزي وعن الصنابح بن الاعسر وعن الصنابح بن عسل الاسلمي من الصحابة قاله العراقي لم ينفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا المزي ابن وهب وذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب انه الذي روى عنه حارثة الصنابحي والتابعي وسياتي وقال المزي روى عن مرداس ايضا زرارة بن علاثة قاله العراقي والصواب علاثة فانا روينا عن مرداس بن حرقوص صحابيا خر ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشي وابو سعيد وهو بن حية وابو حكيم قاله العراقي لم يرو عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وجبير المزي ذكرهما المزي وقرة بن اياس وابو محاوية وابو قبيل الانصاري وابو عبد الرحمن وان كان عبد بن ثابت ايضا روى عنه فلم يرو بكا قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا اي الشيخان في الصحيحين عن احد من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي نقاله في سننه عنه ذكر بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتبها فانا ناظر وهاشم طاله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا في الصحيح عادتهما في ان الصحابي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغمطوه في ذلك ونقض باحرجا حديث المسيب ابن سعيد وروى له ابو طالب بيع انه لا راوي له غيره وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا الى الله عطى الرجل والذي اذع احبائه ولم يرو عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء

٥ من لم يرو عنه الا واحد

٥ رواه الساه الفرقه وسكوت العين المهمله دكر العوام لم يوجد كذا في الاصل

شيء من طرقه الحديث وباخراجه ايضا حديث قيس ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الساكن الاول قالا الاول ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن خديج الخمار كره ولا راوي له غيره وقاله العراقي لم يروه عنه ابنه عمران كما قال المزي وانما رواه عنه ابنه عمر وله اخ اسمه الفرز كره ونظائره في الصحيحين كثيرة قاله ابن الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي لم يروعنه ايضا سالم بن ابي الجعد العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمرو معوية بن قرة وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشراء الداري لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قاله العراقي لم يروعنه زياد بن ابي زياد وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جماعة من التابعين لم يروعنهم غيره وتفرد عمرو بن دينار عن جابة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وجماعة تفرد كل منهما بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قاله الحاكم وابو نعيم تفرد عنهم جماعة نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قاله وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن عثمان الليثي وتفرد شعبة عن نحو الاثنين شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثاني والاربعون معرفة من ذكر باسما او صفات مختلفة بن كنى او القابه او انسابه ان تاتي الرواة عنه بعرفه كل واحد بغير ما يعرفه الاخر ومن روى عنه بعرفه كل واحد مرة بهذا ومرة بذاك فليلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ ومثل عوف بن مالك اولد واخوه اكعصبه نفس الحاجب الى المعرفة الذهبي وصفه في فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كذا ما ذكره ابو الاشكال وقفت عليه وسالت عنه هنا منه اشكله وصفته عبر ايضا كما تجانبه مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفاء هو ابو النضر المروي عنه حديث يتم العاشر وعبد بن بشر الهلالي حديثه النار له فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحق وهو كنيته وهو قاد بن السائب راوي حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد باغه رواه عنه عن اسحق ابن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ابو اسامة جاذ بن اسامة وسماه جاذ الخطا من محمد وقد غلط فيه جمع بن محمد الغنائي كاوظ والسماك وهو ابو سعيد المزي روى عنه عبيدة الضبي وكناه بذلك

٥ ٤٨ نوع لو ساما او صفات مختلفه

فيوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد الخدرى وهو ابو هشام الذى
روى عنه القاسم بن ابو بكر الهذلى عن ابى صالح عن ابن عباس حديث
تارك الصلاة والحديث كناه باسمه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى
روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوى عن ابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وعائشة وسعد ابن ابى وقاص وعثمن بن عفان هو سالم ابو عبد
الله المدنى وهو سالم مولى عائشة بن اوس بن الحدثان النضرى وهو
سالم مولى شداد بن الهاد الليثى الذى روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ونعيم المجمر هو سالم مولى النضريين بالمهملة والنون الذى روى عنه
سعيد المقبرى وهو سالم مولى المقبرى الذى روى عن عبد الله بن يزيد
الهذلى وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران ابن
ابى انس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى الذى روى عنه يحيى ابن ابى كثير
وهو سالم مولى دوس الذى روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى
شداد الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله
الذى روى عنه بكير الاشج وشكله محمد بن قيس الشامى اصلوب فى الرقة
كان يضع الحديث قاله ابن الجوزى ولبس اسمه على حنين وجدا وكذا عبد الله
ابن احمد بن حنبل اسمه على ما ثبت اسم وذيادة مقحمة جدا فى كتاب
انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد ابن ابى قيس
وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامى وقيل
محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدى
وقيل ابو عبد الله الاسدى وقيل محمد ابن ابى حسان وقيل محمد ابن ابى سهل
وقيل محمد ابن ابى حسان وقيل محمد بن سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد
ابن زنبر وقيل محمد بن ابى ذكريا وقيل محمد ابن ابى الحسن وقيل محمد ابن ابى
سعيد وقيل ابو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم
على من القبه الله وقيل غير ذلك وزعم العقيلى انه عبد الرحمن ابن ابى
سهيلة وهو واستبعد الخطيب كبير ابن هذا ابى شيوخه فيروى وكتبه
عن ابى القاسم الازهرى وعن عبيد الله ابن ابى الفتح الفارسى وعن عبيد الله
ابن احمد بن عثمن الصيرفى والكل واحد وتبع الخطيب فى ذلك الحذاق خصوصا
المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لعل ابا العراقى فى
امالية يصنع شيئا فى ذلك النوع الشائع والاربعون معرفة المفردات
من الاسماء التى والالقاب فى الصحابة والرواة والضعفاء وهو فى حسن وجد
فى اواخر الابواب من الكتب المصنفة فى الرجال حيث ذكروا الاسماء
المشتركة وافردوا المضبوطة افرده البرد بجى واستدركه على ابو عبد الله
ابن بكر حاضع ليسته بقاريه واخر القاسم اسما كالاجلح وهو اسم

الاول

الاول فى الاسماء من الصحابة احمد بالجيم وضبطها القاضى ابو بكر الاول
بكاف المهملة وهو ابن محصن بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية اسمه
وقيل بضم والفتح والتشديد كذا بانه هذا ان شهد فتح مصر قال ابن
يونس لا اعلم له رواية غير حديث حبيب بن الحارث بمعجم وموحدتين وغلط
ابن شاهين فجعله بخا المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره مشدد
بفتح المهملة بينهما نون ساكنة الخبئى مولى زنباع الجذامى نزيل
مصر وكنى ابا الاسود وابا عبد الله بابنه عبد الله وظن بعضهم انهما اثنان
فاعترض على ابن الصلاح فى قوله انه فرد وليس ممن شك كما قاله العراقى
شكل بجتمعا ابن حميد الحميرى من رهط حذيفة نزيل روى حديثا واحدا
السمن صفدى بضم والفتح والتشديد بيان بن محلان ابو الاشعث الباهلى
صناعى بضم اخره بهملة ابن الاعسر البجلى الاحمسى قاله العراقى وقد
اعترض بانه ليس فى الصحابة اخر اسمه صناعى والجواب انه بعد ان
ذكره قال هو عندى المتقدم ترجمته قلت فابن سبا ليس الصناعى هو
الصناعى الذى روى عن ابى بكر لان هذا اسمه جد الكندى وهذا اصحابى
وذاك تابعى وهذا كوفى وذاك على ما فى وقال شيخ الاسلام فى الاصابة
قيل فى كل منهما صناعى وصنابحى لكن الصواب فى ابن الاعسر صنابحى وفى الآخر
صناعى وبظهر الفرق بينهما بالرواة عنهما حيث جاءت الرواية عن قيس
ابن ابى حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابى وحديثه موصول وحيث
جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحى وهو التابعى وحديثه مرسل فلت
اصبغ من هذا ابن الصناع لم يرو غير حديث يتيمم كما ذكر ابن السكن
وزاد الطبرانى ثلاثا من رواية ابن لهيعة عنه وغلط فيه بانه الصنابحى
كلدة بضمتين ابن حنبل بفتح فسكون بلفظ جلد الاجد واحد والد الصحابة
والمهلة ابن حنبل بنيشة آخره بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبجيم قاله العراقى وليس فردا على الصحابة بنيشة غير المذكور
فى حديث الحج ونبيشة ابن ابى سلمى رجل روى عنه رشيد ابو وهب
ذكره ابن ابى حاتم نعيم بن يزيد الفرظى ابو رحالة بالمهملة والمعجمة
وبقاف بالعين المهملة مع اعجام الشين وبدال مهملة جزم ابن الصلاح
اولا ثم حكى انه بمعجمة بقاف وقال ابن يونس صحفه وحكى فيه
شيخ الاسلام فى الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدى وبقاف
انصارى وبقاف قرشى وبقاف فيه اشدر بمعجمة مضمومة ومهملة قاله شيخ الاسلام
والاشدر لغة فى الازد والانصار وكلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش
فجمع الاقوال ترك الشام وله حديث احاديث هبيب بضم بالموحدة
المكرى ابن معقل بسكون المهملة وضم الميم وكسر القاف المعمارى لبيب

الاغر اوله معجمة ثم راء ثقيلة ابن كعب وغلط ابن قانع فسماه ايا بتحتانية ثم موحدة والتخفيف كعصا ابن سلمة ويقال ابن اسعد وهو من غير الصحابة او سلمان غير منصرف التابعي يقال بذؤب بفتح المثناة من فوق وقيل بضمها ثم تحتية وضم الهمزة ابن ضبيح الكناني جيلان بكسر الجيم وتحتانية ثم لام ابن فروة ابو الجلد تقدمت الاخبار عنه الحبر بالجيم مصغرا ابن ثابت ابو المعضد قاله ابن الصلاح قيل انه جمي المعرفة والاصح انه غير وعلى الاول فهو مكي الشيارة في الالقاب ورواه عن ابن عيينة واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو كما اعلم يا سدس ابو يزيد راعي حمى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابو حاتم وغيرهما وهو وهم فقد روى عنه الحسن البصري الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن جيش التابعي الكبير قاله العراقي في عدة من الافراد نظرا فهم غير واحد يسمون بهذا منهم زر ابن عبد الله الفقيمي مما ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والخبر به زر بن اربد قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن مهد النخلي شاعران ذكرهما ابن حاتم لا قال العراقي ولا يرد انه على انها اصلاح لانه ترجم للجميع للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليها الاول فقط سعير مصغر مهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم وبهملة قاله ابن الصلاح انفرد بابيه واسم ابيه وقال العراقي لم يتفرد في ابيه بل الصحابة سعير بن عدة البكاء وذكره ابن منجوية وسعير بن سوادة الغامري ذكره ابو نعيم فلشر وسعير بن خفاف النميري ذكره سيفه في الفتوح وانه كان قاتلا للنبي صلى الله عليه وسلم على ما يظنون ثم راقبه ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة قوله الصحابة وهذا رد على ابن الصلاح سمعان بصيغة الفاعل من استراح الراحة تابعي رأى انسا قاله العراقي وليس من خرج لهم المستدرك الحاكم والد ابي نعيم روى له ابن ماجة حديثا وكلاهما بصري عمرو ابو سعيد واسكد الراء ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا ابا موسى بن احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيئا من قوله الشافي ان لم عمر وانه احترم بنسب واجيب ان ابا علي لا يقول بعد ان ذكره قاله فعلم ان الاول بوقف عوف بالفتح والسكون ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وعلى المستتم الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني بكالة بن دعمي بطن من حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قاله العراقي وليس فرد ابي ام عوف بن عبد الله روى عنه علي ابن ابي طالب وعنه سالم ابن ابي حفصة وفرد السبع وذكر ابن حبان في الثقات غضريف بالمعجمة والراء ابن نفير بن شهر الشامي مصغران ونفير والد بالفاء وقيل عبيل بالقاف والراء

همدان بن مالك بن الحارث بن الخيار بن مالك بن اشرس بن كعب بن وائلة بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا الهمداني الوادعي الخارفي الارحبي الخيواني الحاشدي البكيلي الذي يقال له ذو مرمران ويقال له ذو مرمر ويقال له ذو مرمار ويقال له ذو مرمرة ويقال له ذو مرمرة ويقال له ذو مرمرة

وقال عن ابي اسامة حماد بن اسامة وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه
ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قلت ولقد بلغني عن بعض من درس
وتعديث انه تكشفه عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء
لعدم معرفة باسمه قال المصنف صنف فيه انا في هذا النوع جماعة منهم
ابي الحسين مسلم بن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير
ابي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم
كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب ابي احمد اطرقها صنيف هذا النوع
فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه
الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنف يجب
تصنيفه على حروف المعجم في الكنى وبين كل واحد منها اصحابها مذكور في حرف الهمزة
ابي اسحق وفي انسا ابا بكر ونحوها وهو اقسام تسعة اشهرها اربعة الصلاح
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو صنف ان له كنية اخرى
وزيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان الكنية كنية قال وهذا نظير
عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقهاء
السبعة يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا
قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن بعض ولد ابي بكر وفيه قول
آخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان
اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه
الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد
قال الخطيب لا نظير لهما وزاد لكنية لا بن حزم غير الكنية التي
هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
كابي بلال الاشعري اراوه عن سفينة وابي حصين بفتح الحاء ابن يحيى
ابن سليمان الوزاز الراوي عن ابي حاتم الوزاز قال كل منهما اسمه وكنيته
واحد وكذا قال ابو بكر بن ابي عاصم المقرء كنيته اسم غير اسم ابي بكر القسم
الثالث من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ولم ينص عليه ام لا اسم
له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كما قاله مسلم وابو موسى
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي عيينة المهري الذي مات في
حصار القسطنطينية وابي لا بيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال
العراقي سماه ابن ابي حاتم ذا الكنى وقال الجرح والتعديل في الاسماء عيسى كنيته
اعادة فاخرج في الكنى الذي لا يعرف اسمه وهو قال سمعت ابي يقول
سئل ابو زرعة عن ابي لا بيض هذا فقال لا اعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل
ابن ابي حاتم وجده في بعض روايات لا ابو لا بيض عيسى فتصحف عليه
بعيسى وابي بكرة نافع مولاه ابن عمرو ابا النجيب بالنون المفتوحة وقيل

بالتا المثناة التحتية المضمومة قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وكذا العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد
جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس والي حديثا بالمعجمة
والراء المفتوحة والزاي آخره المؤتفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الفاء
ثم قاف والموقعة محلة بصنعاء اليمن انتهى من لقبه بكنيته وله غيرها اشهر
وكنية كابي تراب علي ابن ابي طالب اسما ابي الحسن كنية لقبه به النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال له قم يا ابا تراب وكان ذا شاء عليه واي ان تاء عبد الله
ابن ذكوان ابو عبد الرحمن واي الرجاء محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب به لانه كان له عشرة اولاد رجاله واي عيلة بضم العين المعجمة بعدها
تحتية بن واضح ابي محمد واي الاذان بالمعجمة لانه اذن بطريق مكة
ابي بحر لقب به لانه كان كبيرا لقومه بن ربيعة واي الشيخ الحافظ عبد الله بن
محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد واي طارم العبد وقد بضم العين المهملة نسبة
الى عبد ويه جد عمر بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان او اكثر
كابي جبر راي الوليد واي خالد وهو منصور العراوي شيخ ابن الصلاح
ابي بكر واي الفتح واي القسم وقال يقال له ذو الكنى القسم الخامس
من اختلف في كنيته هل هو من يكنى او من لا يكنى وقد ذكر فيه عبد الله بن وهب الفهري
موقوفا كاسامة بن زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة ولا يثبت كابي بن كعب ابو المنذر وقيل
ابو الطفيل وبعضهم كما نقله قبل عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر
وهذا القسم من هو في نفسه لا مرية لحق به ذكر خلق القسم السادس
من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي نضرة العفاري بضم الطيب
وفتح المهملة بعدها معجمة على الاصح وقيل بفتح فسكون كبرا واي
خميصة وهب وقيل وهب اسمه واي هريرة عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من نحو اثني عشر قولا في اسمه واسم ابيه وهذا اقواها ابن اسحق وصححه
ابو احمد الحاكم في الكنى والتواقي في التمييز واخرون ونقله المصنف
في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين وروى الحاكم في المستدرك
من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي
في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه
محمد بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط ومحمد الشرحبيل الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن
عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن دومة
وقيل سكين بن هانئ وقيل سكين بن مالك وقيل سكين بن صخر وقيل عامر
ابن عبد شمس وقيل عامر بن غنيم قيل بن ربيعة بن عشرقة وقيل غير ذلك

وقيل عبد شمس وقيل هشم وقيل حبيب بن هشم وقيل عمرو بن هشم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرة اقوال اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وقال ابن سعد في الطبقات سمعت روح ابن عباد ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة بم كنوك ابا هريرة قال كانت لي هريرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها على شجرة فاذا اصبحت اتيتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وهو اول شيء كني به ولم تكن عنه انما كنيته بابي هريرة لانه وجد له اولاد هرة وحشية فلهذا كني بذلك ماهره فقتلته هرة قيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ابا الاسود وابن بردة ابن ابي موسى الاشعري قاله الحاكم وهو اسمه عامر وقال يحيى بن معين الحارث وابي بكر بن عياش الحكم فيما ذكره ابن عساكر هذه اقوال لم يقل احد منها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر اصح ما في اسمه شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اسمه كنيته كذا قاله ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه روى عنه انه قال ما اسمي غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل زيد وقيل مسلم وقيل حارث وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مدرك القسم السابع اختلف فيما اسمه وكنيته معا السنة نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عبد وقيل صالح وقيل مهران وقيل حران وقيل روزبان وقيل قيس وقيل سنبة بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبه بالهملة وقيل طهمان وقيل روزبه وقيل هرمز وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل حمير وقيل واقد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرثد وقيل سعد وقيل عبس وقيل عيسى وقيل اشكان ومشروح وقولا حكاهما صبيح الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الجنوب القسم الثاني من عرف بالكنية ولم يعلم له اسم وقد صنف في افرادهم كابي عبد الله احمد المذاهبي سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم ممن لا يحصى ومن الصحابة نحو اربعة ابو بكر وعبد الله وابو حفص عمر وابو عثمان وابو الحسن علي القسم الثامن من اشتهر بها اي كنيته مع العلم باسمه كابي هريرة قوله ان عائذ الله بالجيم ابن عبد الله بن كعب السيخ عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف مليح نبه فيه على اسماء جماعة منهم النوع الثالث والثلاثون معرفة من كني ولم يعرف له الا اسم قال ابن الصلاح وهذا من وجه هذا النوع الذي قبله ومن وجه آخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب

الكنى

كني المعروفين بالاسما

الكنى والقصد بها ان تنبي وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جاعة المنهل الروي مجد اقتناء عشرة وتبعه العراقي قال لان الذي صنفوا في الكنى جعلوا ثم نصيب كناها بخلاف ذلك فهمن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي وعلى هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب قاله العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن عبد البر وابو اسحق وشيخه ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اعتبر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم ابو محمد عبد الله ابن جعفر ثم روى باسناده ان المهدي بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده يا ابا محمد سمع انه اعاده في حرف الميم فذكره يا جعفر قال وانه الذي اعرفه عبد الله بن الوليد ان كان النسائي اراد المزكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فلا مخالفة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعبد الله ابن عتبة وغيرهم ومن يكنى بابي عبد الله الصحابة الزبير بن العوام والحسين بن علي وجابر بن عبد الله الفارسي وحذيفة ابن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح حارث بن حزم قال العراقي وفيه نظر فان احمد ذكره كنيته وعثمان بن حنيفة قاله وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو وذكر المزي غيرها والمغيرة بن شعبة قاله وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور بانه كنيته ابو عيسى لكن جزم به النسائي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيون قال وفيهما رجلان المشهور ان كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان المدني وخليفة والعجلي وابن مندة والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا من الصحابة يكنى ابا علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قلت واما عمرو بن عامر فمن الصحابة انسان فقط احدهما ابن ربيعة بن هوذة احد بني عامر بن صعصعة قيس من نبا وله يكنى ابا عيسى والثاني ابن مالك من جنسا المازنية احدى حازنة ابن النجار يكنى ابا داود وذكره ابن مندة وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزنه بل مازنه ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك ومن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ابو عمر وقيل كنيته ابو عبد الله بن عمر

وجوعة ابن ابي حنيفة وغيرهم وقد يجمعهم اي المذكورين في هذا النوع
حنيف بالتصغير وثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال
العراقي والظاهر ان هؤلاء ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني والعشرون
الالقاب اي معرفة الالقاب المحدثين ومن يذكر منهم كما ذكره ابن الصلاح
وهي جمع لقب وسمي به بعرف اسامي يحصل به تعريف من ذكر باسمه في جميع
او بعضه واخر خصيص وقد ذلك بجماعة من الاكابر احفاظ منهم ابو الحسن
فرقوا بين عبد الله ابن ابي صالح الذي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فيطوها
الثنين واخبارهما لقد لعبد الله لا ابن ابي صالح الاية والله فضاعة من
الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو
الفرج ابن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وانا فيما حسنه
واختصرها وجمعها وما كره الملقبه به من الالقاب لا يجوز التعريف به
ولا يكره يجوز التعريف به كما اجزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعه
العراقي ولعل كذلك فقد جزم المصنف في نشأ كتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجواز المضرورة غير قاصد غيبة وقد سبق على الصواب وادب
الحديث هم فعليه جاء هنا على اصل التلقيب فيجوز بما لا يكره وبه ما يكره
كان الحاكم وابو نعيم لقبه في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب له
لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار والالقاب منها ما
يؤذن سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف به وابو العباس الاعمى بن سعيد
في تاليف مفيد حوله بن عبد القدوس العطار لقب له لانه كان رجلا عطارا
وكان رجلا عطارا عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان
وتعقبه الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان ازدحما الضعفاء
والضعيف قال ابن الصلاح وذلك وهو محمد بن العباد ابو العباس البغدادي
كان عبدا صالحا بعيدا عن الغيبة وعلم الفساد وتظيرة ذلك ابو الحسن
يونس بن يزيد الاودي يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له الاودي
لعبادته ويونس بن محمد الصدفي وقيل صفار لانه تبا وكنه ابو يونس
الكذاب ابو عمر احمد بن حنبل ثقة قيل له لكنه وهم لحفظوا اتقانه فقد
لقب جماعة فلان بن محمد بن جعفر اراهم بندار بن جعفر البصري ابو بكر صاحب
غندر قدم ابن حريج البصرة فحدث عنه بالحسن البصري فانكروه عليه
وقالوا محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر فكان ابن الصلاح
واهل الحجاز يسمونه المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي عن يونس بن عبد الاعلى
يروي عنه ابو حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ لكواد الاوراق
جده الحسين سمع الحسن بن علي العري وابا جعفر الطحاوي وابا عروبة الحراني

حدث

حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي
مات سنة سبعين وثلاثمائة والرابع ابو الطيب البغدادي جده ذكرا
صوفي محدث حج الف مرة روى عن ابي خليفة الجمحي وابي علي الموصلي
وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والخامس لقبوا
به من لقبه محمد بن جعفر قالت بقي من لقبه به واسمه محمد بن جعفر
اثنان ابو بكر الفاكهي البغدادي يروي عن ابي شاكر سرة بن عبد الله
وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع ابن ماجه وعنه الحسن
ابن عبد الملك مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ذكرها
الخطيب ومن لقبه جرولا سمه ذلك احد بن ادم الجرجاني الخليلي
يروي عن احمد بن حنبل وغيره ومحمد بن الهيثم الجرجاني الحلبي
ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب به ومحمد بن يوسف بن بشر
ابن المضرب بن مرداس الهروي حافظ فقيه كان ذي سمع الربيع المرادي
روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في ربيع سنة ثلاث وثلاثمائة
عن مائة سنة غنجار اسناد بن محمد بن عيسى بن موسى التيمي ابو
احمد روى عن مالك وابي عوانة قال ابن الصلاح لقبه به حمرة وحبتيه
قال ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب تاريخ بخارى
مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة صاحبه محمد بن عبد الرحيم الحافظ
ابو بكر لقب به لشدة حفظه ومذاكرته روى عنه البخاري شيئا
لفظ ابن السمعاني في ذيل تاريخ بخارى لقب الصغير صاحب التاريخ
زنيج بالزاي والجيم والنون بمعنى ابو عثمان محمد بن عبد الرازق
شيخ مسلم توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين بالمهملة وفتح الفوقية محمد الرحمن
ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن منصور لقب ولقب مسند عصره
الحسين بن ابو احمد المسبحي منكدر محمد بن بشار لقب شيخ الشيخين
والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بندارا لانه كان بندار الحديث
اي حافظه وذكر الخطيب ابن حبان انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر
محمد بن اسحاق المعدل شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسين احمد بن
محمد بن بندار روى عن اسحق بن بندار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى
عن ابي عيسى الترمذي وعبد الله بن عدي في الكامل قصيرا والنضر هاشم
ابو القاسم المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاعمش لقبه به جماعة
منهم ابنه وابو زرعة ايضا كما خرجته في طبقات الحفاظ والصحيح
احمد بن عمران الصيرفي الموصلي منكدر روى عن زيد بن الحباب
وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبله
الحسين وماتين والثالث الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه

غنجار

بندار

قصير

الاعمش

وهو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد اخذ عن ابي بكر بن الحلاء وهو اول من نشر الشرع عن كل بيته وهو ثقة والثالث الاوسط سعيد بن [illegible] سعيدة ابو الحسن اللخمي من اهل البصرة الذي يذكره بالضبط عنه ثابت سبويه وهو شاذ روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين هو المراد حيثما اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر علي بن سليمان بن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي الخانة الخمس خامس وهو احمد بن محمد الموصلي شاعر في ايام ابي حاتم الاسفراييني قرأ عليه ابن خيرون وشاركه وهو خلف بن عمر البلخي ابو القاسم مات بعد الستين وادبعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثابت بن زهير عبد العزيز بن يحيى الجلودي ابو الاصبغ روى عنه ابو عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد العزيزي الشاعر ابو الحسين الشريف الادريسي كان جاسة شيعة وحسنة وار جائة وعاشر وهو علي بن اسحاق بن رجاء القاطي ابو الحسن وحادي عشر وهو ابن ابي موسى بن بشر بليث القارىء قال ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني وبات سنة احدى وقيل ثنتين وتسعين ومائتين وقد سبقت ترجمة هولاء في طبقات الخانة

جزرة بفتح الجيم والزاي المشددة بعدها راء ثم هاء

الحافظ البغدادي جزرة بفتح الجيم والزاي والراء بعدها هاء ثم تاء تأنيث الحافظ لقبه بذلك لانه لما قدم عمر بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق وقيل له من اين سمعت فقال من جزيرة فقيل له جزرة ثم سبق ابن السمعاني انه كان يرويه بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الراء وهو تصحيف وقد ضبطه الحافظ ابو بكر الخطيب بالوجهين ورفع العجلي في الثقات احمد بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ فقال ابو طالب احمد بن نصر البغدادي الحافظ وقال اسمه احمد وليقبه كيلجة ابينا جمر في القابه الحافظ بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وتشديد الظاء المعجمة وبعد الالف قاف مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم ذال معجمة وهو علان بن عبد الصمد بن علان البغدادي وقع بيننا وبينه اي الشيخ ابي علي الحافظ وبين الشيخ ابي الفضل بن حميد من اصحابه وكيع وليقبه حمادة بالضم المشهور بعد اللام الحسين بن جاد عبدان عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن ابي طاهر لانه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل لكنه من تغيير الحافظ للاسماء كما قالوا في علان في احمد بن يوسف السلمي جزار وفي

وهب

وهب بن بقية الواسطي وهشام وغيره ايضا لقبه عبدان منهم عبد الله ابن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله بن بهرام بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد القرشي ابو عيانة البجلي وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ابو الفضل الصباغ وعبد الله بن محمد بن عبيد المروزي وعبد الله بن يحيى بن محمد الدقيق

مشكدانه بضم الميم وسكون الجيم وفتح الكاف قال ابن الصلاح وهي كلمة فارسية معناها المسك او وعاؤه لقبه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بابا القرشي الاموي ابو عبد الرحمن ومحمد بن بشر بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة ابو جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبا بذلك الفضل بن دكين فلقاه بزاد غيره في الاول لانه كان اذا جاء تلميذ وتطيب وفي الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان فاذا رأى منهم غفلة خطر فعاد له ابو نعيم يا مطيب لم لا تعصر على العلم النوع الثالث والخمسون الموتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وهو من اهم جهله بل العلوم ذيوعا على الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه ويقبح جهله اهله وهو بالنقط في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات كالعسكري الخفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم سيخه الدارقطني وتلاهما الناس وتمم احمد وابن ماكولا الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح على عوارضه كما لهم وانما خاطه ابو بكر ابن نقطة بذلك بعيد ثم دليل ابن نقطة الحافظ خاله الدين ابن الصابوني والحافظ منصور ابن سليم ثم ذيل عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي معجما اسماه مشتبه النسبة فاجاد في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فما يتبع الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف تذييلا للمشتبه سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضبط وحرر وسهل وكرر واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع وانفعها وحاى هذا النوع مشتمل لا ضابط له اكثر من ان يضبط بالخط تفصيلا وما ينفرد منه بالاحرف على الجمهور من غير اختصاص كتاب كسلام كله سلام الجنة والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وابو محمد بن سلام ابن الفرخ البيكندي شيخ البخاري الصحيح ختنه لا روى عنه ولم يرو عن غيره وابن ابي داود سليمان بن الاشعث والدارقطني وعجلان وغيره وقيل هو سلمة ضاحية المطابع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح والاول اثبت قاله العراقي وزاد من شدة التعس عليه فصحفه خ ثم قيل محمد بن سلام بن الفرج البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام ابن محمد بن احمد المقدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة هاء وابو محمد

مشكدانه

مطين

سلام

جزرة

وجدت بخط الحافظ الاول بالنقط صاحب ابن الصلاح ابن نقطة كما ذكره ابن الصلاح وهو الصواب

ابن الصابوني بفتح الصاد المهملة وبعد الالف باء موحدة مضمومة وواو ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون

الحافظ منصور بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت

الحافظ علاء الدين مغلطاي بكسر الميم وفتح الغين المعجمة وسكون اللام وبالطاء المهملة ثم الالف ثم الياء المثناة من تحت

الحافظ الذهبي بفتح الذال المعجمة والهاء وكسر الباء الموحدة

الفضل بن حجر بالجيم والراء

الجياني بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت

عبدان

تنبيه ذكر ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ابن يزيد بن عبدان الجرجاني فلعله احد هؤلاء المذكورين

مشكدانه

اعلم ان مشكدانه بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف وبعد الالف نون ثم هاء ساكنة وبعد الالف تاء مثناة من فوق ثم هاء ساكنة ايضا

اعلم ان مكرويه بضم الميم وسكون الكاف وضم الراء وبعد الواو ياء مثناة من تحت ثم هاء ساكنة

اعلم ان الاسماء المفردة ثلاثة اقسام

الاول ما يشتبه بالالف واللام وهذا القسم لا يقع فيه تصحيف

الثاني ما يشتبه بالاضافة وهذا القسم يقع فيه التصحيف كثيرا

الثالث ما يشتبه بالتركيب وهذا القسم يقع فيه التصحيف كثيرا

ابن عبد الوهاب بن سلام اخا له الخزرجي تابعي روى له البخاري في
كلام المرء بسلام بخفف الاول والثاني عبد الله بن سلام الصحابي وسلام
ابن ابي الحقيق قاله وزاد اخرون سلام بن مشكم قتله الزبير
باحكم نذر كانت في الجاهلية والحرون بفتح الحاء وقاد بخفيف الاسلام وتشديد
الخفيف قوله ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس

سلمان فروخ ان كيسان مدة على خالد بن سلام بن شكم
قاله العراقي وفي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام خالد بن
فخوذ وسعد بن حيثمة بن سلام السعدي روى عن ابيه وعنه ابن
ابن منطة ويعقوب بن اسحق بن يحيى بن موسى بن سلام السلمي
روى عن ناصر بن احمد ذكره الذهبي واسامة بن سلام احد عبيد الله بن
سلام ولا يعرف ابا لاذن ابا بكر عمارة بن السين بضم العين المهملة
ابن عمارة الصحابي عن عمه الحسين بن عمارة وعنه ابنه داود واحمد
وهم من ضبه وهم من قاله في ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو بن
وهو كما قالوا هم بالشين ذكرا لجهور زيادة من المصنف على ابن
الصلاح لانه لم يعلم العلم فاعترضه عليه بما زاده المراغي قوله وهم
بالعين والشين المعجمة من الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة والد
يحيى وعبد الله وكما احد اجداد عبد الله بن زياد البلوي وعبد
عبد الله بن مدرك بن الفقار وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب
الحصينية وعمارة بنت عبد الوهاب الحصينية وعمارة بنت ناضح عم الجمحي
وغيرها قوله بفتح وكسر الراء جدا وابنه وابنهم مسلم ابو عبد الله
سمع وعمر خلافا لما وهاه الكمال عن مهدي وضاح بن يحضبه بهم
قاله ابن الصلاح وقد يستدرك في المفتوح يا بوجه بن كريز الراوي عنه عبد
الرحمن بن غنم بكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره العراقي
وغيره حزام بالزاي والكاف المهملة المكسورة بن قرة بن سلمة بالقاف
والنون قاله العراقي قد يتوهم من هذا انه لا يقع الا ولسا لاني قرة
والثاني انه الاني الانصار وليس مراد المراد ان ما وقع من ذلك
في قرة يكون بالراء وفي الانصار يكون بالزاي وقد ورد الامران
في عدة قبائل غير هما فوقع بالراء في خزاعة وبني عامر بن معصعة وغيرهما
وبالزاي في بني ضبيعة وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة
وبكر قزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العسكوني
بالعين المهملة قبيلة واوله عين مهملة نصر بن منهم عبد الرحمن بن المبارك
بالمهملة مع الموحدة لقبه ومنهم عبد الله بن موسى وزياد بالمهملة مع الموحدة
شاعر ومنهم عمير بن هانئ وغلا لبن سعد انما جبير بن نفير بن مالك الخطيب

والحاكم

والحاكم وزاد وبالقاف اوله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن
ماكولا كعمار بن ياسر عنوتيح انه محمد في اهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا
والسمعاني وعظم عنه في الشام وعامة العلم في الصحيح ابو عبيدة بالضم
كلهم بالضم قاله الدارقطني لا نعلم احدا فتحه ابا عبيدة بالفتح السعدي فتح
العين المهملة وبعدها في الاسماء والكنى ستة كلهم بكسر العين المعجمة
سكن الياء ابو السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
قاله العراقي وهم في الاسماء والكنى ستة يكسرون القاف وقد يرد ذلك
على اطلاقه وكلهم ايضا ستة بفتح العين والقاف وهم بالمهملة وجه الايراد
مسلم كلهم بكسر فتحتين ثم اسكن بالسين المهملة الاصبغ بن نباته
الاخباري السير بفتحها ذكره الارتقي وغيره قاله ابن الصلاح وجزم
بخط ابن منجو وابن نقطة بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه بذلك
كلهم بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة الاوادي بن عمار بن علي
الحجاري الكوفي بالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا قيس كلهم بضم
مصغر الاول سروق بن الاجدع بالمهملة والمعجمة وكسر الميم بنت عمرو
مسور كله بضم الميم ساكن السين المهملة وفتح الواو المشددة الا
ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك الفزاري فبفتح الميم والضم والتشديد
فتحوا المشددة قاله العراقي ثم ذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد
فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ
الكبير ابي عبد الملك في باب مسور ابن مخرمة وهذا يدل على انه عنده
مخفف وذكر ابن يزيد مسور بن مروان وهو يدل على انه عنده
بالتشديد اكمال كله بالميم في الصفات منهم محمد بن مهران الجمال شيخ
الشيخين الازهر بن عبد الله الحارثي ناجاء كانه بزاي فحاء مهملة
ثقيل وحكى ابن الحارود عن ابن موسى الحافظ انه كان جالا فتحول الى
الجيم زاد الخليلي وابن الفتكي لغلبته ما قال بن الدهان قال ابن
الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الكسر بجان ابن
محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره وراشد بن سعد
الجمال سمع من ابي هريرة ومحمد بن محمد الجمال احد شيوخ ابي الفرج
قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيانه ما اختلف فيه بقوله في الصفات
وفي الاسماء ينصرف بن جابر الفزاري لساكن صحابي عبد الله في اهل
البيت حديثه في السنن وحاله بن مالك الاسدي شهد القادسية
بالحاء وغيرها الجد الله بالاسكان في الميم والمهملة هما نسبة الى قبيلة
همدان في المشتبه بن الله منسوب في المتاخرين وسنه فيهم ابو العباس
ابن عقدة وجعفر بن على الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والجيم

منسبة الى الدبلي المتأخرين اكثر سماعه في المتفقة بينه قاله الذهبي العجائبي
والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتأخرين من المرتبة ولا يمكن
استيعابه هو كما هو لا هو كما وحياتي انه لم يقع في الصحيحين من الوطاين الثاني
بني عبسي بطن من غطفان منسوبة الى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس
منسبة الى عبس الحظة وبالجيم جمع الموحدة منسبة الى الخياطة كما قاله
كان يتولى اتخاذ خياط وخياط وخياط لا تدعاجة واما اسم
سلم ابن ابي سلم الخياط وهو الثلاثة ولكن الثاني اشهر به ومثله
هذا ابو من فيه الخطر كجوز اللافظ فيه مصيبا كيف نقل الصراني
ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيما مع الوطاء او فيما حاذا لا تضيقا
كله ثلاثة الثلثة الا ثم المهملة الا بجر به بتار بتاء فالموحدة
والجيم قاله الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة وبنا سيار
ابن سلامة والد سلمة بعد هم السين المهملة على الياء المشددة ثم كر كله
بكسر الموحدة واسكان الجيم الاولى فتحتها اي الموحدة واهلها
السين عبد الله بن سعد المالكي صحابي ابن صحابي وشهد به سعد
وبعده ابن سعد الخير وسعد به عبد الله بن عدي بن الخيار
قاله سفيان الثوري وكل الدارقطني اذا رجع عنه وحديثه في الموطاء
فقط قاله العراقي ثم شرح ولا غيره ولم يذكر ابن الصلاح سبب الاولى
محيثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب اتحاد راويه عبد الله
وانما تلت تلت في ذلك المزي ثم بينه لهم اتعدهم فلم يخرج مسلم
لعبد الله ذكر فيه باسمه الا في هذا به قاله نعم يروي عليه ابو الزبير
كعبد الله بن عمرو فهو بفتح الفوقية والمهملة وجديه بضم ثم فتح والتاء ملازم لاداة
التعريف غالبا لا يكتب كلا الاولين بشركة بضم الموحدة وكسر
الجيم الاولى بالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحديثه عند
البخاري وبشير بن يسار الحارثي المدني وثالثا بضم الشاة من غنم
وفتح المهملة بسر بن عمرو وقيل ابن جابر وفاقد نسبه بالهمزة وبلا
ضم الموحدة وفتح المهملة فضم بسر بن سعيد كله بالراء المكسورة والنون
المفتوحة اوله الاولى كنية عبد الله بن محمد بن ابي بكر ابن ابي حبيب
الاشجعي بضم الموحدة والراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث
مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا اي بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي
عن الكوفة عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء كذا سلم
والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وانه ما كولا والذي عند عامة
رواة البخاري بالتصغير والراء كما جزم وقال عبد المعلم اسمعه من احد

والراء وسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن بشر بن عمرة بن البرشاني
بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بضمها ثم الواو ساكنة وعلي بن هاشم
ابن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وشماخ من عند البيهقي كله بالمعجمة
الزاي معشر يوسف بن زياد والد ابي العالية رفاعة بن فيروز الزاي
والمشددة مع كاريه كله بالكاف المهملة والمثلثة الخارجي بن قدامة وزيد
ابن طارية بالجيم قاله العراقي والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وعمرو
ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ايضا روى مسلم الاول حديث
البيع جار في الحدود والثاني لكل شيء دعوة ورد له البخاري قصة قتل
خبيب حدير كله بالجيم المفتوحة والراء المشددة المكررة الحبر بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن مكحول
بالحاء المفتوحة والزاي اخيار بقاربه حريث بالكاف المهملة والمثلثة
المفتوحة اخوة زرارة والد عمران روى له مسلم وحالد زيد وزياد
ابنا ذكر في البخاري من صحيح البخاري بلا رواية حراش كلبنا المعجمة
المكسورة والراء واخر معجمة الاولى بالمهملة اوله وابن خلف ابن
ماكولا هنا حذا منا بالمهملة فقد روى مسلم عن خالد بن حماش كاله
الذهبي ولا ليتمس قاله العراقي فلذا استدركه قلته هو بن مطر بن
وكوة حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة الاحمسي عقبة
ابن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم
والصاد المهملة منونة ولا تعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه
وهو بن حليله قاله الحاكم وتبعه المزي قاله العراقي لكن في الصحيحين في
قصة عثمان بن حنيف من طريق ابي شيخ بصالة الحصين بن عبد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع حضد قه زعم الاصيلي والقابسي انه بالمهملة
قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادعى ابن التين العتبي حضير
بالراء وهو والد اسيد الاتي قبل احد التابعين بلا صحبة العتبة حارم كله بالمهملة
والزاي الاولى ساكنة محمد بن كارم الضرب قاله بالمعجمة حيان كله بالمثناة
من تحت مع فتح المهملة الاحياني بن سعيد والد واسع بن حيان وجد
محمد بن علي حيان وجد حيان بن واسع بن حيان وحيان بن عطاء بن
الملك سبوا الى ابيه وغير منسوب اليه حيش بمثناة كقولهم حيان
على شذوذ وحايم من دخيم وحمان من غنام وميزان كما يجيء ابان
وحمان بن سليمان بن المغيرة فبالموحدة وفتح الهمزة والالف وحبان
ابن عطية السلمي وحبان بن بوعة السعدي المدني منسوبا الى ابيه
وغير منسوب فيتعين شيخه عكبا به عن عبد الله هو ابن المبارك وحبابة
ابن الحريزة فبالكسر للحاء والموحدة وقيل انه ابن عطية بفتح الحاء وقيل

القاسم

ان ابن العرته بالهمز والاول فيها اصح واشهر والعرته امه فيما قاله
ابن سلاجر والمشهور بالهاء بفتح العين وكسر الراء قاله وقال الواقدي بفتح
الراء وقيل هاء الله لغيبة زيد واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعيد
بضم السين بن سهم وتكنى ام قاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل ابن
ابي قيس وهي خلف في هذه المادة جاء بفتح الجيم والموحدة بن صخر
وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية ثقيلة ثم راء حبيب كلهم بفتح الحاء
حبيب بن عبدة وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيبه الانصاري وهو
حبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين ومن عبد
الله بن محمد بن حبيبه في صحيح مسلم وحده كذلك الا انه لا رواية له في الصحيحين
ولا في الموطا وابا حبيبه كنية محمد الله ابو الربيع كذا بالتحتية في حبيبه
ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة فهيم الجيم حكيم كلهم بفتح اما الحاء
حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكيم بلا لقب
والاخر وردت به تقديم الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كما يأتي
بالهمز وقيل الشاة بالفتح رباح كله بالموحدة وحاء الراء كذا به بن رباح
القيسي المصري يكنى ايضا ابا رباح كما يأتي وقيل ابا عمير وهو الصواب الراوي
عن ابي هريرة حديثا في استراط الساعة وهو بالدرداء لا غير ستان بالتحتية
وحديثه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة وكلاهما في صحيح مسلم السنة
بالنون وكسر الراء سعد الله لقب به وقال ابن الجارود بالموحدة وقال الجارود
كالوجيه حكاه عنه صاحب المشارق قاله العراقي وهو في ذلك على الجارود
الجارية وان ترجح فيه الموحدة اصلا انما كان لاختلافه في ورود به بالاسم
او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه زيد بفتح الزاي وسكون التحتية
الازرق بالراء والقاف الباهلي بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الازرق
ابن الصلت بن سعد بن كريب الكندي مقاتل بن مخيمرة بكسر اوله وضم
سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن عتر فانه بالفتح السيف وكسر
اللام شرحبيل كله بالمهملة الا سرح بن يونس فبالمعجمة وكسر
الجارود بواسطة وسرح بن النعمان واحد هما في سرح الصباح كلاهما
سمع منه البخاري فالمهملة واليم سالم كله بالالف الا سليم بن زرير
ورزين كبير وسلم بن عتبة وسلم ابنه ابو الربيع وسلم بن عبد
الرحمن فبحذفها قاله العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى
لمسلم حديثه في ذهن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
سنة وذكره البخاري مندرجا في تاريخ المازني منسوبا قال
ثم ان اصحاب الموتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم
لا تالف خطا زيادة الالف من سالم وانما ذكرها صاحب المشارق متبعا به

الصلاح

الصلاح قلت قوله لا تالف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم
زاد على ثلاثة تحذف الف خطا كما ذكره ابن مالك في الفية المستهل وعبد
فتح وصبيح ونحو هما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم من هذا القبيل فحينئذ
كله بالالف سلمان الفارسي وسلمان ابو ماس وسلمان الاغر وعبد الرحمن
ابن سلمان الجعد بها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة
وابو رزين مسعود الى قلابة كل منهما اسمه سلمان كنية ما لكنية وقال العراقي
هذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لعدم استيفاء هما زيادة
الباء الا ان صاحب المشارق ذكرها تبعا لابن الصلاح قال وبقي سلمان بن زيد
الباهلي حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الجرمي الحاكم
قومه وابن سلمة القبيلة الانصاري الاشهلي وعبد الملك بن سلمة الذي
روى لمسلم حديث قيس بن عبد الله الوحاظي قاله بزيد بن هرون
بالفتح وابن سلمة بالكسر سليمان كله بالمهملة والفتح والتحتية بعدها
موحدة وذكر سنان ابو ابي سنان قدوي وسنان بن سنة الاوزعي
وسنان بن سلمة واجد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
وابو سنان جاهلية وانونه قال العراقي وهو الصحيح بن سنان ابو سنان
ابن سنان العوفي في جمع البخاري سعيد بن سنان ابو سنان عن سلم
قاله وليس لابي سنان رواية في الكتب الثلاثة انما هو كذلك في حديث
الحكم قال ابن وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب الموتلف والمختلف لزيادة
الياء في سبيلها انما اوردها وابو سنان وسنان وسنان عبيدة كله بالضم
ابو عبيدة الصحابي وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة بن حميد
وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاص
انه بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد بضم الاول وفتح الثاني هاء كله بالضم وانما بالفتح
فجاءة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص عباده كله بالضم وتخفيف
الموحدة اي بن عبد الله بن عباده الواسطي شيخ البخاري فبالفتح عبيدة كله
بامكان الموحدة الا عامر بن عبيد الجلبي الكوفي وعامة بن عبيد
التميمي المصري الذي روى فبالفتح والامكان اي قيل فيها الامران وقيل
فيها عبيد بضم الاول وفتح الثاني فيهما الدارقطني وابن ماكولا عباد
كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد القيسي المصري فبالضم
للعين وتخفيف الموحدة كما صححه المشارق انه وقع عبيد الله
عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الربيع في الوهاء عباد بن الوليد قال وهو خطا
والصواب عباده عقيل كله بالضم للجعفي وكسر القاف الا معقل بن ابي
الاسلي وهو الراوي عن ابن هريرة غير منسوب وبالا جمع بن عقيل الجزري
الكوفي الاخير وقيل المعروفة نسبة الى العقيل ساب الطعام بالتمر

وفتح القاف وآخره كله بالقاف واما بالفاء في غير الكتب الثلاثة وآخره سلامة وآخره حاء مهملة الحارثي الدارمي الانشابه من هذا النوع الاول كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة الى ابانة قرية على نهر الفرات قاله القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتفقه ابن الصلاح بانه سبق قلم من المؤلف وتعقبه النووي بانه يترجح الى وتقدر رده له بسبق القلم قال لكن اذا لم يكن في شيخه ذلك منسوبا فلا يتجه عياضه خطئة حيث نسب البرازي كله الى جده محمد بن بشار البرساني مسلم والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري خرجا له قاله العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن ابي بكير البزار وبشر بن بكر البرساني كلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ان الصبرة بالفاء مفتوحة وتشديد الموحدة وضم الراء وآخره هاء تانيث نسبة الى الصبر الاباءة بفتح الهمزة وبعد الالف باء موحدة ثم هاء تانيث نسبة الى اباءة الحطب قاله ابن ماكولا وقد اعترض ذلك بان الصبرة بضم الموحدة وتشديد الراء وآخره هاء تانيث نسبة الى الصبر الحبس قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقال ابو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد الواحد بن عبد الله المصري وتبعه ابن القيسراني وابن طاهر وغيرهما بالموحدة والتشديد وكذا ضبطه الحازمي وابن ماكولا وغيرهما وقال ابو علي الجياني وابو بكر الغساني وغيرهما بالفاء والتخفيف

جمع اخبار الخليل العروضي وما روى عنه فاد خلط في جمعه اخبار الخليل هذا قال
والعوام النظر لعلم ان الباقي اي سمية والمسند له وغالبا العنعنة يغرونه
عن ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى عن روح
ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو العشائر وهو
وهم انما هو الخليل بن احمد العجلي يكنى ابا الحباسة وقيل ابو احمد هكذا ان
سماه ابو الشيخ بن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان
وروى في ترجمة احاديثه عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين
يسمى الخليل بن احمد بلد ما ذكر ابو نعيم خلا هذا الخليل غير العجلي هذا قال
فيجعله مكان هذا الخليل بن احمد المصري الذي يروي عنه عكرمة ذكره
ابو الفضل الهروي انه لم يكن هو والعروضي فان كان فالخليل بن احمد بن
الخليل البغدادي الذي روى عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم
المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وابو طاهر الخليل بن احمد
ابن علي الكوسوي سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد
السجزي الغازي سيرد في الكنى حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد
والنجوي وعنه الحاكم مات سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة الخامس ابو
سعيد السني الغازي الملقب رمح بن الخليل السجزي المذكور قبله واحد
ابن المظفر الحافظ روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد السني الشالجي
فاضل بصير في علوم وحدث الاندلس وسمع من ابي حامد الاسفرايني روى
عنه ابو العباس احمد بن عبد المعز المعدل قال العراقي واخشى ان يكون هذا
هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير ان ابن الصلاح ان كانا واحدا فمعوض
واحد اما نقله مرو عن شيخ يدعى عبد الله الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو
سعيد المصري الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي قاله وهذا غير السجزي
السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا
اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عنه والخليل بن احمد سليمان
ابو الى حفيدا كما ذكره سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد
الغافر فاته سنتان الاولى وقع في المجلس التاسع والمائة من القسم الثاني
من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ساجا بها الكردي فذكر
حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا انفرد به بعض الرواة وانما هو خليل
ابن احمد فانه سمع منه عدة احاديث بهذا واسط متفرقة في انواع الكتاب
الثانية بن ابي مسلمة عبد القسم انس بن مالك عشرة روى لهم الجزري حديثه
الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري يكنى ابا حمزة نزل
البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل البصرة ابضا سيرد له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر

الصلاة

الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة والثالث الثالث من الاسماء من
اسماء رواة ابي داود والجامع قال ابن الصلاح او اكثر من ذلك قال
ابن حجر به بلغ اربعة كلهم يروي عنه ابنه وكلهم قرشي
واحد اخوه الهيثم ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان
وستين وثلاثمائة الثاني السجزي ابو بكر البصري يروي عن عبد الله
ابن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع وثلاثمائة الثالث
دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سابور صاحب ابن كثير صاحب
سفيان الثوري وعنه علي بن القسم بن شاذان الرازي الرابع فرسوي
يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه القاضي ابو
الحسن الخضر بن عبد الله الخفيجي وبين ذلك محمد بن يعقوب ابو
يوسف النيسابوري الشافعي في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله الاخرم قال ابن الصلاح
وهو وهم كما قاله دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك
ان محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم
في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وخاتمة
ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة الثالث من
الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة معا كما في غرائب الجوزقي الثالث
احدهما عبد الله بن حبيب الجوزقي القاضي وسماه الفلاس عبد الرحمن
ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر موسى ابو
سهل ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن ابن سيرين بن سليمان
وعنه الاسماعيلي والطبراني وبين ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم
القارئ والثاني الكبير والذي روى عن جعفر بن محمد الواسطي الهاشمي
قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر عنه ثقة والثالث السجزي الطيراني
صاحب عبد الله بن احمد وابنه حسين مات سنة اربع وثمانين وفوق
العراقي هذا الثالث بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع
من الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم والكنية والاب كما في ثلاثة
صالح اربعة يعبرون احدهم عبد الواحد واسم ابيه بيان وكنيته
هو ابو محمد روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وعدة مختلفة
في الاحتجاج به والثاني عبد الله بن صالح كاتب الليث الذي
ابو صالح ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس وابن عمر
لم يسلم والثالث المدوسي روى عن عائشة وعنه غلاب بن عمر وذكر

البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولاه عبد الله بن حرب وابوه
ابنه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في
التاريخ وضعفه ابن معين وجعله وابو خاصم سعيد روى عن الشعبي
وعنه ذكر ابن ابي داود واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت
اسماهم واسماء آبائهم وانتسابهم محمد بن عبد الله الانصاري ابن
شقران له في الطبقة احدها القاضي المشهور البصري الذي روى عنه
البخاري والثاني وجيه المكي بن عبد الله بن انس بن مالك مات سنة
خمسة عشر ومائتين والثالث ابن سلمة ضعيفه واسم جده زياد وهو
بصري ايضا وليس لمالك جده حضر بن هشام وبن زيد بن انس بن مالك
روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا
واسم فقط او كنية فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه وسبب
تمييزه كما اذا روى هلال هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف غير ذلك
سند كان سفيان بن حرب اذا روى عنه قال اراد ابن زيد مالك بن انس
الذهلي والراهب مزيد والمزني او موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ابن سلمة
قاله الراهب مزيد لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ
وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اسنه فهو ابن سلمة
وكذا الحاكم حيث جاء ابن سلمة او حماد بلا زيد فانه ذكره المزي وممن افرده
بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابي هبيرة المؤصلي واحمد بن عبد الملك الحراني
واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي
واسحق ابن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث ابن
اسحق وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن
ابن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة
وحميد بن مسعدة وحوشرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف
ابن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي
وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني
وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي
والصلت بن مهران وعارم والعلاء بن عبد الجبار وعلي بن عبد الله البزار
العسقلاني وعمرو بن داود البلخي الواسطي وعبد الله بن سعد
الرحام الحوضي الكبير وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن ابن المبارك العيشي
وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبد الله ابن
عمر القواريري وعلي بن الجعد وعمر بن زيد الصيرفي وعمر بن عون
الواسطي وعمران بن موسى القزاز وعنبسة بن الفضل السجستاني وفضل

ابن عبد الوهاب القناد وقطن بن نسير وقتيبة بن سعيد وليث بن سعد الصفار
وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السلمي ومحمد بن ابي بكر المقدمي
ومحمد بن زنجويه المكي ومحمد بن رزاه الزنادي ومحمد بن سليمان كوشر ومحمد
ابن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد
ابن موسى الكرخي ومحمد بن الفضل بن محمد ابن السراوزي ومحمد بن ابي غنيم
الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خراش البصري ومسدد
ابن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر
والهيثم بن سهل البسكري وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير ابن
حازم ويحيى بن بكر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عرفة ويحيى بن يحيى
البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني ومن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم بن الحجاج
السامي وابو ابراهيم ابن ابجر سويد الرباح واحمد بن اسحق الكسرني وادم
ابن ابي اياس واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور السلولي
واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبكر بن اسد
وحبان بن هلال والحسن بن علي والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن
عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن حباب وزيد ابن
ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن
يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن عبد الملك وطالوت
ابن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن
ابن بشار العبدي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد
الغفار ابن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه وعبد
الملك ابن عبد العزيز ابو مضير النمري وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله
ابن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء
ابن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وابو نعيم بن الفضل بن دكين والفضل
ابن غسنة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل ابن
طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من
شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير
المصيصي ومسلم ابن ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ
ابن خالد بن مشقوق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود
الضبي والمغيرة بن سقيل والمغيرة بن مهران الدرعي والنعمان بن عبد السلام
وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني
ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق
الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي وذكر ذلك الرزي

في تقديمه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله وشيوخه كمالك وسفيان واذا
قيل مكة عبد الله بن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل
باليمن فيحيى بن سعيد ونحوه واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وكذا الخليلي في الارشاد اذا قال المصري فابن
عمرو ابن القاسم او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن
عمر وقال النضر بن شميل اذا قيل الشافعي عبد الله فابن عمر بن العاص او
المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين
في ابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة يرويه عن سبعة من بني عباس
كلهم يقال له وجرة بالحاء المهملة والراء الا ابا جرة بالجيم والراء نصر ابن
عمران السعدي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذا اورده من غير
ذكر باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق عنه انه مثاله ما رواه ابو داود في
مسنده ساق باسناده حدثنا شعبة عن ابي جرة سمعت ابن عباس يقول سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافد العبد مع الفالج فاختبأت من خلف
باب الحديث فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي جرة وليس هو نصر
ابن عمران انما هو يزيد الضبعي واسم عمران ابن ابي عطاء كما بينه
مسلم في روايته قلت ولكنه ابو حمزة عبد الرحمن بن كيسان
قاشرة صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه اكمال وايضاح المهمل
وازدلف الناس لتصنيفه فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك السابع من
الايتام اذ يخفقا في السبعة من حيث اللفظ ويغتر قاني المنسوب اليه
ولابن طاهر فيه تأليف حسن كالدارقطني ابو محمد السمرقندي الكلبي
عالم طبرستان منسوب الى اطلها بالنسبة الى اهل جيحون عبد الله بن حماد الآملي
شيخ البخاري وعلي ابو الحسن بن القاسم الطبري وقولنا انه
منسوب الى اهل طبرستان ومنه قولهم الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة
والد سيدنا ابي حنيفة ومن الاولاد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد
الحنفي واخوه عبيد الله احتج لهما الشيخان وكثير من الحنفية ينسبون
الى المذهب حنفي بزيادة ياء للفرق وألف الحاء بدون ذلك وافقهم
من النحويين ابو البركات ابن الانباري وجماعة قلت والصواب
معه وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربية فكل ما صلى الله عليه
وسلم بحذف ياء النسبة فاثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى
الحنفي فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب في الاتمام كلها غير
مبينة نعرف بالمروي عنه او المروي عنه او ببيانه في طريق اخر
كما تقدم فاعلم بيقين واشتركت الرواة فيشكل جدا يرجع فيه الى غالب
الظنون والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما تقل في ذلك بظن لا

يعتمد كما حدث القسم بن زكريا المطرز بما حدث به عن ابي هارون العبدي
ابن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر كما حفظ من سفيان هذا
فقال هذا الشيء فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز ان
ابن قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث محدودة فحفظه وهو
صبي وابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه صبيا ان يكون
هذا من حديثه عنه اذ الطلقة لم يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة
قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن
ابن عيينة البتة وانما ذكر وا روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة
الوليد قبل ابن عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه وهو نوعان
يتركب كل من النوعين اللذين قبله وللخطيب فيه كتاب سماه تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه وهو ان يتفق اسما وخطا او اسمها في اللفظ والخط
ويفترقا في الشخص وبان يكون مختلفا في اسما ابويهما بان يأتلفا
خطا ويختلفا لفظا او عكسه بان يأتلفا خطا ويختلفا اسما فاحفظ
ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابويهما لفظا وخطا او كذلك بان تتفق
الاسماء او الكنيتان لفظا ويختلفه نسبتهما خطا او تتفق النسبة
لفظا وتختلفه الاسماء او الكنيتان وما اسهل ذلك كموسى بن علي
بالفتح للعين كثيرون في التاريخ ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم
ولقاته ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد وفي تاريخ
بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى بن علي ابو بكر الاحوله البزار
روى عن جعفر الخريبان وموسى بن علي ابو عيسى الختلي روى عنه
ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران
الصفلي النحوي روى عنه ابو الطيب الصعلوكي وذكر في تلخيص المتشابه ايضا
موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح ابو الفضل
الخياط المؤدب سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب
الاسدي الاندلسي وموسى بن علي بن ماكولا بكسر الكاف الامير الاسكيلي النحوي ذكرهما
ابن الانباري قال العراقي وهو كما قال لكن وجدت في تواريخ الاسلام من المشرق
والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم
كثيرون فيه نظر وبعضهم موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير
مصر مشهور بكنيته وهو ممن روى عنه انقطاعا سعد بن اهل مصر ومحمد
التجار صاحب المشارق وقيل كنيته ابو عمران قاله الدارقطني
وروينا عن موسى بن هارون قال سمعت اسحاق بن راهويه قال لو اعلم في
الخلق من قال علي وعنه اعني ابن راهويه قال سمعت موسى بن علي لم اجعله في شيء من دين ابيه لاجعل

في حل احد اسمه اسحق قال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بوابة اذا سمعوا
مجلود اسمه علي قتلوه فلم يذكر ذلك حافظا وهو على ما قال ابن حبان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا ينتقصهم عليا رضي الله عنه وارجو
قيل لوالد سهيل ولابن راهويه علي قلت ولا وقع الاختلاف في والد موسى
فيحتمل ان يقال كما قاله غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابو مكبر مجهول شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخشني والثاني ابو مسهر
عبد الاعلى بصري روى عنه ابو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما وابن ثعلبة
عكسه ستأتي بن الخان وشريح بن الخانة وكلاهما مصغر الاول بالمهملة
والثاني بالمعجمة مروان الاصغر الفزاري روى عنه البخاري والثاني بالمهملة
والثاني المعجمة الكوفي في تابعيه في السنن الاربعة حديث واحد عن علي ابن
ربيعة الوالبي وكعب بن عبد الله الخثعمي بضم المعجمة ثم مثلثة فمهملة
كثيرة لقراءة المشددة نسبة الى خثعم بفتحتين قبيلة مشهور جده
الكبار ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الكاغدي من ولد كاغد روى عنه
البخاري وابو داود وبجر بن عبد الله الحرشي بفتح الميم والراء وسكون
الحاء المهملة المكي بنسبة الى حرمة بن نوفل غير مشهور روى عن الشافعي
وعنه عبد العزيز بن ابان والكوبر بن شيبة الكلاعي وثور بن زيد
الديلي روى عنه مالك والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في
صحيح مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في
الكنى عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رفع مائدته قال الحمد لله الحديث اخرجه وكذا بقية حديثه وكذا بقية السياق
الثالث المتوحة بعدها المثناة التحتية الساكنة ثم المعجمة حديثه في الكتب
الستة ومسلمة ابو عبد الله السبائي الكوفي مختصر حديثه في الكتب
بفتح الموحدة وتخفيف الصاد المهملة نصار قاله عبد الغني بن سعيد وقيل
بفتحتين بعدها راء قاله الدارقطني وقيل بفتح وكسر بدل الراء كما
له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخبرني اسم عبد الله ربما
تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عبد الله السبيعي فهو وابن
عنترة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو
عبد الرحمن فهو كما قاله العراقي وابو عمرو الشيباني التابعي بالمهملة
المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو الاصح وهو الذي يعد في
البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوفا على عقبة وكعب بن زيارة
بفتح العين جلية ثم ابو كعب الشيباني تابعي روى عنه الشيخان وبضم كعب

الحديث قال الدارقطني نسبة الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث وقال ابو
احمد الحاكم الى الحد بلدة روى عنه النعمان وغيره وابن اسكيبة خان الاسدية
وحيان الاسدية الاول بفتح المهملة وتخفيف الواو من بني اسد ابن
خزيمة بضم المعجمة وفتح الموحدة روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى
عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني بضم التحتية
ابن حصين الكوفي ابو الحجاج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز
وحيان الاسدي ابو النضر شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن والبة ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري الاول بكسر
الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن حديث في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة فهو ابن
خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن ابيه وهو مصغف ابن عفير
المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير ابن
عفير ابو عثمان روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك

٥٦ المشتبه المقلوب

النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو ما وقع فيه الاشتباه
في الذهن لا في الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون في اسم والد
المتباينون في اسمه وانما يعرف ذلك بكون اسم احد الراويين كاسم
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كانقلاب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الذي قيل ان
ابن مسلم كان لوليد بن مسلم الدمشقي توهما وذلك ابن ابي حاتم في كتاب
له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وصفه الخطيب وهذا النوع
كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب كثير ابن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني له في السنن حديث واحد قال ابن حبان يروي
عن اهل بلده وقال المزي في الكنى حديثه عن ابيه عن جده واحد قال ابن
عبد البر هذا هو المشتهر بالصلاح يعني ابا الاسود دينار بن عبد الله مولى آل
المطلب وقد ذكر مسلم في الكنى ان الاسود دينار بن عبد الله مولى آل
عروة مسقط الرؤوس حتى كادوا لا يفرقون بينهم وان الاسود بن نوف
النوع الثاني والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم

٥٧ معرفة المنسوبين الى غير آبائهم

وهو في الكبير الفاصل حديثه في الكتب الستة وكذا الوليد بن مسلم
الثاني البصري روى عن جده يزيد بن عبد الله الجلهم الوليد بن مسلم المشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد ابن
رباح المدني روى عن ابيه وعمه الوراد وعنه ابنه عبد الله وقد ذكره البخاري
كما تقدم في النوع السابع والخمسين معرفة المنسوبين الى غير آبائهم
وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى آبائهم ثم ان منهم من
اشتهر بالنسبة الى امه كما مر نافع مولى عبد الله بن عمر ومنهم من نسب الى
جده كما مر عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومنهم من
نسب الى قبيلة من نجد الحجاز وابو هريرة الحارثي بن رفاعة بن الحارث

منسوبون الى غير آبائهم
منسوبة الى غير آبائها
منسوبون الى غير آبائهم
منسوبة الى غير آبائها

من بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل بها عوف ومعوذ
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فمات في مصقيته وقيل
خرج بعيرا ايضا فرجع الى المدينة فمات بها وبلال بن رباح الحبشي
المؤذن ابو عبد الله وقيل ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو
محمد وقيل ابو عمرو بن عامر القرشي التيمي واسم بيضا دسا
قال سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن
ابو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهل وسهيل في حياة صلى الله عليه
وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت
وفاة سهيل سنة تسع عشر وقيل سنة ثمان عشر وقيل ابو عبد الله ابو
الطاهر القشيري وبيضة مولاه لغير الحجبي وما ذكره المصنف من كون الصلاح
مولاه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه واما
بيضة عبد الله ابن عتبة ابو عبد الله ابن قسيط الاسدي وهو لا صحابة ومن التابعين ابن يزيد بن هرمز
ابو ابراهيم وغلبة اسمه زيد حسان مولاه لبني سليمان وزعم علي
ابن خزاعي انه بل حر تدامر له وقد سبقه في هذا القسراط فقط
علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر
المصنف في تهذيبه انه ألفه في جزأين نقم عليه الشاذلي في
الى جدته ذنبا او غلطا كيحيى بن معين بضم الميم وسكون الغين
وتخفيف التحتية كوكبه صحابي مشهور هو ام ابيه قاله ابن بكار
وابن ماكولا وقيل انه هو من زوائد المصنف وعزى لصحيح البخاري
وابن السكن والعقيلي ويعقوب بن سفيان وابن ابي عاصم وابن ماجه
جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن مندة واخرجه ابن
ورجمه المزي وابن عبد البر وقال ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر وهم
وهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر وهم
عتبة بن عزوان وقال الدارقطني بنت عزوان اخت عتبة ورجمه
المزي وابوه اسيد ابن ابي عيص بضم المهملة وفتح التحتية وتشديد
الصحابي مشهور وهو ام الثالث من اولاده اي صغارهم الآتي
وقيل اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث الغطريفية
ابو معبد وقيل نافع وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع ابن
صخارية بن سعد وسبي بنو شيبان بن ذهل وهو ذو الرقيبة الخارجي
عبد الوهاب بن سكينة هو ام ابيه وابوه علي وابن تميمة
هي جدة علي والد ابي التيم الثالث بن نسبه الى جده ثم ابو
عتيبة بن الحجاج رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الحجاج جد

رباح مراده
اخره حاء له
طاء في الحجاب
بيضا باء له

ابوه على ما مر مالك واسم
امه خولة بنت حنيفة
اسماعيل بن علية

وثنيا فعلى ما تبين آنفا في
راء الدور وهو الغرب والفوقية
قبائيت ولا عدد فيها الا
شهوره وباقيها عشرون واو
وهذه فائدة مهمة وكل
فصل صنفه الامام واربعون
يا عجبا للغباء والدنيا ودد
استعمل السابعا
يذكر موصوفها
عن الدنيا
مكتب ما الات عدد لقد
وهم الا ابا احمد الحاكم
اسد تحتم بها سطورها
باكيا ودموعات الهوا
تنقلوا ولقد
وكان كذلك
لابيها وامه
يتعلمون بها
اهدا هذه الاربعين
الباقي للمسلمين
لاستثنائهم الروايح
اسفل هذا الجزء

٦٧٥

النسبة الى على
خلاف ظاهرها

علامة الاثر يرمز الى الجهد
ركن الزوائد وعلى الجهة

٦٧٤ الهلة واليها المنتهى ابن السابعة عمر جد مالك ابن
انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي ابو عبد الله
السابعة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو نضلة له رواية عاش الى
خلافة عمر وفي الصحابة ايضا جد بن سعد انه الكلبي من اهل
دومة الجندل له لا ثالث لهما في الاسم بضم الفتح والكسر ابن جارية
بالجيم والتحتية هو ابن زيد بن جارية هو لا صحابة ابن جرير
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم وفتح الراء وكسر
الجيم وضم الثانية المجيد منهم يوسف بن يعقوب ابن ابي
سلمة الماجشون هو لقب جدهم جرى على ابنه وحفيده
عبد الله ابن ابي سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن
ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابو ابي ليلى ابو ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة ابو بكر بن حنبل هو ابن
ابن حنبل جده ابو شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان والقاسم
ابو محمد ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمن الواسطي الرباح من
نسب الى الجد لقب قاله ابن بكير بن عبد الله الغنوي
له الاسود لا صحابة كان في جحر الاسود بن عبد يغوث فنسب
فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابو
واصل قاله ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال
هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واحدا لا جده وقال العراقي
جعل جدهم دينارا جده انما واصل النوع الثامن والخمسون النسبة
الى غير ما هو ظاهرها هو نسبة الراوي الى نسبة من مكان او
وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزول ذلك المكان
او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها اي بدرا في قول لا كثير
منهم الزهري وابن اسحق والواقدي ابن سعد وابن معين والحربي
وابن عبد البر ونزلها وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها
واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في
الكنى واخرون سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل بهم
اي بني تيم ليس منهم ابو بكر انه نزل في بني تيم الله
مطر بن طهمان وهو اسمه ابو رجاء ابراهيم بن يزيد الخوزي
بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل فيهم مولاهم عبد
الحميد بن سليمان الخزرجي نزل بهانة بمرزم وهي قبيلة من
فزارة بالتوحة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بضمها اهل الطور

وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد قيس ينسب اليهم
وابو عمرو بن محمد بن ثابت حافظ ه اي ولد ولده وابو عبد الرحمن
السلمي الصوفي كذلك فانه يقال ه ابن عم احمد بن محمد بن سفيان كانت
امه بنت ابي عمرو بن نجيد المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الكوا بكسر الكاف وقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزعم
الفقيها صبيح في دار قومه وكان يشكوه حتى له ذلك فقال
ابن مهران الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك فقال
كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك النوع التاسع والخمسون
المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنساء
سمته جمع الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري ثم الخولاني
كتابه فائقة واجد وسبعين مدينا وربما كتابه على الحروف فذكر في
المبهم وفي تحصيل الفائدة منه معرفة العارف باسم المبهم لا يحتاج
الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مطلبه ثم غيرها كما ذكر القاسم
ابن ثبت الوالد وهو اكبر كتابه في هذا النوع وانفسه جمع فيه للاثنين
واحد وعشرين حديثا لكنه غير رتبه وكان للفضل بن طاهر تكملة
جمع فيه ما فيه من شروط المبهمات قال المصنف وقد اختصرته انا كما
الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في راوي
الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه تكميلا اخر زيادة
عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي
ذلك الحديث وقد ايضا الجم المغفل فتح الشيخ ولي الدين العراقي
في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه
كتابه الخطيب وابن بشكوال والمضموم زيادات اخر ورتبه على
الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد
مبهمات متابه مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ
ولي الدين ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق التي على ما هو
عليه فانه المضمر منشوغة اليه وان يكون في الحديث منقبة لمن فيتشرف
بمعرفته فضيلة وان يشتمل على سنة عمل بمقتضاه فيحصل
بتعيينه العلامة من جهة ان الظن في غير من ذكر فضله العمل بمقتضاه
اذ اكثر ذلك من المنافقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث
اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف تاريخ اسلامه
وان لا ان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه فيحكم
لحديثه بالصحة او عليها وبمعرفة المبهم يزول ما قد يوهمه مسمى في بعض

الروايات

الروايات وذلك واضح وبتنصيص اهل الخبر على كثير منهم وربما
استدل ابو زرعة حديثه اخرا سنده فيه لمجهول ما اسند الا ذلك الراوي
المبهم فيذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لا بعينه
وهو احتمال الا ولي وهو ابهام رجل او امرأة او رجلان او امرأتان
او رجال او نساء كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج
كل عام هو الاقرع بن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف
في كتابه المبهمات وكذا سمي في مسنده احمد وغيره وقيل هو سراقة ابن
مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة ابن
محصن كما في حديث ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
كاسرا في النوم الحديث قال الخطيب وابو اسرائيل خير العابرين
قال عبد الغني لم يسم في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا
معرفة الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من
طريق حجاج بن ارطاة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة المؤمن
غر كريم فيحتمل ان هذا الرجل يحيى ابن ابي كثير فقد رواه ابو داود
الطيالسي من حديث بكر بن رافع عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث
السائلة عن غسل الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي
قرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور
ابن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض ذكره هو اسماء بنت شكل بن السكن الانصارية
قاله الخطيب وعنين وفي رواية لمسلم اتحاتت شكلي بضم الحاء
والكاف وقيل بكسرهما كذا قاله المصنف في مبهماته ويحتمل ان تكون
القصة جرت للمراتين في مجلسين وحديث الجارية عن
عائشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب هو الكلبية
توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث مصرح به عند مسلم
وحديثه في ليلة القدر قال رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله
ابن ابي حدرد قاله ابن منده وحديث ابي هريرة ان امراتين
من هذيل اقتتلتا الحديث اسم احداهما ام عفيفة بنت مسروح
وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل مويم وحديث ان عبادة
ابن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة الحديث بقية النقباء
اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن حثمة والمنذر
ابن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم ابن
التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع

ابن مالك وحديث ام زرع مجوله الاول والتاسعة لم يسمها و
عمرة بنت عمرو والثالثة جمى بنت كعب والرابعة بهدد بنت اي
هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة جمى بنت
علقمة والثامنة دوسه بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الازهر
والحادية عشر ام زرع بنت الجمل بن سعادة وقيل عاتكة ان له
ابن والبيكة والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن اخ وابنة
الاخت كذا في ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
جاء سيدة وهي زينب رضي الله عنها زوجة ابي العاص بن الربيع
ابن العشيرة الذي استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة
فقال هذا لكم وهذا الى اسمه عبد الله كما في صحيح البخاري الى جنبه
اسمه باسكان النون العوتبة وضم اللام مخفف من الازد وقيل فيه
ابن الاذبية بالمعجمة ولا يصح ابن ام ملكوم تكرر قال الاسدي كاسمه
عبد الله بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل
عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور وضم الزهري وابن اسحق
وموسى بن عقبة وابن بكير وابن حبيب ورجحه ابن عساكر
والمزي وجعل زائدة جده قاله ابن حبان وغيره من قاله ابن زائدة
فقد نسبه الى جده وقيل عزرة فقيل عبد الله بن سفر جبل ابن
قيس بن زائدة واختاره ابن ابي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين
ابن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن سفيح بن قيس بن زائدة
وقيل عبد الله بن الاصم قاله ابن حبان وكان اسم الحسين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسيرة عاتكة وفي ذلك حديث
انه عمر راى حلة سيراء الحديث وفيه فقسمها عمر اخاه مشركا
بمكة هو اخوه لامه عثمان بن حكيم بن امية السلمي قاله ابن بكير والد
وحديثه رضي الله عنه حرامي عن امراته عن اخته حديثه في التملي
بالعمة هي فاطمة وقيل حوله وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول
الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان بالكسر والموحدة
بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم اثنا عشرة
احدها ثعلبة والاسد واسيد واسعد اخوانه وحديث قوله
ابي بكر لعايشة انما هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد وامها
ام كلثوم وحديث جاءت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط سبعة
في اخواتها بالباء هاجرة والوليد اباعقبة قاله ابن هشام
وغيره وحديث هل في البيعة الا قريشي قالوا يعني انه اخناهم
النهاتون بقرنه الك ام والهة قال ابن الصلاح وحكاه ابي

الخالد

الخالد والخالة والاب والام والجد والجدة وابن اخت العم والعمة والخال
والخالة كرافع بن خديج عن عمه قال النووي هو ظهير بضم الظاء
المعجمة بن رافع ابن عمه وقيل اسيد بن ظهير بن الحرث بن عدي
عمه سهل رجوعا الى ما قبله وحديث اللهم اني اعوذ بك من شر ما اكتسبت
هو وقوله عند مالك النعلي كما في صحيح مسلم في حديث اخر من ذلك جاء جابر
التي كنت ابوها بالمد بوزن احمد كما في الصحيح هي رملة بنت عمرو ابن
حرام وتعد صحابة في مسند الطيالسي وقيل هند قاله الواقدي ومن
ذلك حديث ابن عباس احدث حاجتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا
واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وكنى ام حفيد وقيل
ام عتيق وحديث ابي هريرة كنت ادعوا امي الى الاسلام الحديث اسمها اميمة
بنت صفيح بن الحرث بن زهير قاله ابن قتيبة وحديث ابن كردم بن سفيان
قال يا رسول الله ضربت ابنا وابنة عم لي في الجاهلية فمعنى قال من يعطين
نعلا الحديث الذي الحديث لخطبة ابن عمة ثابت بن المرجح وحديث نافع
تزوج ابن عمر بنت خالد عثمن بن مظعون فقال انما نبغي اكرم
بنت خالة نريب واما حولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة
والعبد وام الولد وزينب الاسدية التي ولدت بعد وفاته بثلاثة
الحديث في الصحيحين هو سعد بن خولة زوج سبيعة بنت الحارث
بفتح الباء عند اهل اللغة وعند الجوهري بالكسر هو قول ابن دريد الاسدي
وقيل ابن اصلاح الزوج زوجة بزوجة عبد الرحمن بن ابيها التي كانت تحت
رفاعة القرظي مطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل
سهيمة وشامي ام الولد حديث ام ولده لا براهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة فقالت ان اعيل ذلك واسمى الحديث هي حبيبة ذكره
النسائي وشامة العبد حديث جابر ان عبدا كاتب قال يرسو لي الله
ليس خلق ما طبع النار اسمه سعد تنبيه من المهم لم يصح بذكر
بل يكون معهودا من سياق الكلام كقوله البخاري وقال سعاد احلفها
نوبن ساعدة فالمعول له ذلك مطرف وهو الاسود بن هلال النوع الثاني
التواريخ لمواليد الرواة والسماع والعدالة للعبد الفلاني والوفاة
لغيره وهو مهم يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم
بعد موتهم بسنين كما سال سعيد بن عباس رجلا اختبارا ثم سنة
كتبت عن خالد بن معدان فاذا بينه ثلاث عشرة ومائة فقال مات
قبل ان تولد بسبعة سنة بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست
وماية وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثنتان وسالم العلم

قال

وذلك

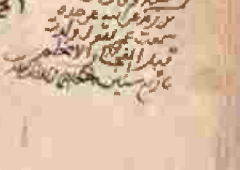
محمد بن حاتم الكسي عن مولده المحدث عن عبد بن حميد فقال سنة خمسين
ومائتين فقال هذا سمع من عبد الله بعد موته بثلاثة عشرة سنة
قال حفص بن منيا القاضي اذا اتهمتم الشيخ فاسبوه بالسنين يعني
سنة وسن من كتبه عنه وقال سفيان الثوري عند استعمال الرواة الكذب
استعملوا التاريخ وقال حسان بن نمير يعلم يستعين على الكذاب
بسئل التاريخ يقول للشيخ سنك كم ولدت فاذا قال مولده عرفنا
صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء من علوم الحديث
يجب تقديمها على غيرها العلل العالي والناسخ والمنسوخ ورفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب معتمد على الاستقصاء والاحاطة كتبه كالوفيات لابن
زبر ولابن نقاش وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز ثم ابو محمد
ثم ابو محمد الكتاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف
عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم الحرستاني ثم ابيك الدمياطي ثم الحافظ
ابو الفضل العراقي فروع في سيرته من ذلك ولده في وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح ان سن سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ثلاث
وستون سنة كما هو المشهور عند الجمهور من العلماء وانما يعيب فمن بعدهم وصححه ابن
عبد البر وقيل سبع وقيل خمس وستون روى عن انس وعائشة البتول وعروة بن الزبير وابي بكرة وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس
وانس ايضا وقد غفل بن علقمة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى
الحربي ايضا قول ابي بكر وحكى الاول ايضا عن عمر وقيل عاش خمسا وستين
وقيل احدى وستين وقيل تسع وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل
ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين فتبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بويع وله ثلاث وستون ليلة خلت من شهر ربيع الاول وله
ست احدى عشرة سنة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا خلاف
بين اهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما
ذكره المصنف يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد
مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثاني عشره قال العراقي والثاني الاول
وان كان تولد الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لانه يوم عرفة في حجة الوداع كما في يوم الجمعة بالاجماع كما
مر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول
من السنة التي قبلها يوم الاثنين لانه على تقدير كان الشهور لا
تنقص ولا كان بعض ناقص بعض لا ناقص اوله الخميس فان بعض
صور المحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع يوم الخميس وان ثلاثة

فثاني

البرزو

فثاني عشر الاحد الا حد وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشر الجمعة
او السبت قال وقد رأيت جمعا من اهل العلم يحبب بان تفرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون توفي له اثنى عشر ليلة خلت منه اي بارتفاعها
كما مر فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال
وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الاشهر
الثلاثة منها دليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان التيمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان
اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته الى يوم العاشر من
الاثنين فيستفاد منه ان ربيعا وهذا يدل على ان اول صفر السبت
فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وصفر وكانت وفاته اليوم العاشر اي
من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدي من حديث
عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال فاقام ثلاثة عشر يوما وتوفي
يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهور ايضا
الا ان جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد
بعدا بتداء مرض لا اول استداده والواقدي وان ضعفه في الحديث
فهو من اية السير وابو معشر نجيح يختلف فيه وروى الخطيب في الرواة
عن مالك من رواية سعيد بن سلمة عن قتيبة الباهلي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض عائشة فتوفي
لسبع ليال خلون من ربيع الاول الحديث فاقتضى ان توفي التيمي ومن
وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقولها لم يعم كابن الصلاح ضعيف
يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس احر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي من اخر ذلك اليوم
وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو اخر رؤيته الضحى وهو من اخر النهار اعتبارا بما من النصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع الضحى واستدنا النهار وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت
الشمس وصححه ابن حبان في السيرة النبوية هذه فائدة زائدة على ما في
البخاري وصحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى عن تاريخه
الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر متى تكتبه

التاريخ فجمع الصحابة فقال له علي متى يوم هاجر النبي صلى الله عليه
وسلم فكتبه التاريخ وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين
ان رجلا من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال عمر يأتينا بين شيئا يسمونه
التاريخ يكتبون من عام كذا او شهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن فارخوا
فلما اجمع على ان يورخ شيئا ورفقاء قوم هو لد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل
الوفاة حين توفي فقال ارخوا اخر وجه من مكة الى المدينة ثم قال اي
شهر نبدأ فنصيره اول السنة فقالوا ارجب فانا اهل الجاهلية كانوا يعظمونه
وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون
الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي تكلم فيه فقال
عثمان ارجبوا من الحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الاشهر الحرم
وهو منصرف الناس عن الحج مضر واول السنة المحرم وكان ذلك سنة
سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الغرة كانت لشهر المحرم هو غرة السنة قال الحافظ
ابن حجر فيما اليه يؤول الحمل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع
الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل المبدأ من الهجرة وانما كانت
في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران
قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان الذي نحن فيه او
الذي يجيء او الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيئا يعرفونه من
التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رأيته في مجموع بخط ابن الفاخر عن ابن الصلاح
انه قال ذكر ابو طاهر بن محمد المزكي في كتاب الشروط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتب الكتاب لسراقة بجران وامر
عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس بقين من الهجرة قال فالمورخ به اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرفه في ذلك وقد اشبعت الكلام في ذلك في
مولف مستقل يختص بهذه المسئلة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان بقين من
الشهر وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان
بقين منه سنة والصحيح الذي جزم به الاكثرون وصححه الحفاظ وثبتت
به النصوص صحيحة عن عائشة وغيرها ليلة الثلاثاء لثمان بقين من
جمادى الاخرة وتوفي عمر رضي الله عنه اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عشية يوم الاربعاء
لاربع بقين من ذي الحجة لثمان عشرة وقيل لثمان عشرة وقيل لثلاث



عشر

عشرة وقيل لثلاث عشرة سنة خمس وثلاثين وقيل اول سنة ست وثلا
وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطأ بين وا
وهو ابن ثلاث وستين وثمانية قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق
عليه وقيل ابن ستين وقيل غير فقال ابن اسحق ابن ثمان وقال
مجاهد ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقتل علي في شهر رمضان
ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة السابع عشره
وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر سبعة
تسع وثلاثين وهو وهم نبه عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل
اربع وستين قيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثلاث
وخمسين وقيل سبع وخمسين وطعن والد بعد ما تاما ثلاثة ايام يوم واحد فلما
في رمضان العمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل
الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين وبن تالد في ربيع او ربيع
يقولان مرجوحان قال الحاكم ما بين اربع وستين سنة وهو قول
الواقدي وابن سعد ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث
وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون وقال الزبير سبعون وقيل
خمس وسبعون وقيل ثمان وقيل بضع وسبعون وقيل خمس وسبعون ثلاثة قال
وقيل ستون وقيل بضع وستون وقيل خمس وستون ثلاثة قال
الزبير بن بكار اجمعوا الناس في القتل عمارة بن حزة بن مصعب ابن
الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه جزع يوم قتل وقيل زاد ابو معشر
الكالبي في كتابه بقايا قتلة لعمارة وقتل خويلد ابو العوام في حرب
خزاعة قال ولا تعرف في العرب والعجم ستة يقتلون في نسب الا في آل
الزبير وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وقيل سنة ست وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين
وقيل لثلاث وثمانين وقيل اخر العشرة موتا وتوفي سعيد بن زيد
سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث
وسبعين او اربع وسبعين قال الاول الحافظ ابو القاسم البغوي
وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وقيل احدى
وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان
وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عواس سنة ثمان عشرة وهو ابن
ثمان وخمسين بثلاثة في الاصح وقد بسطت هذه الخلافة كما تقدم
التنبيه عليه رضوان الله عليهم اجمعين الثاني عشر بايعه عامة المسلمين
سنة اثنتين وعشرين في الجابية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين

احدها حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن
عم خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقبل ثلاث
سنة خمس وقيل ثمان وقيل ست سنين والثاني حسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي البخاري قال ابن اسحق
عاش حسان وابوه الثلاثة ثابت والمنذر وحرام واسلم منهم ماية
وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان
سنة خمس وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ابا مئة قتل علي وقيل
مات وهو ابن مائة واربع سنين وكان ابوه وجده قالا ابن حبان والجمهور
على الاول تنبيها الثاني احدها في الصحابة ايضا من ملك حكيم وحسان
فزد ذلك كعب بن عبد العزى العامري من سلفة الفتح عاش
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة
اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي
مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع وعشرون وخمس
فتح الكاف المهملة وسكون الميم وفتح الخاء الاولى اخر نون في ما ضبطه
ابن ماكولا وغيره بضم خاء وزاي اخر عبد الرحمن بن عوف
ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه
عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين وقيل
ابن ثمان وقيل اثنتين وسبعين وقيل ست وسبعين وقيل ثلاث وسبعين
وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وثمانين وقيل اربع وثمانين وقيل
خمس وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سبع وثمانين وقيل ثمان وثمانين
وقيل تسع وثمانين وقيل تسعين وقيل احدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين
وقيل ثلاث وتسعين وقيل اربع وتسعين وقيل خمس وتسعين وقيل ست وتسعين
وقيل سبع وتسعين وقيل ثمان وتسعين وقيل تسع وتسعين وقيل مائة
وقيل مائة وواحد وقيل مائة واثنان وقيل مائة وثلاث وقيل مائة واربع
وقيل مائة وخمس وقيل مائة وست وقيل مائة وسبع وقيل مائة وثمان
وقيل مائة وتسع وقيل مائة وعشر وقيل مائة واحد عشر وقيل مائة واثنا عشر
وقيل مائة وثلاث عشر وقيل مائة واربع عشر وقيل مائة وخمس عشر
وقيل مائة وست عشر وقيل مائة وسبع عشر وقيل مائة وثمان عشر
وقيل مائة وتسع عشر وقيل مائة وعشرون وقيل مائة واحد وعشرون
وقيل مائة واثنان وعشرون وقيل مائة وثلاث وعشرون وقيل مائة واربع
وعشرون وقيل مائة وخمس وعشرون وقيل مائة وست وعشرون وقيل
مائة وسبع وعشرون وقيل مائة وثمان وعشرون وقيل مائة وتسع وعشرون
وقيل مائة وثلاثون وقيل مائة واحد وثلاثون وقيل مائة واثنان وثلاثون
وقيل مائة وثلاث وثلاثون وقيل مائة واربع وثلاثون وقيل مائة وخمس
وثلاثون وقيل مائة وست وثلاثون وقيل مائة وسبع وثلاثون وقيل مائة
وثمان وثلاثون وقيل مائة وتسع وثلاثون وقيل مائة واربعون وقيل
مائة واثنان واربعون وقيل مائة وثلاث واربعون وقيل مائة واربع
واربعون وقيل مائة وخمس واربعون وقيل مائة وست واربعون وقيل
مائة وسبع واربعون وقيل مائة وثمان واربعون وقيل مائة وتسع واربعون
وقيل مائة وخمسون وقيل مائة واحد وخمسون وقيل مائة واثنان وخمسون
وقيل مائة وثلاث وخمسون وقيل مائة واربع وخمسون وقيل مائة وخمس
وخمسون وقيل مائة وست وخمسون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل مائة
وثمان وخمسون وقيل مائة وتسع وخمسون وقيل مائة وستون وقيل مائة
واحد وستون وقيل مائة واثنان وستون وقيل مائة وثلاث وستون وقيل
مائة واربع وستون وقيل مائة وخمس وستون وقيل مائة وست وستون
وقيل مائة وسبع وستون وقيل مائة وثمان وستون وقيل مائة وتسع وستون
وقيل مائة وسبعون وقيل مائة واحد وسبعون وقيل مائة واثنان وسبعون
وقيل مائة وثلاث وسبعون وقيل مائة واربع وسبعون وقيل مائة وخمس
وسبعون وقيل مائة وست وسبعون وقيل مائة وسبع وسبعون وقيل مائة
وثمان وسبعون وقيل مائة وتسع وسبعون وقيل مائة وثمانون وقيل مائة
واحد وثمانون وقيل مائة واثنان وثمانون وقيل مائة وثلاث وثمانون
وقيل مائة واربع وثمانون وقيل مائة وخمس وثمانون وقيل مائة وست
وثمانون وقيل مائة وسبع وثمانون وقيل مائة وثمان وثمانون وقيل مائة
وتسع وثمانون وقيل مائة وتسعون وقيل مائة واحد وتسعون وقيل مائة
واثنان وتسعون وقيل مائة وثلاث وتسعون وقيل مائة واربع وتسعون
وقيل مائة وخمس وتسعون وقيل مائة وست وتسعون وقيل مائة وسبع
وتسعون وقيل مائة وثمان وتسعون وقيل مائة وتسع وتسعون وقيل مائتين
وقيل مائتين واحد وقيل مائتين واثنان وقيل مائتين وثلاث وقيل مائتين
واربع وقيل مائتين وخمس وقيل مائتين وست وقيل مائتين وسبع وقيل
مائتين وثمان وقيل مائتين وتسع وقيل ثلاثمائة وقيل ثلاثمائة واحد
وقيل ثلاثمائة واثنان وقيل ثلاثمائة وثلاث وقيل ثلاثمائة واربع
وقيل ثلاثمائة وخمس وقيل ثلاثمائة وست وقيل ثلاثمائة وسبع
وقيل ثلاثمائة وثمان وقيل ثلاثمائة وتسع وقيل اربعمائة وقيل
اربعمائة واحد وقيل اربعمائة واثنان وقيل اربعمائة وثلاث وقيل
اربعمائة واربع وقيل اربعمائة وخمس وقيل اربعمائة وست وقيل
اربعمائة وسبع وقيل اربعمائة وثمان وقيل اربعمائة وتسع وقيل
خمسمائة وقيل خمسمائة واحد وقيل خمسمائة واثنان وقيل خمسمائة
وثلاث وقيل خمسمائة واربع وقيل خمسمائة وخمس وقيل خمسمائة
وست وقيل خمسمائة وسبع وقيل خمسمائة وثمان وقيل خمسمائة
وتسع وقيل ستمائة وقيل ستمائة واحد وقيل ستمائة واثنان وقيل
ستمائة وثلاث وقيل ستمائة واربع وقيل ستمائة وخمس وقيل ستمائة
وست وقيل ستمائة وسبع وقيل ستمائة وثمان وقيل ستمائة وتسع
وقيل سبعمائة وقيل سبعمائة واحد وقيل سبعمائة واثنان وقيل
سبعمائة وثلاث وقيل سبعمائة واربع وقيل سبعمائة وخمس وقيل
سبعمائة وست وقيل سبعمائة وسبع وقيل سبعمائة وثمان وقيل
سبعمائة وتسع وقيل ثمانمائة وقيل ثمانمائة واحد وقيل ثمانمائة
واثنان وقيل ثمانمائة وثلاث وقيل ثمانمائة واربع وقيل ثمانمائة
وخمس وقيل ثمانمائة وست وقيل ثمانمائة وسبع وقيل ثمانمائة
وثمان وقيل ثمانمائة وتسع وقيل تسعمائة وقيل تسعمائة واحد
وقيل تسعمائة واثنان وقيل تسعمائة وثلاث وقيل تسعمائة واربع
وقيل تسعمائة وخمس وقيل تسعمائة وست وقيل تسعمائة وسبع
وقيل تسعمائة وثمان وقيل تسعمائة وتسع وقيل الف وقيل الف واحد
وقيل الف واثنان وقيل الف وثلاث وقيل الف واربع وقيل الف وخمس
وقيل الف وست وقيل الف وسبع وقيل الف وثمان وقيل الف وتسع
وقيل الفين وقيل الفين واحد وقيل الفين واثنان وقيل الفين وثلاث
وقيل الفين واربع وقيل الفين وخمس وقيل الفين وست وقيل الفين
وسبع وقيل الفين وثمان وقيل الفين وتسع وقيل ثلاثة الاف وقيل
ثلاثة الاف واحد وقيل ثلاثة الاف واثنان وقيل ثلاثة الاف وثلاث
وقيل ثلاثة الاف واربع وقيل ثلاثة الاف وخمس وقيل ثلاثة الاف
وست وقيل ثلاثة الاف وسبع وقيل ثلاثة الاف وثمان وقيل ثلاثة الاف
وتسع وقيل اربعة الاف وقيل اربعة الاف واحد وقيل اربعة الاف
واثنان وقيل اربعة الاف وثلاث وقيل اربعة الاف واربع وقيل اربعة
الاف وخمس وقيل اربعة الاف وست وقيل اربعة الاف وسبع وقيل
اربعة الاف وثمان وقيل اربعة الاف وتسع وقيل خمسة الاف وقيل
خمسة الاف واحد وقيل خمسة الاف واثنان وقيل خمسة الاف وثلاث
وقيل خمسة الاف واربع وقيل خمسة الاف وخمس وقيل خمسة الاف
وست وقيل خمسة الاف وسبع وقيل خمسة الاف وثمان وقيل خمسة الاف
وتسع وقيل ستة الاف وقيل ستة الاف واحد وقيل ستة الاف واثنان
وقيل ستة الاف وثلاث وقيل ستة الاف واربع وقيل ستة الاف وخمس
وقيل ستة الاف وست وقيل ستة الاف وسبع وقيل ستة الاف وثمان
وقيل ستة الاف وتسع وقيل سبعة الاف وقيل سبعة الاف واحد وقيل
سبعة الاف واثنان وقيل سبعة الاف وثلاث وقيل سبعة الاف واربع
وقيل سبعة الاف وخمس وقيل سبعة الاف وست وقيل سبعة الاف
وسبع وقيل سبعة الاف وثمان وقيل سبعة الاف وتسع وقيل ثمانية
الاف وقيل ثمانية الاف واحد وقيل ثمانية الاف واثنان وقيل ثمانية
الاف وثلاث وقيل ثمانية الاف واربع وقيل ثمانية الاف وخمس
وقيل ثمانية الاف وست وقيل ثمانية الاف وسبع وقيل ثمانية الاف
وثمان وقيل ثمانية الاف وتسع وقيل تسعة الاف وقيل تسعة الاف
واحد وقيل تسعة الاف واثنان وقيل تسعة الاف وثلاث وقيل تسعة
الاف واربع وقيل تسعة الاف وخمس وقيل تسعة الاف وست وقيل
تسعة الاف وسبع وقيل تسعة الاف وثمان وقيل تسعة الاف وتسع
وقيل عشرة الاف وقيل عشرة الاف واحد وقيل عشرة الاف واثنان
وقيل عشرة الاف وثلاث وقيل عشرة الاف واربع وقيل عشرة الاف
وخمس وقيل عشرة الاف وست وقيل عشرة الاف وسبع وقيل عشرة
الاف وثمان وقيل عشرة الاف وتسع وقيل احد عشر الفا وقيل احد
عشر الفا واحد وقيل احد عشر الفا واثنان وقيل احد عشر الفا وثلاث
وقيل احد عشر الفا واربع وقيل احد عشر الفا وخمس وقيل احد عشر
الفا وست وقيل احد عشر الفا وسبع وقيل احد عشر الفا وثمان
وقيل احد عشر الفا وتسع وقيل اثنا عشر الفا وقيل اثنا عشر الفا
واحد وقيل اثنا عشر الفا واثنان وقيل اثنا عشر الفا وثلاث
وقيل اثنا عشر الفا واربع وقيل اثنا عشر الفا وخمس وقيل اثنا عشر
الفا وست وقيل اثنا عشر الفا وسبع وقيل اثنا عشر الفا وثمان
وقيل اثنا عشر الفا وتسع وقيل ثلاثة عشر الفا وقيل ثلاثة عشر
الفا واحد وقيل ثلاثة عشر الفا واثنان وقيل ثلاثة عشر الفا وثلاث
وقيل ثلاثة عشر الفا واربع وقيل ثلاثة عشر الفا وخمس وقيل
ثلاثة عشر الفا وست وقيل ثلاثة عشر الفا وسبع وقيل ثلاثة عشر
الفا وثمان وقيل ثلاثة عشر الفا وتسع وقيل اربعة عشر الفا وقيل
اربعة عشر الفا واحد وقيل اربعة عشر الفا واثنان وقيل اربعة عشر
الفا وثلاث وقيل اربعة عشر الفا واربع وقيل اربعة عشر الفا وخمس
وقيل اربعة عشر الفا وست وقيل اربعة عشر الفا وسبع وقيل اربعة
عشر الفا وثمان وقيل اربعة عشر الفا وتسع وقيل خمسة عشر الفا
وقيل خمسة عشر الفا واحد وقيل خمسة عشر الفا واثنان وقيل خمسة
عشر الفا وثلاث وقيل خمسة عشر الفا واربع وقيل خمسة عشر الفا
وخمس وقيل خمسة عشر الفا وست وقيل خمسة عشر الفا وسبع
وقيل خمسة عشر الفا وثمان وقيل خمسة عشر الفا وتسع وقيل ستة
عشر الفا وقيل ستة عشر الفا واحد وقيل ستة عشر الفا واثنان
وقيل ستة عشر الفا وثلاث وقيل ستة عشر الفا واربع وقيل ستة
عشر الفا وخمس وقيل ستة عشر الفا وست وقيل ستة عشر الفا
وسبع وقيل ستة عشر الفا وثمان وقيل ستة عشر الفا وتسع وقيل
سبعة عشر الفا وقيل سبعة عشر الفا واحد وقيل سبعة عشر الفا
واثنان وقيل سبعة عشر الفا وثلاث وقيل سبعة عشر الفا واربع
وقيل سبعة عشر الفا وخمس وقيل سبعة عشر الفا وست وقيل سبعة
عشر الفا وسبع وقيل سبعة عشر الفا وثمان وقيل سبعة عشر الفا
وتسع وقيل ثمانية عشر الفا وقيل ثمانية عشر الفا واحد وقيل
ثمانية عشر الفا واثنان وقيل ثمانية عشر الفا وثلاث وقيل ثمانية
عشر الفا واربع وقيل ثمانية عشر الفا وخمس وقيل ثمانية عشر الفا
وست وقيل ثمانية عشر الفا وسبع وقيل ثمانية عشر الفا وثمان
وقيل ثمانية عشر الفا وتسع وقيل تسعة عشر الفا وقيل تسعة عشر
الفا واحد وقيل تسعة عشر الفا واثنان وقيل تسعة عشر الفا وثلاث
وقيل تسعة عشر الفا واربع وقيل تسعة عشر الفا وخمس وقيل
تسعة عشر الفا وست وقيل تسعة عشر الفا وسبع وقيل تسعة عشر
الفا وثمان وقيل تسعة عشر الفا وتسع وقيل عشرون الفا وقيل
عشرون الفا واحد وقيل عشرون الفا واثنان وقيل عشرون الفا
وثلاث وقيل عشرون الفا واربع وقيل عشرون الفا وخمس وقيل
عشرون الفا وست وقيل عشرون الفا وسبع وقيل عشرون الفا
وثمان وقيل عشرون الفا وتسع وقيل ثلاثون الفا وقيل ثلاثون
الفا واحد وقيل ثلاثون الفا واثنان وقيل ثلاثون الفا وثلاث
وقيل ثلاثون الفا واربع وقيل ثلاثون الفا وخمس وقيل ثلاثون
الفا وست وقيل ثلاثون الفا وسبع وقيل ثلاثون الفا وثمان
وقيل ثلاثون الفا وتسع وقيل اربعون الفا وقيل اربعون الفا
واحد وقيل اربعون الفا واثنان وقيل اربعون الفا وثلاث
وقيل اربعون الفا واربع وقيل اربعون الفا وخمس وقيل اربعون
الفا وست وقيل اربعون الفا وسبع وقيل اربعون الفا وثمان
وقيل اربعون الفا وتسع وقيل خمسون الفا وقيل خمسون الفا
واحد وقيل خمسون الفا واثنان وقيل خمسون الفا وثلاث
وقيل خمسون الفا واربع وقيل خمسون الفا وخمس وقيل خمسون
الفا وست وقيل خمسون الفا وسبع وقيل خمسون الفا وثمان
وقيل خمسون الفا وتسع وقيل ستون الفا وقيل ستون الفا
واحد وقيل ستون الفا واثنان وقيل ستون الفا وثلاث
وقيل ستون الفا واربع وقيل ستون الفا وخمس وقيل ستون
الفا وست وقيل ستون الفا وسبع وقيل ستون الفا وثمان
وقيل ستون الفا وتسع وقيل سبعون الفا وقيل سبعون الفا
واحد وقيل سبعون الفا واثنان وقيل سبعون الفا وثلاث
وقيل سبعون الفا واربع وقيل سبعون الفا وخمس وقيل سبعون
الفا وست وقيل سبعون الفا وسبع وقيل سبعون الفا وثمان
وقيل سبعون الفا وتسع وقيل ثمانون الفا وقيل ثمانون الفا
واحد وقيل ثمانون الفا واثنان وقيل ثمانون الفا وثلاث
وقيل ثمانون الفا واربع وقيل ثمانون الفا وخمس وقيل ثمانون
الفا وست وقيل ثمانون الفا وسبع وقيل ثمانون الفا وثمان
وقيل ثمانون الفا وتسع وقيل تسعون الفا وقيل تسعون الفا
واحد وقيل تسعون الفا واثنان وقيل تسعون الفا وثلاث
وقيل تسعون الفا واربع وقيل تسعون الفا وخمس وقيل تسعون
الفا وست وقيل تسعون الفا وسبع وقيل تسعون الفا وثمان
وقيل تسعون الفا وتسع وقيل مائة الف وقيل مائة الف واحد
وقيل مائة الف واثنان وقيل مائة الف وثلاث وقيل مائة الف
واربع وقيل مائة الف وخمس وقيل مائة الف وست وقيل مائة
الف وسبع وقيل مائة الف وثمان وقيل مائة الف وتسع وقيل
مائتا الف وقيل مائتا الف واحد وقيل مائتا الف واثنان وقيل
مائتا الف وثلاث وقيل مائتا الف واربع وقيل مائتا الف وخمس
وقيل مائتا الف وست وقيل مائتا الف وسبع وقيل مائتا الف
وثمان وقيل مائتا الف وتسع وقيل ثلاثمائة الف وقيل ثلاثمائة
الف واحد وقيل ثلاثمائة الف واثنان وقيل ثلاثمائة الف وثلاث
وقيل ثلاثمائة الف واربع وقيل ثلاثمائة الف وخمس وقيل
ثلاثمائة الف وست وقيل ثلاثمائة الف وسبع وقيل ثلاثمائة
الف وثمان وقيل ثلاثمائة الف وتسع وقيل اربعمائة الف وقيل
اربعمائة الف واحد وقيل اربعمائة الف واثنان وقيل اربعمائة
الف وثلاث وقيل اربعمائة الف واربع وقيل اربعمائة الف وخمس
وقيل اربعمائة الف وست وقيل اربعمائة الف وسبع وقيل اربعمائة
الف وثمان وقيل اربعمائة الف وتسع وقيل خمسمائة الف وقيل
خمسمائة الف واحد وقيل خمسمائة الف واثنان وقيل خمسمائة
الف وثلاث وقيل خمسمائة الف واربع وقيل خمسمائة الف وخمس
وقيل خمسمائة الف وست وقيل خمسمائة الف وسبع وقيل خمسمائة
الف وثمان وقيل خمسمائة الف وتسع وقيل ستمائة الف وقيل
ستمائة الف واحد وقيل ستمائة الف واثنان وقيل ستمائة الف
وثلاث وقيل ستمائة الف واربع وقيل ستمائة الف وخمس وقيل
ستمائة الف وست وقيل ستمائة الف وسبع وقيل ستمائة الف
وثمان وقيل ستمائة الف وتسع وقيل سبعمائة الف وقيل سبعمائة
الف واحد وقيل سبعمائة الف واثنان وقيل سبعمائة الف وثلاث
وقيل سبعمائة الف واربع وقيل سبعمائة الف وخمس وقيل سبعمائة
الف وست وقيل سبعمائة الف وسبع وقيل سبعمائة الف وثمان
وقيل سبعمائة الف وتسع وقيل ثمانمائة الف وقيل ثمانمائة الف
واحد وقيل ثمانمائة الف واثنان وقيل ثمانمائة الف وثلاث
وقيل ثمانمائة الف واربع وقيل ثمانمائة الف وخمس وقيل
ثمانمائة الف وست وقيل ثمانمائة الف وسبع وقيل ثمانمائة
الف وثمان وقيل ثمانمائة الف وتسع وقيل تسعمائة الف وقيل
تسعمائة الف واحد وقيل تسعمائة الف واثنان وقيل تسعمائة
الف وثلاث وقيل تسعمائة الف واربع وقيل تسعمائة الف وخمس
وقيل تسعمائة الف وست وقيل تسعمائة الف وسبع وقيل تسعمائة
الف وثمان وقيل تسعمائة الف وتسع وقيل مليون وقيل مليون
واحد وقيل مليون واثنان وقيل مليون وثلاث وقيل مليون واربع
وقيل مليون وخمس وقيل مليون وست وقيل مليون وسبع وقيل
مليون وثمان وقيل مليون وتسع وقيل مليونان وقيل مليونان
واحد وقيل مليونان واثنان وقيل مليونان وثلاث وقيل مليونان
واربع وقيل مليونان وخمس وقيل مليونان وست وقيل مليونان
وسبع وقيل مليونان وثمان وقيل مليونان وتسع وقيل ثلاثة
ملايين وقيل ثلاثة ملايين واحد وقيل ثلاثة ملايين واثنان
وقيل ثلاثة ملايين وثلاث وقيل ثلاثة ملايين واربع وقيل
ثلاثة ملايين وخمس وقيل ثلاثة ملايين وست وقيل ثلاثة
ملايين وسبع وقيل ثلاثة ملايين وثمان وقيل ثلاثة ملايين
وتسع وقيل اربعة ملايين وقيل اربعة ملايين واحد وقيل
اربعة ملايين واثنان وقيل اربعة ملايين وثلاث وقيل اربعة
ملايين واربع وقيل اربعة ملايين وخمس وقيل اربعة ملايين
وست وقيل اربعة ملايين وسبع وقيل اربعة ملايين وثمان
وقيل اربعة ملايين وتسع وقيل خمسة ملايين وقيل خمسة
ملايين واحد وقيل خمسة ملايين واثنان وقيل خمسة ملايين
وثلاث وقيل خمسة ملايين واربع وقيل خمسة ملايين وخمس
وقيل خمسة ملايين وست وقيل خمسة ملايين وسبع وقيل
خمسة ملايين وثمان وقيل خمسة ملايين وتسع وقيل ستة
ملايين وقيل ستة ملايين واحد وقيل ستة ملايين واثنان
وقيل ستة ملايين وثلاث وقيل ستة ملايين واربع وقيل
ستة ملايين وخمس وقيل ستة ملايين وست وقيل ستة
ملايين وسبع وقيل ستة ملايين وثمان وقيل ستة ملايين
وتسع وقيل سبعة ملايين وقيل سبعة ملايين واحد وقيل
سبعة ملايين واثنان وقيل سبعة ملايين وثلاث وقيل
سبعة ملايين واربع وقيل سبعة ملايين وخمس وقيل
سبعة ملايين وست وقيل سبعة ملايين وسبع وقيل
سبعة ملايين وثمان وقيل سبعة ملايين وتسع وقيل
ثمانية ملايين وقيل ثمانية ملايين واحد وقيل
ثمانية ملايين واثنان وقيل ثمانية ملايين وثلاث
وقيل ثمانية ملايين واربع وقيل ثمانية ملايين
وخمس وقيل ثمانية ملايين وست وقيل ثمانية
ملايين وسبع وقيل ثمانية ملايين وثمان وقيل
ثمانية ملايين وتسع وقيل تسعة ملايين وقيل
تسعة ملايين واحد وقيل تسعة ملايين واثنان
وقيل تسعة ملايين وثلاث وقيل تسعة ملايين
واربع وقيل تسعة ملايين وخمس وقيل تسعة
ملايين وست وقيل تسعة ملايين وسبع وقيل
تسعة ملايين وثمان وقيل تسعة ملايين وتسع
وقيل عشرة ملايين وقيل عشرة ملايين واحد
وقيل عشرة ملايين واثنان وقيل عشرة ملايين
وثلاث وقيل عشرة ملايين واربع وقيل عشرة
ملايين وخمس وقيل عشرة ملايين وست وقيل
عشرة ملايين وسبع وقيل عشرة ملايين وثمان
وقيل عشرة ملايين وتسع وقيل احد عشر
مليونا وقيل احد عشر مليونا واحد وقيل
احد عشر مليونا واثنان وقيل احد عشر
مليونا وثلاث وقيل احد عشر مليونا
واربع وقيل احد عشر مليونا وخمس
وقيل احد عشر مليونا وست وقيل
احد عشر مليونا وسبع وقيل احد
عشر مليونا وثمان وقيل احد
عشر مليونا وتسع وقيل
اثنا عشر مليونا
وقيل اثنا
عشر

ذكره الدارقطني والهبة ذكره ورافة واسماعيل الصحابة ذكره ابو القاسم
منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من قبيله الاحد بن واحد من
الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى
ذكره ابو احمد الحاكم والوحدان ذكره العزفي في جامعه وسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات بنيسابور يوم
الاحد خمس بقين من رجب سنة احدى وستين وله خمس وخمسون
سنة اربع وما تيقنت ذلك لكم لان له من العمر غير الصحيح الكامل سوى
الاجوبة رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه من
احد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاوزان
والطبقات وافراد الشاميين واولاد الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمين
وحديثه عمرو بن شعيب ذاهب السماع وسؤالات احمد وشاذ
مالك والثوري وشعبة وابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق
ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بكسر
المهملة والجيم وسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان
ايضا يجوز ايضا على غير قياس مات بالبصرة يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة
ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ
والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار ومسند مالك بن انس وفضائل
ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى بن الضحاك الترمذي الضرير مات بترمذ وهي بلدة
على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الجيم وقيل
مضمومة وذال معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليل بن عبد الله بن احمد بن خليل
من التصانيف الجامع والعلل المعروف والتاريخ والزهد والشمائل
والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن
بحر بن دينار الخراساني النسائي وقال العكوك بنسبة الى نسا بالفتح
والقصر بلدة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة
خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة وله سنة
اربع عشرة وقيل خمس عشرة وما تيقنت له من الكتب السنن الكبرى
والصغرى وخصائص علي ومسند علي وما لك والكنى وعمل يوم
وليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة وما انفرد به
شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور بن زاذان

وغير

وعشرة لثلاث وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في رمضان
سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر له ابن الصلاح وفاته كما
ذكرا كتابه في الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير وشيء
من الحفاظ في سائرهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بهم
ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
ابن عبد الله الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة الى دار
القطن محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاحد لثمان خلون من
ذي القعدة سنة خمس وثمانين وله ثلاث وثمانون سنة اي في ذي
القعدة سنة ست وثمانين له السنن والعلل والضعفاء والافراد
وغير ذلك ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن
نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري مات في ثامن صفر سنة خمس
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر في صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثلاثمائة له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم
الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك
ثم ابو الوليد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان
الازدي الحافظ مصري الدار والمنزلة سنة اثنين وثلاثين
وثلاثمائة وتوفي بمصر في صفر لسبع خلون منه سنة سبع واربعين
له المؤتلف والمختلف وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق
ابن موسى بن مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها
وفتح الباء وبقي له لغتان اشهرهما بالكسر ولد في رجب سنة
اربع وقيل سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في يوم الاثنين الحادي
والعشرين من صفر سنة ثلاثين واربعمائة له الشمائل
الكبير ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان ودلائل النبوة وعلوم
والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة
الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة وقيل
على المشهور لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة
وتوفي بالشاطبة وتوفي ودفن يوم الجمعة سلخ ربيع
الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد لما
في الموطأ من المعاني والاسانيد كان مختصره والتجريد لما في الموطأ والاستيعاب
في الصحابة وفضل العلم وفضائل الرواة والمواعظ في اثبات خبر الواحد
والكنى والمغازي والانساب وغيرها ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي
ابن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما

ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ان اسماعيل بن اسحاق القاضي سئل عن الرجل اذا كان له ابن اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله وابن اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد فاجاب ان الرجل يكنى بابنه الاكبر

تحتيتها كانت كورة بواحه نيسابور في شعبان سنة اربع وثمانين
ومائتين ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
وارجانة وتقل بوته الى بيهق له من التصانيف السنن الكبير والصغير
والمخرجة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث
والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي والاعتقاد والاعتقاد
والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي
الخطيب البغدادي مولده في يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة
احدى وتسعين ومائتين ومات في ثامن ذي الحجة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة بيغداد له من التصانيف
تاريخ بغداد والجامع في آداب الراوي والسامع والكفاية في نحو اثنين
الرواية والرحلة وتخصيص المتشابه والذيل عليه والفصل للوصل المدرج
والمبهمات واشياء كثيرة جدا في النوع الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفا وهو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والسقيم
وفيه تصانيف كثيرة لائمة الحديث منها مفرده في الصنف ككتاب
البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها ككتاب الساجي
وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه
وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا
من الصحابة والاية المتوعن فيه وقد تكلم عليه الحافظ
ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان تتمة
الميزان وزوائد والذهبي في هذا النوع المغني كذا صغير الحجم نافع جدا
من جهة انه حكم على كل رجل بلا صح فيه كلمة واحدة على اعوازه ينبغي
ان شاء الله تعالى في دليل عليه ومنها معرفة من اتفق من الثقات كالثقات لابن
حبان ولابن شاهين والعجلي وغيرهم ومنها من عرف به جمع فيه الثقات
والضعفا كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما عدا هذين الجرح
والتعديل بتصنيفه ايضا كابن حاتم وما احدثه وطبقات ابن سعد
وتمييز النسائي وغيرها وحق الجرح والتعديل صيانة الشريعة
وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم
في التعديل لعبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة وقال
حتى تبين عونه من ذكر الفاجر هتكوه بذكره الناس وتكلم في الرجال
جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح جزرة اذا رأيت
تكلم في الرجال ثقة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن
معين فيعني انه أول من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن خلاد
ليحيى بن سعيد ما تخشى ان تكون هو كالذين تركة عند الله خصماك

الثقات والضعفا ٦١

مراجعة

عند

عند الله فقال لانه لم يكونوا خصماي انما احب الا يكون خصمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يذب الكذب عن حديثي وقال ابو
تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له احمد وهل
هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية الا ان المجارحة تقاتح
قال اسكت اذا لم تبين كيف تعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه
التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقفت على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون بنقد الاحكام وضع ذلك
اخطأ بغير واحد من الائمة جرحهم بعض الثقات بما لا يجرح كما جرح
النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام
حافظ احتج به البخاري وغيره لا كثرة من قال الخليلي اتفقوا الحفاظ على
ان كلام النسائي فيه متحامل ولا يقبح كلام امثاله فيه قال ابن عبد البر
كلام النسائي فيه ان حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال
ابن الصلاح وذلك لانه عنده المنصف شيء من ذلك فاما اذا بان خارج
صحيحة ينبغي عنه بحجاب التخطئة لانه ذلك يقع منهم تهمة القدح ح
العلم بحلاله وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن
له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يكبر ان يحكيه فقال كذاب
يتعلسف رأيته يخطو في جامع مصر فتسمعه الى العلسعة وانه يخطو
في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما العلسعة فاخلص من هذا وقال
شيخ الاسلام الصحيح ان معين احمد بن صالح المصري المتكلم
عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواضع المتأخرين كثير الى
المخالفة في العقائد الثاني الاختلاف بين المتصوفة واهل الظاهر
الرابع الكلام لسبب ذلك عبارات العلوم واكثر ذلك في المتأخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوائل وهي الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل
كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوسع في
الجرح وتقرير قواعد ان عدالة المبرزين في علم الحديث وغيره لا تقبل
في بعضهم وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتعديد
احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادته هنا فان الله
الاول قاله في الاقتراح بحروف ثقة الراوي بالتصريح عليه بذلك وانه
اوذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وانه
تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له
او من خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل الجرح جزء
عشر طبقات الاولى قوم وصفوا الحديث الثانية قوم غلبوه فوضعوا

لاحاديث اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم جمعوا الشرط على الرواية عنه
قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عدوا الى الموقوفات فجمعوها الخامسة جمعوا
بعد وال مراسيل فوصلوا السادسة قوم غلب عليهم الصلاح لم يتقنوا
فاضطرب كلامه فدخل عليهم اوهام السابعة قوم سمعوا من شيوخ لم يحدثوا
عنهم بالم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصولها عندهم
التاسعة قوم جمعوا ابوابها فاخذوا من هنا ومن هنا فسووا عنوان بذلك اوهامهم
سماعهم العاشرة قوم تلقنت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كان
لصيقة النوع الثاني والستون معرفة من غلط من الثقات هذا
فن مهم لا يعرفه فيه تصنيف وهو حقيق به قاله العراقي وسببه
ذلك افراده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائي
قلت قد الف فيه الحافظ رحمه الله لطيفا اطلعت عليه سميته من خلط عليه
اولذهابه بصره او لغيره كسلطنة والاعتماد على حفظه فيقلب
ما روى عنهم ما حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدثوا به بعده
او شكه فيه وعرفه ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطاء بن السائب
ابو المنهال الشيباني الكوفي اختلط في اخر عمره فاخذوا برواية
الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال يحيى بن معين جميع من روى
عن عطا سمع منه في الاختلاط غير هشام بن زاذان يحيى بن سعيد القطان
والنسائي وابو داود والطحاوي قلت بن زيد وبقول ابن المواق الاتفاق
على انه سمع منه قديما قاله العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين
وابي داود والطحاوي وخرج البخاري وابن عدي رواية حماد بن سلمة
عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل البصرة
لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقبه ذلك ابن المواق بانه قد صاهر بعضهم
فمن سمع منه في المقدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا
هشاما الدستوائي قال العراقي وقد يقال استثنا ابن عيينة ايضا فقد
روى الجيدي عنه قال سمعت ابن عطاء قديما ثم قدم علينا بكرة فسمعته
يحدث ببعض ما كنت سمعته يخلط فيه فاعتزلته واعتزله قال
يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه شعبة بآخرة عن
زاذان فلا يحتج بهما وسمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد
الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم
وانه روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد توبع
ابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره ومنهم سعيد بن ابي عروبة
اكثر من ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال شاخ ونسي ولم يختلط وقال

سماع

مفرده ٥

كتبه ٥

فرقوها

سماع سفيان ابن عيينة من بعد اختلاطه قاله الخليلي وقد كان لم
له الشيخان من رواية عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
ومن سمع منه حينئذ اسرائيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير
ابن معوية وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخلف بن محمد
وابو حاتم في اسرائيل وروايته وروايته زكريا وزهير عنه في الصحيحين
وكذا روايته الثوري وابن الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن
ابي زائدة وجرير بن عبد الحميد وابن ابي اسحق واخرج له البخاري من روايته
جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد وروح بن القاسم
والاعمش وسليمان بن معاذ وعاصم بن زربي ومالك بن مغول وسفيان
ابن عيينة ومنهم سعيد بن ابي عروبة اختلط وتغير حفظه قبل
موته ولم يشتد تغيره قاله النسائي وغيره انكروا يوم الطاعون ومن
سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان وجعفر
وعبد الوارث ويزيد بن زريع وهشيم بن خالد وعبد الوهاب الثقفي
وكل من ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى
القطان ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ويحيى بن عدي وعيسى
ابن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية شعبة
ابن الحجاج وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث
ابن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسلام بن ابي مطيع والثوري وسليمان
ابن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب
الثقفي وهشيم بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون ومنهم
سعيد ابو عروبة تبين ان اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين
ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبدة بن سليمان واسباط
ابن محمد وخالد بن الحرث وسوار بن عبيد الله بن مجشر وسفيان بن حبيب وشبيب
ابن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى
السامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد
ابن زريع قال ابن معين اثبتهم السابق فيه عبدة وقال ابن عدي
اروى الناس عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبدة واثبتهم فيه يزيد ابن
زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم
يحدث بما سمعه منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد ورواه
ابن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر

ابن الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وخلق
ابن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري وسلم بن ابن علية وحماد بن سلمة
وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط
العاقولي بن عمران ووكيع والفضل بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبيد بن مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط
قبل موته بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه
بالكوفة او البصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن
ابي جعفر المنصور فهو صحيح للسماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء
وقد شدد بعضهم في امر فرد حديثه كله لانه لا يميز حديثه القديم من
حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال العراقي
والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل
قال احمد ومن سمع منه قبل قدومه بغداد اسية بن خالد وشريك
المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري
وسلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر
ابن فارس وعمرو بن مرزوق وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن
ابن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع
وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي
وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي
وعلي بن الجعد ومنهم وبرة الراي ابن ابي عبد الرحمن صبيح مات
قال ابن الصلاح قيل انه تغير قبل آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك
قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم ار لغيره وقد احتج بالشيخان
وهو ثقة الحفاظ والاثبة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعفه
الا ابن سعد قال بعد ان وثقه كان ربما يقوي الشيء ويضعف الرأي وذكره
النسائي في ذيل الكامل له ذلك وقال ابن عبد البر هو عند جماعة من اهل
الحديث لا غبار عليه الرأي وكان سفيان الثوري فمن لا يرضى من
رأيه لانه لتغير امنه بخالفة النشر ومنهم صالح بن نبهان مولى
التوأمة قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه فمات
بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال
العراقي بل ميز الائمة بعض ذلك فصح منه قديما محمد بن اسحق
قال ابن معين وعلي وابن جريج وزائدة سمعه قال ابو عبد واسمه

ابو اسحاق

ابو اسحاق وسعيد ابو ابيه وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية
وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حسين ابن
عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم ما حفظه في الاخر وقال يزيد
ابن هرون اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك علي بن عاصم وكلم
بهذا الاسم ملائكة اخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا
هذا ومن سمع منه قديما سفيان الثوري والاعمش وسفيانان
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط
باخره وقال عقبة الغي بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه حاضر
تغيره فانه لم يحدث حديثا في زمن التغير ثم استدله بقول ابي
داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجعل الناس عنهم
ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين قاله ابن
الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد القطان سفيان اختلط سنة
تسع وتسعين قال العراقي وزاد ذلك موهم فان الموجود انه مات سنة
ثمان او تسع ومائة قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعيد لانه
ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقد قدم الحاج وقد تحدثهم
عن اخبار الكوفة فحتى نكون عنده ليسمع اختلط سفيان ثم يحكم بذلك
قد يتزايد به قال فلعله طفق ذلك في اثناء سنة تسع ومن سمع منه في
التغير جدا زعم صاحب ذيل الخزرجي العالي قال الذهبي ويغلب على
ظني انه سامر شيوخ الائمة الستة سوى ابن ماجه قبل ذلك وعبد الرزاق
ابن همام الصنعاني حكى في اخر عمره كان يلقن فيتلقن قال ابو
حاتم فمن سمع منه بعد ان عمي فهو منخرف السماع ومن سمع منه
قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في اخرين
وبعده ابو بكر محمد بن شيبة ومحمد بن حماد الطهراني واسحق ابن
ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطهراني عن
الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فانا حملت امرها على ذلك
وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر ان عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى بما رواه
قاسيحه منه فتصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة
في صحيحه وغيره قال العراقي وكأنه انما احتج بما رواه بعد تغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني
في رحلته الى صنعاء من اصحابه عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم
اربعة الا سريجا وابراهيم بن محمد بن مرة الصنعاني وابراهيم بن محمد
ابن عبد الله بن سوية والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني ومنهم عارم

محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير قبل موته وقال ابو حاتم سمع منه سنة عشر بعد المائتين فسماعه جيد قال وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة عشرة وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وانما انه حدث فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع المناكير الكثيرة في روايته فاروى عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين فيجب التنكيب عنها وانكر ذلك الذهبي ونسبه بحيان الى التحنيف والتهور من سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم ابو بكر بن عبد الملك بن محمد ابن ابي خيثمة حدثنا ابو خليفة بالبصرة قبل انه يغلط ويخرج الى بغداد فظاهر ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كداود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم الكجي ومحمد ابن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلاذري وابي عروبة الحراني ومن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل القاضي وابو سهل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخر ابو احمد محمد ابن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه الحافظ جزم في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه فكونه من اقرانه لا يضعفه وقد مات الاسماعيلي قبله واخر اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قبل وفاته اخر يقال له الغطريفي واسمه كاسم ابيه وبلده وسنه وتقارب في اسم جده وقد صرح ذلك قد اختلط باخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحمل انه كون اشتبه بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر محمد بن العضل عبد الامير ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم ابو نعيم الضبعي راوية مسند احمد والذهبي له عن ابيه عبد الله قال ابن الصلاح اختلط في اخر عمره حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه قال الذهبي ذكره ابو الحسن بن القطان به وهو غلو واسراف وقد وهم

البرقاني

البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال الكراني في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القطان لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي راوي المسند عنه فانه مخصوص عليه ستة ستة وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومن ادعى من هذا القبيل محتاجا في التصحيح نقوله عرف رواية قبل الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة هذا انفع مهم فانه قد تتفق اسماء في اللفظ فيظن انها واحد الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهم ومنشؤه في ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد الكبير عظيم كثير الفوائد ولي كتابان اجزاء في ذلك وهو نقة في نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا يشبه بل يختص على اسمه واسم ابيه وكنيته هشام به يعرف في السابقة الكلبي النسابة في اللغة القوم المتقاربون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او تقاربوا في شيوخه وقد يكون اي الراويان من طبقة اشتركا لمشابهة لها من وجه وهي طبقتين عنان اخر لمشابهتها من وجه اخر كاقرانه وشيوخه وقد اختلف في الصحابة هم على طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة واحدة باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة باعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر هو المذكور اولا وقد يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما نذكر في معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم نيف عشرة طبقة وهكذا ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالد للرواة والوفيات ومن روى عنه ومن روى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالد من العلماء والرواة وصفته في ذلك ان يعتني المحدث بمشيخة الذي يكثر الاخذ عنه فيعرف مولد كل واحد منهم ووفاته ليعلم بذلك من ادرك ممن لم يدرك وقد يقع التدليس من الراوي عن شيخ لم يسمع منه ما سمعه من غيره عنه بان يقول قال فلان او عن فلان ويوهم انه سمعه منه وهو انما سمعه من غيره عنه وقد يكون ذلك من شيخ شيخه ومن هو اعلى من ذلك وقد يكون ذلك عن شيخ قد سمع منه احاديث ولم يسمع منه اخر فيسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه فيدلسه عنه فيسقط من بينه وبين شيخه واسطة او اكثر وقد يكون ذلك عن شيخ لقيه مرة واحدة او اكثر ولم يسمع منه الا حديثا واحدا او اكثر فيرويه عنه بالعنعنة موهما انه سمعه منه وقد يكون ذلك عن شيخ لم يسمع منه شيئا اصلا لكن وجد له كتابا او اجازة فيرويه بالعنعنة موهما انه سمعه منه وقد يكون ذلك عن شيخ لقيه ولم يسمع منه شيئا ولا اجيز له ولا وجد له كتاب لكن سمع من جماعة عنه فيرويه عنه بواسطة او بواسطتين او اكثر بالعنعنة موهما انه سمعه منه وقد يكون ذلك عن شيخ عاصره ولم يلقه ولا سمع منه شيئا ولا اجيز له ولا وجد له كتاب لكن بلغه عنه حديث او احاديث فيرويها عنه بالعنعنة موهما انه سمعها

وكذلك الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي ابو علي النيسابوري
من رجال مسلم مولده عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه
وسهم مولى لخلف كما ذكره ابن الاثير في الام وغيرهم اصحيون
حلفة وبقاده التيمي لانه نفرع اصبح مولاه لتيم تربيه بالحلفه
ومن اسبلة مولى العتيلة عتاقة ابو العتيله الطائفي التابعي مولى
جهنم وابو الغالية رفيع بن مهران الرياحي بالتحتيه التابعي مولى
امراة من بني رياح بن يربوع ومن بني متيم واللات بن سعد الحرشي
القيسي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله ابن
وهب القرشي مولاهم عبد الله بن سماع الجهني مولاهم ورماسه
الى القبيلة مولى مولاها كما في الجابه سعيد بن بشار الماسحي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله هو مولى سوءة ام
المومنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من هذا القسم منه
عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد
ابن انيس الفهري النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة
وبلدانهم هو جمعا يقصد اليه بعض اطراف الجهة في نشر فاتهم ومستفادهم
فكان بذلك بمنزلة بين الاسمين المتقدمين في اللفظ وبين بطاقة
الطبقات لان سمعه وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها
فلما جاء الاسلام وعلى عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرية
والمدائني كالبصري ثم من كان ناقله من بلد الى بلد وارد الانتساب
اليها فلبيد اما لا ولد فيقول في ناقله دمشقي الى دمشق المصري
الدمشقي والاصح ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب ولد اذا كان
ينتسب الى احدها فقط وهو قليل قاله المص في شرحه ومن كان من
اهل قرية بلده باضافة قرية اليها نحو ان ينسب الى قرية فقط
والى البلدة فقط وان انتقل منها فقط التي هي تلك البلدة فقط
زاد المص والى الاقليم فقط فيقول فمن هو من خرستا مثلا هي
قرية من قرى الغوطة التي هي كورة فيقول دمشقي خرستاني او
الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع جميعا بالالف والنون
ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي
الخرستاني وكذا في النسبة الى القبائل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل
بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ثم
العباسي القرشي لانه لا فائدة في الثاني حينئذ اذ يلزم من كونه
هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المص في تهذيبه قال وقد قيل
ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض

الناس

الناس كون الهاشمي قرشيا وبنظير هذا الخفي في الطرف الخفية كالا
منا لانصار اذ لو اقتصر على الاشهر لم يعرفه كثير من الناس انه من
الانصار ثم لا يذكر العام ثم الخاص لدرج هذا الوهم قال وقد يقتصرون على
العام فقط واذا رجع بعضهم الى القبيلة والبلد قدم المنسوب القبيلة
ثم البلد قال عبد الله بن المبارك شهر خير من قام في ملك ارج حنين
نسبا فاسدة مصنفة في الانساب الكازي كتاب العجالة وهو صغير
الحجم والرشاطي بكسر الراء واسمه ابو سعد البغدادي كتابا ضخما حافلا واصغر
ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيا يسيرا ثم
اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الم الغين وسميته لب اللباب
ولله الحمد هذا آخر ما اوردته المص من انواع علوم الحديث تعالا ان
الصلاح وقد بقيت انواع اخر ها انا اوردها بالله المستعان النوع
السادس والسابع والستون المعلق والمعضل تقدم ذكرهما في
نوع المعضل الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزيز النوع
تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع المستفيض اشرت
اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني والسبعون الخطوط
والمعروف حررتهما في نوع الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون
المتروك تقدم في نوع المنكر وعكسه المعلى النوع الرابع والسبعون
المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المصحف النوع الخامس
والسبعون معرفة اتباع التابعين قد ذكره الحاكم في علوم الحديث
عنه معرفة التابعين النوع السادس والسبعون رواية
الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما
البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان العالم بروايه
ان بعض عن الصحابة وروايه اتباع التابعين عن التابعين يحتاج
الى التنبيه على ما خالف الغالب قلت وهذا تقدم في نوع الاقران
ومثاله الاول حديث اجتمع فيه اربعة تحابة وهو حديث الزهري
عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال من غير اشراف
ولا سائل فخذه ولا تبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة
عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مرعوب متغير اللون فقال اطعون يادتيه فيكم وسيكم
كلتا بهما الله فاطوا خلاله وهو احلامه وحديث اجتمع فيه اربع
من نساء الصحابة لتنان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه

رواه العوام بن حوشب

نوع المدبج

حديث

عيينة
وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن
عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة
عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما محما وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم ردم يأجوج ومأجوج مثل
هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم
اذا كثر الخبث وقد ورد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت
وقع في بعض الاجزاء حديث ابتدع به خمسة من الصحابة اخبرنا ابو عبد
الله ابن هبل مكاتبة عن احمد بن عبد المنعم بن محمد بن الحراوي كلاهما
عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل
انا ذاكر بن كامل انا ابو زكريا يحيى ابن ابي عمر الاصبهاني انا عمي
احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرذعي نا يوسف بن العباس
الكوفي نا يحيى بن حماد الانصاري نا الحارث بن عبيد عن سماك بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الرابع
والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع فردت
انا وقد العلى فيه الخطيب وقد انكر بعضهم وجوده فزلك وقال ان رواية
الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات وليس كذلك فمن
ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زينب بنت
ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل علي لا يستوي القاعدون من
المؤمنين فجا ابن ام مكتوم الاعمى رواه البخاري والترمذي والنسائي
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء
منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من
الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله
عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل
وعائشة جالسة فقال اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه
مسلم وحديث عمرو بن الحارث عن المصطلق عن ابيها عن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث

متفق

متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يحيى بن امية
عن عنبسة ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في النهار او بالليل بني له بيت
في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي عمرة مولاه
شداد واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكون خبيا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه
احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله ابنا ابي ذباب عن
ام سلمة مرفوعا اتى الله عبدا بلاء وهو على طريقة يكرهها الا حط
الله ذلك البلاء كفارة رواه ابنا بالمنا في كتاب المرض والكفارات
وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي هذه الثمرة
بلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثامن والسبعون
من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرها شيخ الاسلام في النخبة
ومنعه الخطيب في النوع الاول كما قاله فيه وجدت في اسماء
رواة الحديث جوهرة جامعة منهم واطلعت تمام اسما ابائهم ولبعضهم
نظرا لخلاف ذلك فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته معا
لاخر فاسمه وكنيته وهما اثنان فلا يوهن وضع الخطابي وشيخ
الاسلام فاسكرة معرفة ذلك في الخليط عن نسبه الى ابيه وضعف
ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كما يأتي من اشكله الاول في الصحابة
وفي غيرهم ابو مسلم الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو
خالد الاحمر سليمان بن حيان الكوفي روى عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس
ابن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد
زيد بن زياد الجمحي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب
الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وعبد
ومن اشكله الثاني في الصحابة اوس ابو اوس وسنان ابن ابي
سنان الاسدي وعقيل ابن ابي عقيل وفي غيرهم الحسن ابن ابي
الحسن البصري واسحق ابن ابي اسحق السبيعي وعامر ابن ابي عامر الاشعري
النوع الكادوا ان لا يعرفوا من وافقت كنيته كنية زوجها
النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنفه فيه ابو الحسن بن حرزوية
جزءا حاصلها بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزءا
ابن حرزوية وهذه اسماء من ذكره فيه ابو اسيد الساعدي مالك ابن
ربيعة الانصاري وزوجه ام اسيد الانصارية ابو حازم الاشجعي
خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس بن سعد الانصارية

ابو كلثوم تابعي
والدت بعد موت ابيها
رضي الله عنها

ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية لم يبح اسلامها ابو الدرداء
وزوجه ام الدحداح ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد صحابية وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر
الغفاري وزوجه ام ذر ابو رافع اسلم مولاه النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
وزوجه ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم
ابو سيف القين ظئر ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طلحة وزوجه ام
طلحة ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة
بنت الحارث ابو حفص الاسدي هشيم ابن ابي خازم وزوجته ام
حفص الاسدية هذا ما ذكره ابن حيويه وقد زاد عن كل من المذكورين
حديثا وفاته ابو عبيد وام عبد وابو رعلة وام رعلة النوع الثاني
والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال ابن سيرين عن انس هذا
ثابت في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عامر
ابن سعد عن سعد وهو ابو مولبس انس شيخ الربيع والده له
هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابو بكر النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع ذكره
شيخ الاسلام في النخبة ومثله الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا في من وافق اسمه اسم ابيه
كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبة وعمرو بن عمرو الكندي وهند
ابن هند ابن ابي هالة وجعفر بن جعفر العلاف وهاشم بن هاشم ابن
عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد
ابن سعيد بن العاصي وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع
الاسم واسم الاب فصاعدا كالحسن الكندي ربيع بن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون معرفة
من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في
النخبة كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن
سليمان الاول هو ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن
احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرجيل قال وقد تقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء احمد
العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن ابن
احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن فاتفقا في ذلك واقترنا في الكنية

والبلد

والبلد والصنعة وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزأ حافلا قلت
وقال الحاكم في اواخر علوم الحديث نا خلف بن نا خلف بن نا
خلف نا خلف قال الاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو
صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب
المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس واخاهم خلف ابن
موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين
في كل رواية اخبرني محمد بن ابراهيم المالكي الاديب اجازة عن محمد
ابن احمد المهدوي ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره عن الركن محمد
ابن يوسف البرزالي الحافظ نا محمد ابن ابي الحسين الصوفي نا محمد
ابن عبد الله بن محمود الطالقاني نا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الدقاق نا محمد بن علي الوراق نا الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق
ابن محمد بن يحيى المذكي نا ابو سعيد محمد بن محمد بن سعيد البادرائي نا
محمد بن عبد الله الحضرمي نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى
نا محمد بن بكر نا محمد بن فروة نا محمد بن سيرين عن ابي بكرة قال
محمد بن بحتر وثقاه ان اسمه محمد ايضا عن محمد بن بحتر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وبحذاه مكسوتان
فقال له غط محمد ذلك فان الغين عورة قال شيخ الاسلام ابو
الفضل ابن حجر هذا احد ما يجب التسلسل وليس في اسناده من
يتطرق اليه شك محمد بن عمرو واسم جده سهل صنفه يحيى القطان
ووثقه ابن حبان وله متابع ورواه احمد وابن خزيمة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير اتم منه وعلقه البخاري في الصحيح النوع
الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكره
شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفاتحته زيغ البس يتطرق اليه تكرارا او انقلابا ومثله ان
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم شيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم
الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة ومنها يحيى ابو
ابي كثير وروى عن هشام وروى عنه هشام شيخه هشام بن عمار
وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام شيخه ابن عروة والراوي عنه ابن
يوسف ومنها الحكم بن عيينة روى عن الحكم ابن ابي ليلى وروى
عنه ابن ابي ليلى قال علي عبد الرحمن والد محمد بن عبد الرحمن المذكور
النوع السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ

مسلسل بالمحمدين

الصنعة

مطلب

الاسلام في اوائل نكته على ابن الصلاح وابن كثير في اختصاره ومنعه
فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عن ذكره باحدهما ومن اسقطهما ابن
الطيلسان اكتفاء بهما لانه لس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم
النوع السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه اسم ابيه لم يذكروه ايضا
من ذلك جرير بن عبد الحميد روى عنه جنيد بن العجلي وابو الدرداء
وبقيل بن مسلم وضرغام وقريب منهم الاسماء التي يلفظ الابن بها كالمصغر
والمعدل النوع التاسع والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها
الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشتركا في الاسم فقط كاسماء ابنة
حارثة واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس
صحابيات وزينب بنت الخصيب صحابية وزينب بنت ابي سلمة صحابية
وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس
وهنيدة بن خالد الكذاب عن علي وهنيدة بنت سكين عن عائشة
وجويرية ام المؤمنين وجويرية بن اسماء المصيصي والثاني ان
يشتركا في الاسم والاب كثيرة بن معوان حدث عن ابراهيم
ابن سعد وكثيرة بنت معوان صحابية وهند بنا لهلب روى عنها
ابن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها وامية بن عبد الله
الاسوري عن ابن عمر وامية بنت عبد الله عن عائشة وعلي ابن
زيد بن جدعان اخرج لها المزي في النوع التاسع والثمانون معرفة
اسماء الكنى في هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ
الاسلام في المختصر وصنف فيه ابو حفص الميانجي وابو احمد ابن
عدي الحافظ وابو احمد الحاكم وابو سليم العكبري وابو نعيم الاصبهاني
وابو عبد الله الحاكم وابو ذر الهروي وابو القاسم الدمشقي وابو
العلاء الواسطي وابو الفضل بن خيرون وابو الفضل بن ناصر وابو
موسى المديني وابو القاسم بن منده وابو عبد الله بن مندة وابو
عبد الله بن البيع وابو عبد الله بن الاخرم وابو عبد الله بن
الاخرم وابو عبد الله بن الاخرم وابو عبد الله بن الاخرم

يقول الله ابن آدم انى بحزنك الحديث رواه احمد وابن ماجة حدرد ابن
ابى حدرد السلمى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة
فهو كسفك دمه رواه ابو داود وربيعة بن عامر بن لحاء الازدى قال
المزى له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم اتطوا بيا فاالاله
والاكرام رواه النسائى ابو حاتم محاكى روى عنه محمد وسعيد ابنا
عتبة حديث اذا حاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوه
تكن فتنة فى الارض وفساد عريض ليس لابى حاتم غيره قال الذهبى
فى طبقات الحفاظ وابو على بن السكن وابن عبد البر الصحابة اسحق بن زيد
الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا
ركع وسجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذى
والنسائى قال المزى وليس له عن اسمعيل بن شبيب الا هذا روى
عن جابر بن عبد الله وابى طلحة زيد بن سهل الانصاريين قال ابو زرعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما فى موضع ينتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود قال المزى
ولا يعرف له غير الحسن بن قيس روى عن كرز التميمى حديث على
الحسن بن على انه وجده فى مرمته حين انا مدده اذ دخل علينا على ابن
ابى طالب الحديث فى فضل عيادة المريض رواه النسائى فى سنن
على قال المزى ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث النوع الثانى
والتسعون معرفة من اسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته انا وغيرى معرفة ذلك
لكم بارساله اذ الامن الراوى عنهم بعيد جدا ارجح انا جمع لهم مسند
من ذلك ابو سلمة زوج ام سلمة توفى مرجع النبى صلى الله عليه وسلم
من بدر روت ام سلمة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب
بمصيبة فيسترجع الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
عندك احتسبت مصيبتى فاجرنى عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عمر بن ابى سلمة عن امه ام
سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
وجعفر بن ابى طالب روى له احمد فى مسند حديث البحرة وجمع
عم النبى صلى الله عليه وسلم روى له الطبرانى حديث ابى الحوص وخرجه
وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ
صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبى وقد لخصت طبقاته وزدت عليه من
بعده وها انا اورد هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقى فى المدخل انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الله

ابن

ابن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لو بقى ماعز والاية فعدوها اخوان حسنة
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فسئلت مالكا عن الاية من هى قال
هى اية المرجم رواه احمد والدورقى وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك
ابن مالك ما افقه اهل المدينة قال ما اعلمهم بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقضاء ابى بكر وعمر وعثمان واقضاهم وافقههم واعلمهم
بما مضى من امر الناس سعيد بن المسيب وما اعد لهم حديثا فحرة
ابن الزبير ولا نسأ انه تجمع بن عبيد الله بن عبد الله بن حنين
فجزته واعلمهم عندى جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه
وقال الزهرى العلماء اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبى
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال ابو الزناد كان
فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب
وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهرى اربعة من
قريش هم شيوخ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت
الكوفة وبها اربعة الاقه يطلبون الحديث وسرح اهل الكوفة اربعة
عبيدة السلمانى والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضى
وكان اخسهم وقال الشعبى كان القضاء بعد اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالكوفة فى اصحاب ابن مسعود وهو لاء علقمة وعبيدة
وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وشريح
اعلم بالقضاء وكان عبيدة يجازيه وقال ابو بكر بن ابى داود ليس
احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من ابى العالية وبعده سعيد بن جبير
وبعده السدى وبعد سفيان الثورى وقال ابن عون وقيس ابن
سعد لم ير فى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن
بالحجاز وطاوس باليمن ومكحول بالشام وقال قتادة اعلم
التابعين اربعة عطاء بن ابى رباح اعلم بالمناسك وسعيد بن
جبير اعلم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلم بسيرة النبى
صلى الله عليه وسلم والحسن اعلم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
موسى ان ما ثانا العلم فى ناحية لخذ زيد عن ميمون بن مهران قيلنا
وان ما ثانا من الشام عن مكحول قبلناه فان هو لاء الاربعة على الناس
فى زمن هشام وقال ابو داود الطيالسى وجدنا اكثر من عنه اربعة
الزهرى وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهرى اعلم
بالاسناد وكان قتادة اعلم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلم عند

على ترعبد الله وكان عندا لا عشه من كل هذا وقال ابن مهدي ابة النا
في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
سبعة احفظ الناس للشاخ وسفيان احفظ الناس للابواب
وابن مهدي احفظهم للشاخ والابواب ويحيى القطان اعرف بجارح
الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب اما البرذعي
قال اخبرنا الاسيوطي قال سئل الدهماني عن يحيى بن معين
وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واي جيئة تقال اما علي فاعلم بالحديث
والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه وابو جيئة من
النبلا واسنده الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال الحفاظ
اربعة وفي رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة
اسردهم له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به
ويحيى بن معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربما يخطئ الحديث اربعة
فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
واداه علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة
واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح
ابن محمد البغدادي اعلم من ادرت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم
في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بصحيح المشائخ ابن معين
واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال بن العلا
الرقي من الله على هذه الامة باربعة في زمانهم بأحمد بن حنبل
ثبت في المحنة ولولا ذلك لظن الناس وبالشافعي تفقه في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديث
وبابي عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لافتضح الناس لحفظه وقال ابن دارة
اركان الدين اربعة احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن
نمير بالكوفة والفضلي بخراسان وقال يحيى بن معين الناس يورعة
كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن
ابن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون ويزيد بن
احفظ الاربعة وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سمعت احمد بن
حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل بن
دكين فقال ما رايت احد احفظ من وكيع وقال عبد الرحمن بن
مهدي معرفة واتقانا وما رايت اشد تنقيا عن امور الرجال من
يحيى بن سعيد وابو نعيم اكمل الاربعة خطا وقال حنبل بن اسحق
قال ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن

ابن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم قال
ابرهيم اعلم بالشيوخ واساميهم والرجال ووكيع افقه وقال
قتيبة كان يعد لوكيع الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ويزيد بن زريع وهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل
وقال ابو حاتم هو الاتبع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن بعد شعبة
اعلم بالرجال منه وقال يحيى بن سعيد اعلم بالرجال وسفيان
صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق ابين من اربعة
ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم وابن وارة وقال احمد ابن
حنبل المشهورون في الحديث اربعة سفيان وشعبة وزهيبان
معوية وزائدة بن قدامة وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من
حشر بن سئل شعبة وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان الرحمة
زكريا بن يحيى اللولوي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد ابن
حنبل قال لي ابي ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا
من اهل خراسان وقد تقدموا قلت من هم يا ابة قال محمد بن اسمعيل
ذاك البخاري وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله
ابن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع
ذاك البلخي قلت يا ابة فمن احفظهم قال ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعلمهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فافقههم
واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب ومنه ايضا قال سمعت ابي
يقول انتهى الحفاظ الى اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي
ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
والحسن بن شجاع البلخي وقال سمعت ابا حاتم يقول الدنيا اربعة ابو
زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسمعيل بخاري وقال ابو حاتم الرازي البخاري
اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم من بخراسان الجوهري ومحمد
ابن اسلم الطوسي عم الدارمي اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري
رايت من ابة الحديث اربعة في وطن واسفارنا الثلاثة بنيسابور
وابن خزيمة وابن هرثيم ابن ابي طالب وعدد ان لا هوان والثالث
بمصر وقال ابن عدي اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن اسحق
وابن جريج ومحمد بن الحسن والعمري وقال الخليلي في الارشاد كان
يقال الاية ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود ببغداد وابن
خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ورايتهم ببغداد

ابو الطيب بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعيد بن علي
الزيداني الحافظ بمكة وما رايته خطه قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا
ايهم احفظ قال له من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد
بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور
فسكت فالححت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني
فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما
الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن
ابن الفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ
قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت
الحافظ ابو العلاء الهمداني فقال ابن عساكر احفظ قلت السلفي
وابن عساكر قال السلفي استاذنا السلفي استاذ قال المنذري
والذهبي هذا ليدل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ لانه وفر
شيخه ان رصيح بان ابن عساكر احفظ منه رسالة شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا
ايهم احفظ بعثها له ابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب بان
خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب بعثها ايضا الى علماء
فتح منه في تصانيفه واحقهم للتوثيق والتواريخ ابن كثير وانهم
بطلب الحديث واعلمهم بالموتلف والمختلف ابن رافع وامر فيهم
بشيوخ المتاخرين وبالتحديث الحسيني هذا وبهم في الحفظ وهذا
اخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ تحياه الله ورحمه الله في اخر
التخريج وقد روينا في الارشاد عن ملائكة احاديث باسانيد
كلهم يشفعون عند الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم وانا
نستشفع بها الله وبنبيه وسائر ملائكته اسلام واهله
والمسلمين اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنقتد بالحاكم
ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منتهية على بلادة
رواتها ونستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر
اوفان رجاله واحدا واحدا وهكذا اعتمد لذلك من احوالهم ثم يروه
ثلاثة احاديث بالاسناد اوله مصريون واخره بغداديون
والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله كوفيون
ثم مكيون وبالله ثم نيسابوريون واستشفع بهم في ذلك فورد هنا
ثلاثة احاديث باسانيدها الحديث الاول مسلسل بالعلماء الشافعيين
اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين
صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني اخبرنا والدي انا قاضي

القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن ابن
خلف الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
انا العلامة ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا ابو الحسن ابن الكيا الهراسي انا امام الحرمين ابو المعالي
انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان المرادي
انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه انا مالك
عن ابن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يتفرقا الا بيع الخيار الحديث الثاني
مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ
ابو الفضل ناصح بن عمر الحنفي انا الحافظ ابو سعيد العلائي انا الحافظ
ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي ح واخبرنا ابو
بدر حنين الحافظ العصري شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني اجازة
عامة ولم اره بخطه غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص
البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ ابو محمد عبد الخالق
ابن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا الحافظ ابو الفتائح الفرضي انا الحافظ ابو نصر ابن ماكولا
العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحافظ ابو حازم العبدوي
نا الحافظ ابو عمرو بن حمدان نا ابراهيم بن يوسف الصيرفي نا الحافظ
نا الفضل بن زياد نا احمد بن حنبل نا احمد بن خليل نا جرير
ابن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المديني نا عبد الله بن جعفر
نا ابي عن نافع عن صفية عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرقن من
رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا
من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث
في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن حفص وهو عند النسائي بتبع
درجة على هذه الطريق الحديث الثالث مسلسل بالمصريين
اخبرني شيخنا الامام الشيخي فيما اذن لي عليه غير مرة انا ابو علي هبة الله
الكوكبي ح وقرئ على ام الفضل بنت محمد المصرية والسماع انا شيخ
الاسلام ابو حفص البلقيني وجده ومريم والدا احمد بن ابرهيم سماعا
قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد المراغي انا ابو عيسى بن علان
انا ابو القاسم هبة الله بن علي البوصيري انا ابو صادق مؤمل بن
يحيى انا ابو الحسن علي بن عبد الصوافي انا ابو القاسم حمزة بن محمد الكاظم

شيخي

انا عمر بن موسى بن حبيب الطبيب انا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني
الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك
وتعالى انكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر
او حسنة فيهاب العبد ان يقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك
عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة فيها أشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
قال فلم يثقل مع اسم الله شيء وقد روى هذا الحديث الليث
احسن من هذا وربما احسن ما اعلى علينا جزء هذا الحديث صلح
عمرو عن الحبلي صيحة فاضت نفسه معها قال هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ليا
عة عن يحيى بن ايوب كلاهما عن الليث وقع لنا عاليا
وزاد الترمذي في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث
حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن
عامر بن يحيى كذا به بزيد فيه جزء ما رواه غير الليث واخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح
على شرط مسلم فقط حيي بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس بن محمد به
ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجاله الاسناد الذي سوقناه
من ابي عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم انتهى شرح المقربية
ولله الحمد والمنة على كل حاله وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم
الاربعاء ثامن عشر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة سبع
وسبعين وستمائة والحمد لله وحده حسبي به العبد الفقير
المذنب الحقير احمد بن ابي بكر بن احمد السفتي
المالكي لطف الله به وعفا عنه وعن والديه
واخوانه ومشايخه وعن جميع المسلمين
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

من نظم كاتبه

يا رب انقذ من هوى النفس طائشة منه سكرا
فلأنت اعلم بالذي به ربي حبيبة ادفعه وادرى



ذكر الى خط السيوطي ولغرض حدث على مسند الامام الشافعي رضي الله عنه ما نصه

حاصله اشتمل مسند الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث المرفوعة
المسندة والموصولة والمنقطعة والمعضلة على الف حديث وماية وتسعين حديثا
على ما فيها من تكرير والخالص من ذلك بلا تكرير ثمانماية وعشرون حديثا
المسند منها بسماية حديث والباقي وهو مايه وعشرون حديثا مراسيل
ومنقطعات ومعضلات وهي عنده حجة لاعتضادها على ما تقدم تقريره
من كتاب الرسالة وفي غرضي ان شاء الله تعالى ان اخمنه الى هذا المسند غاربته
على الترتيب اللابق فاصنع فيه ما صنع الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الموطا
وازيد عليه فاذكر عقب كل حديث من خرجه من الايمة المسندة وهم مالك
واصحاب الكتب المسندة وقد اذكر تخريج من سواهم وما كان من الحديث صحيحا
بينت صحته وما كان ضعيفا اسنادا ذكرت علته من شاهد يتقوى بهما
كان مرسلا او منقطعا او معضلا بينت وصله من طريق اخرى ان لم يوجد
له طريق متصل بينت ما عضد حتى اخرج به الشافعي رضي الله تعالى عنه ويسلم له ذلك وهو امين

فائدة قال ابو عمر بن عبد البر وكتاب التقصي من ذكر ما للنبي صلى الله
عليه وسلم في الموطا من رواية يحيى الاندلسي عن مالك وجمع احاديث
عمار حاله حديث ولا نعرف جمعه حديثا اصحى وقال الحلال السيوطي ابو بكر
الابهري حمله ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
الف وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها مستة احاديث والمرسل مائتان وثلاثة
وعشرون حديثا والموقوف سبعماية وثلاثة عشر وقول التابعين باسانيد وجمعه وما قول

هذه القصيدة لسمى عقود الدرر
وجدوى صحبة بكم والحسن فحواه
وطرح دمعي بوضح الصد مرسله
فدمعه مغلوب بد من جرح مقلته
ودمعي مع العين حزنا صار موتلفا
والقلب منخف بالوجد مع فكر
تخلص حالي مبدا للناس منتشرا
لعل وصلا به روح للتقاطع
فقد وقفت بهم مسند جوى
وأسهم أمري وعلبا رشقني نزلت
ضمن بجوب لومي فيه مشتهر

ولا اعتبار به لو كان شاهده
ولو بنقد نقين العدل مختلفا
اشغلوا فطرا بعد ولى في تدلسه
بيمن العدل تدبيج الأخلة
راوي الملام نادب لست اترك من
محمدا سابقا للرسل خاتمهم
صلى الاله عليه كلما كتبت
والال والصحب مع اتباعهم سببا على الطباق الدايم لقيا

في علم الأثر للحافظ ابن ناصر الدمشقي
والصبر عنكم ضعيف عز أدناه
مسلسل غير مقطوع بمجراه
وشدتي بعد بل من بالكفي بادراه
فيها اختلاف كراها قل مشتراه
لو فرقت في الورى عادوا بشكواه
ولنسبتي بالهنا تكوار ذكراه
بل مفصل امر فيه القا
فيدا أروم له شعثا بروتبا
وجدا بمن صاغ الابدا لبيناه
بنكره لو بليمز اللوم امضا

منابع الصب فيما فيه سلبوا
مزيد حب عن الاضداد بينهما
بمدرج لعليل القلب ادا
من ذي اختلاط تثاب ليس ترضاه
ساد الاكابر مذ سما محولا
من خيبر الاباء والبلدان أبداه
في الصحف تاريخ موتاهل معناه